

# مُعَامَلَةُ الْمَكْرَمِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

الدكتور عبد السلام بن زيد جبير العبدالكريم

مكتبة الرشيد  
قاسيون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة السابعة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: (٤٥٩٣٤٥١) - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



## فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف - فرع: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٢٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

## مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٨٥٨٥٠٢


# مَعَامِلَةُ الْحَاكِمِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَأليفُ

الدكتور عبد السيد السيد امين بن جليل العبدالكريم

مكتبة الرشيد  
ناشر



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ، مَبِينَةٌ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مُؤَيَّدَةٌ  
بِالْآثَارِ السَّلْفِيَّةِ، تَشْرُحُ شَيْئًا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهُ الْمُسْلِمُ عَنْ أَحْكَامِ  
مُعَامَلَةِ وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

كَتَبْتُهَا بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ، وَنُصْحًا لِلْأُمَّةِ؛ إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ النَّاسِ  
فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَالاطِّلاعِ عَلَيْهَا؛ إِمَّا  
لِلتَّذْكِيرِ بِهَا، أَوْ لِتَعَلُّمِهَا، فَإِنَّ نِسْيَانَهَا - أَوْ الْجَهْلَ بِهَا - مِنْ أَعْظَمِ  
الْأَبْوَابِ الَّتِي تَلُجُّ الشُّرُورُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، يَعْرِفُ هَذَا مَنْ نَظَرَ  
فِي التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَاعْتَبَرَ بِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَنْفَعَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا  
خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبَةً إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَ ذَلِكَ

عبد السلام بن جبر العبد الكريم

الرياض ٢٠ / ٧ / ١٤١٥ هـ



## تَمْهِد

إِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِرُؤَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ  
الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قُلَّ أَنْ يَخْلُقَ كِتَابٌ فِيهَا مِنْ تَقْرِيرِهِ وَشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ؛  
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبَالِغِ أَهْمِيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، إِذْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ  
تَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالْأَفْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا  
فَسَادَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ،  
وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَّاعَةٍ<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْأَمْرَاءِ:  
«هُمْ يَلُونِ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا:

الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالشُّغُورَ، وَالْحُدُودَ.

وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ لَمَّا  
يُضْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ -وَاللَّهِ- لَغِبْطَةٌ،  
وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ»<sup>(٢)</sup> ١.هـ.

(١) جاء نحو ذلك عن عمر -رضي الله عنه-؛ أخرجه الدارمي (٦٩/١).

وفي «تهذيب تاريخ دمشق» (٦٧/٧) عن أبي الدرداء، معناه.

(٢) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص ١٢١)، وينظر «جامع العلوم والحكم» لابن

رجب: (١١٧/٢)، ط. الرسالة، و«الجلس الصالح والأنيس الناصح» لِسِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٠٧).

قوله: «لُكُفْرٌ»؛ يعني به: كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ.

وَذَكَرَ السُّلْطَانُ عِنْدَ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: مَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ  
مِمَّا يُفْسِدُونَ<sup>(١)</sup>. اهـ

لَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُؤَلِّقُونَ هَذَا  
الْأَمْرَ اهْتِمَامًا خَاصًّا، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ، نَظْرًا لِمَا  
يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ -أَوْ إِغْفَالِهِ- مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْعِبَادِ  
وَالْبِلَادِ، وَالْعُدُولِ عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

وَاهْتِمَامُ السَّلْفِ بِهَذَا الْأَمْرِ تَحْمِيلُهُ صُورًا كَثِيرَةً نَقَلْتُ إِلَيْنَا  
عَنْهُمْ، أَقْتَصِرُ عَلَى صُورَةٍ مِنْهَا:

الصُّورَةُ الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا قَامَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ  
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ مِثَالًا لِلسُّنَّةِ فِي مُعَامَلَةِ الْوَلَاةِ.

فَلَقَدْ تَبَيَّنَتِ الْوَلَاةُ فِي زَمَنِهِ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ السَّيِّئَةِ،  
وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ، وَأَهْرَيْقَتْ دِمَاءُ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ  
الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفُرِضَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ،  
وَقُرِّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابَيْ الصَّبِيَّانِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّامَاتِ  
وَالْعَظَائِمِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَنْزِعُهُ هَوَى، وَلَا تَسْتَجِيشُهُ  
الْعَوَاطِفُ «الْعَوَاصِفُ»، بَلْ ثَبَّتَ عَلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَهْدَى،  
فَأَمَرَ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَجَمَعَ الْعَامَّةَ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ كَالجَبَلِ الشَّامِخِ

(١) ذكره سبط ابن الجوزي في «الجلس الصالح والأنيس الناصح» (ص ٢٠٧).



فِي وَجْهِ مَنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ وَالسَّيْرِ السَّلَفِيَّةِ؛ انْسِياقًا  
وَرَاءَ الْعَوَاطِفِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ قِيُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْمَذَاهِبِ  
الثَّوْرِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

يُقُولُ حَنْبَلٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي:  
الإمامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ  
تَفَاقَمَ وَفَشا -يعنون: إِظْهَرَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ-،  
وَلَا نَرُضَى بِإِمَارَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ!

فَنَازَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلَا  
تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَا تُشَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُسْفِكُوا  
دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا  
حَتَّى يَسْتَرِيحَ بُرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا -يَعْنِي: نَزَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ- صَوَابًا، هَذَا  
خِلَافُ الْآثَارِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ أَرْوَعِ الصُّوَرِ الَّتِي نَقَلَهَا النَّاقِلُونَ، تَبَيَّنَ مَدَى  
اهْتِمَامِ السَّلَفِ بِهَذَا الْبَابِ، وَتَشَرُّحِ -صِرَاحَةً- التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ  
لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ.

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/١٩٥-١٩٦)، وأخرج القصة الخلال في

«السُّنَّة»: (ص ١٣٣).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّأَكِيدُ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ:

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْبَرْبَهَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى.

وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ  
صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي  
السُّلْطَانِ.

فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ -وَإِنْ  
جَارُوا وَظَلَمُوا-؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: التِمَاسُ الْعُذْرَةَ لَهُ:

«كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمُورُ السُّلْطَانِ،  
فَأَكْثَرُوا حَمْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- وَشُكْرَهُ.

وَإِنْ جَاءَكُمْ مِنْهُ مَا تَكْرَهُونَ؛ وَجْهوهُ إِلَى مَا تَسْتَوْجِبُونَهُ  
بِدُنُوبِكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَهُ بِأَثَامِكُمْ.

(١) «طبقات الحنابلة» (٣٦/٢)، ومقولة الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ أخرجها أَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْحِلْيَةِ» (٩١-٩٢)، وَفِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٧١-١٧٢)، وَسَيَأْتِي فَصْلٌ فِي

ذَلِكَ (ص ١٨٥).

وَأَقِيمُوا عُذْرَ السُّلْطَانِ؛ لانتِشَارِ الأُمُورِ عَلَيْهِ، وَكَثْرَةِ مَا يُكَابِدُهُ  
مِنْ ضَبْطِ جَوَانِبِ المَمْلَكَةِ، وَاسْتِثْلَافِ الأَعْدَاءِ، وَإِرْضَاءِ الأَوْلِيَاءِ،  
وَقَلَّةِ النَّاصِحِ، وَكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ وَالمَطْمَعِ» اهـ مِنْ كِتَابِ «سِرَاجِ  
المُلُوكِ» لِلطَّرْطُوشِيِّ (١).

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَقْصِي مِثْلَ هَذِهِ الصُّورِ الرَّائِعَةِ عَنْ سَلَفِنَا  
الصَّالِحِ؛ لَطَالَ المَقَامَ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الكَلَامِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهٌ عَلَى المَقْصُودِ وَإِيضَاحٌ لِلْمَنْشُودِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ  
فِيهِ وَأَنْصَفَ بَانَ لَهُ غَلْطُ مَنْ تَعَسَّفَ وَأَجْحَفَ، وَلَمْ يَرِ لَوْلَاةِ الأَمْرِ  
حَقًّا، وَلَمْ يَرِعْ لَهُمْ قَدْرًا، فَجَرَدَهُمْ عَنِ الحَقِّ الَّذِي فَرَضَهُ الشَّارِعُ  
لَهُمْ، اتِّبَاعًا لِلهَوَى، وَتَأَثُّرًا بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الرَّدَى.

وَمِمَّا يَجْدُرُ العِلْمُ بِهِ أَنَّ قَاعِدَةَ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ زِيَادَةٌ  
الاعْتِنَاءِ بِهِ كَلَّمَا ازْدَادَتْ حَاجَةُ الأُمَّةِ إِلَيْهِ؛ سَدًّا لِلبَابِ الفِتَنِ،  
وَإِيضَادًا لِطَرِيقِ الخُرُوجِ عَلَى الوَلَاةِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدُّنْيَا  
وَالدِّينِ.

وَلَقَدْ تَجَسَّدَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ فِيمَا كَتَبَهُ أَيْمَهُ الدَّعْوَةُ النَّجْدِيَّةُ  
-رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- فِي هَذَا البَابِ؛ عِنْدَمَا تَسَرَّبَتْ بَعْضُ الأَفْكَارِ  
الْمُنْحَرِفَةِ فِيهِ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَسَبِّبِينَ إِلَى الخَيْرِ وَالمَصْلَاحِ.  
فَلَقَدْ أَكْثَرُوا -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الأَمْرِ،

(١) (ص ٤٣).

وَأَفَاضُوا فِيهِ، وَكَرَّرُوا بَيَانَهُ زِيَادَةً فِي الْإِبْضَاحِ، وَاسْتِئْصَالَ لِلشُّبْهِ  
الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَقْرِيرِ فَرْدٍ مِنْهُمْ لِهَذَا  
الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، لِعِلْمِهِمْ بِمَا يَنْتُجُ عَنِ الْجَهْلِ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ  
الْمُسْتَطِيرِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللطيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ  
حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ- فِي كَلَامِ مَتِينٍ، يَكْشِفُ شَيْئًا  
مِنَ الشُّبْهِ الْمُلبِسةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ أَشَاعَهَا مِنَ  
الْجُهَّالِ:

«... وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وُلاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ -مِنْ  
عَهْدِ يَزِيدَ بنِ مُعاويةَ -حَاشَا عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ  
بَنِي أُمَيَّةَ- قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ، وَالْحَوادِثِ الْعِظَامِ، وَالْخُرُوجِ،  
وَالْفَسَادِ فِي وِلايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ  
وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ -مَعَهُمْ- مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ  
فِيما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَأجِبَاتِ الدِّينِ.

وَأضْرِبْ لَكَ مَثَلًا بِالْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ اسْتَهَرَ أَمْرُهُ  
فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلْمِ، وَالغُشْمِ، وَالإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَانْتِهَاكِ  
حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْ ساداتِ الْأُمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ،  
وَحَاصِرِ ابْنَ الزُّبَيْرِ -وَقَدْ عَاذَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ-، وَاسْتَبَاحِ الْحُرْمَةِ،  
وَقَتْلِ ابْنَ الزُّبَيْرِ -مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ وَبَايَعَهُ عَامَّةً

أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ، وَأَكْثَرَ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَالْحَجَّاجِ نَائِبُ عَنْ مَرْوَانَ، ثُمَّ عَنْ وَوَلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَعْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ-، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَوَأَجِبَاتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - وَمَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّاجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَا يُنَازِعُونَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَيُكَمِّلُ بِهِ الْإِيمَانَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ.

وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا؛ يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ -.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَّاسِ؛ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا بِالسَّيْفِ، لَمْ يُسَاعِدْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَجَمًّا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمَرَائِهِمْ وَنُؤَابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابْنَ هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْوَانَ، حَتَّى نُقِلَ أَنَّ السَّفَاحَ قَتَلَ فِي

(١) المعروف أنه نائِب عن عبد الملك بن مروان - فقط -.

يَوْمَ وَاحِدٍ نَحْوِ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرْشَ عَلَى جُثَّتِهِمْ،  
وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَسِيرَةُ الْأَيْمَةِ؛ كَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَالزُّهْرِيِّ،  
وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى  
عَلَى مَنْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطَّلَاعٌ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ  
رَاهُوِيَةَ، وَإِخْوَانِهِمْ... وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدْعِ  
الْعِظَامِ وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتَحَنُوا فِيهِ، وَقُتِلَ مَنْ  
قُتِلَ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا  
مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ...»<sup>(١)</sup> اهـ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَانظُرْ فِيهِ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدْهُ  
مِنْ مِشْكَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَوَاعِدِ  
الْعَامَّةِ، بَعِيداً عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَكَلَامُ أَيْمَةِ الدَّعْوَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرٌ فِي هَذَا الْبَابِ،  
تَرَى طَائِفَةً مِنْهُ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي  
الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ».

كُلُّ هَذَا يُؤَيِّدُ ضَرُورَةَ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَقْدِيِّ، وَتَرْسِيخِهِ

(١) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ»: (٧ / ١٧٧ - ١٧٨).

عِنْدَ غَلْبَةِ الْجَهْلِ بِهِ، أَوْ فُشُوِّ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ الْآنَ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأُمْرَانُ: غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَفُشُوِّ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِيهِ.

فَوَاجِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ: الْإِلْتِزَامُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَلْيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَصْلَ، مُحْتَسِبِينَ لِلَّهِ -تَعَالَى-، مُخْلِصِينَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بَيَانِهِ تِلْكَ الشُّبُهَاتُ الْمُتَهَافِتَةُ الَّتِي يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: مَنْ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ؟

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفِيدَ مِنْهُ هُمُ الْوَلَاةُ فَقَطْ! وَهَذَا جَهْلٌ مُفْرِطٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ، إِذْ مَنْشُؤُهُ سُوءُ الْاِعْتِقَادِ فِيمَا يَجِبُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فَجَّارًا.

عَلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ -كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ- بَلْ قَدْ تَكُونُ الرَّعِيَّةُ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنَ الرَّعَاةِ.

وَمِنَ الشُّبُهَةِ -أَيْضًا- قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَيْسَ هَذَا وَقْتُهُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَتَى وَقْتُهُ إِذْنُ؟ إِذَا طَارَتِ الرَّؤُوسُ، وَسَفِكَتِ

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٧.



الدِّمَاءُ؟ إِذَا عَمَّتِ الْفَوْضَى، وَرَفَعَ الْأَمْنُ؟

إِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ خَاصَّةً، لِمَا حَصَلَ لِفِتْنَامِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَلَوُّثِ فِكْرِيٍّ فِي هَذَا الْبَابِ، قَادَ زَمَامَهُ شَرَاذِمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْاِتِّجَاهَاتِ الدَّخِيلَةِ، فَأَفْسَدُوا أَيَّمَا إِفْسَادٍ، وَشَوَّشُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَطِيرِ بِمَا أَلْقَوْهُ مِنَ الشُّبُهَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالْحُجَجِ الْكَاسِدَةِ.

وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ هَؤُلَاءِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ مَوْضُوعَ الْبَيْعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَحَدٌ»؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُتَسَتِّرٌ عَلَيْهِمْ يَخْشَى مِنْ تَصْنِيفِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَوْ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا النَّاسُ فِيهِ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ -تَعَالَى- هَؤُلَاءِ الْمُرْجِفُونَ، وَلْيَسْتَهْوُوا عَنْ صَدِّ النَّاسِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ خَدَمَةً لِأَحْزَابِهِمْ، أَوْ تَرْوِيحًا لِمَذَاهِبِهِمْ الْفَاسِدَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الْوَاهِيَةِ، أَوْ اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ هَدًى مِنَ اللَّهِ.

وَعَلَى مَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعَنَ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَى عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ.

وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ  
الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

فَيَبْنِي يَدَيْكَ - أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ - نُصُوصَ شَرْعِيَّةٍ، وَنُقُوءَ  
سَلَفِيَّةٍ؛ فَارْعَ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فِيهَا بَصْرَكَ، جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ  
حَلِيفَكَ، وَالتَّسْهِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَنِي - وَإِيَّاكَ - مُضِلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ.





## الفصل الأول

### في قواعد تنعلق بالإمامة

#### القاعدة الأولى

وَجُوبُ عَقْدِ الْبَيْعَةِ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ الْمُسْتَقَرِّ الْمُسْلِمِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ نَقْضِهَا

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» - لَهُ -:

«مَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا... هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» اهـ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> - كِتَابِ الْإِمَارَةِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ - حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ: زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) (١٢/٢٤٠ - النووي).

«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،  
وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ؛ هُوَ ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ  
الْمَدَنِيِّ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(١)</sup>:

«لَهُ صُحْبَةٌ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«لَهُ رُؤْيَةٌ، وَكَانَ رَأْسَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَأَمْرُهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى  
الْكُوفَةِ، ثُمَّ قُتِلَ مَعَهُ سَنَةٌ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ» اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «العِبَرِ»<sup>(٢)</sup> - فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ -:

«كَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ  
لِقِلَّةِ دِينِهِ، فَجَهَّزَ لِحَرْبِهِمْ جَيْشًا عَلَيْهِمْ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ» اهـ.

«وَكَانَ سَبَبُ خَلْعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ أَنَّ يَزِيدَ أَسْرَفَ فِي  
الْمَعَاصِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢١٩/٣) ط. الهند.

(٢) (٦٧/١).

(٣) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (ص ٢٠٩)، ط. محيي الدين عبد الحميد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ»<sup>(١)</sup>:

«وَلَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ طَاعَتِهِ -أَي: يَزِيدَ -، وَوَلَّوْا عَلَيْهِمْ ابْنَ مُطِيعٍ، وَابْنَ حَنْظَلَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ -وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُ -إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِتْيَانِهِ بَعْضَ الْقَادُورَاتِ... بَلْ قَدْ كَانَ فَاسِقًا، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ خَلْعُهُ، لِأَجْلِ مَا يُثَوِّرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَوُقُوعِ الْهَرْجِ -كَمَا وَقَعَ زَمَنَ الْحَرَّةِ-.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَاتُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ، وَلَا بَايَعَ أَحَدًا بَعْدَ بَيْعَتِهِ لِيَزِيدَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذَا غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ -إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ -: أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَبَيْعِ رَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ فَيَكُونَ

(١) (٢٣٢/٨) ط. السعادة.

(٢) «المسند» (١٣١/٧-١٣٢)، (٨٤/٨) ط. الشيخ أحمد شاكر.

الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، وَقَالَ  
التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ. كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

قُلْتُ: هُوَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِالْقِصَّةِ نَفْسَهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>:

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ  
الْبَيْعَةُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلَعُ  
بِالْفِسْقِ» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»:

«وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ، مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُطِيعٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ؛  
فَأَبَى عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ،  
وَيَتَعَدَّى حُكْمَ الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقَمْتُ  
عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَظِّبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفِقْهِ،  
مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ.

(١) (١٣ / ٦٨).



قَالُوا: فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصْنَعًا لَكَ.

فَقَالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهَرَ إِلَيَّ الْخُشُوعُ؟! أَفَأُطْلَعُكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَيْنَ كَانَ أَطْلَعُكُمْ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّكُمْ لَشُرَكَاءُؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْلَعُكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا.

قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لِحَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ.

فَقَالَ لَهُمْ: أَبِي اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ.

قَالُوا: فَلَعَلَّكَ تَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ غَيْرُكَ، فَنَحْنُ نُؤَلِّيكَ أَمْرَنَا.

قَالَ: مَا أَسْتَحِلُّ الْقِتَالَ عَلَى مَا تُرِيدُونَنِي عَلَيْهِ - تَابِعًا وَلَا مَتْبُوعًا -.

قَالُوا: قَدْ قَاتَلْتَ مَعَ أَبِيكَ - أَي: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي

اللَّهُ عَنْهُ -؟!!

قَالَ: جِيئُونِي بِمِثْلِ أَبِي أَقَاتِلْ عَلَى مِثْلِ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ.

قَالُوا: فَمُرْ ابْنَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَالْقَاسِمَ بِالْقِتَالِ مَعَنَا.

قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا قَاتَلْتُ.

قَالُوا: فَقُمْ مَعَنَا مَقَامًا تَحُضُّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى الْقِتَالِ مَعَنَا.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْرُ النَّاسِ بِمَا لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَرْضَاهُ، إِذَا مَا

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

نَصَحْتُ لَلَّهِ فِي عِبَادِهِ !

قَالُوا: إِذَا نَكْرَهُكَ.

قَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يُرْضُونَ الْمَخْلُوقَ بِسَخَطِ

الْخَالِقِ.

وَوَخَّرَجَ إِلَى مَكَّةَ» اهـ.



## القاعدة الثانية

مَنْ غَلَبَ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ وَاسْتَبَّ لَهُ؛

فَهُوَ إِمَامٌ تَجِبُ بَيْعَتُهُ وَطَاعَتُهُ،

وَتَحْرُمُ مَنَارَعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي رَوَاهَا  
عَنْهُ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ:

«...وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: الْوُلَاةَ- بِالسَّيْفِ؛ حَتَّى صَارَ  
خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»<sup>(١)</sup> اهـ

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،  
أَنَّهُ قَالَ: «...وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»<sup>(٣)</sup> -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنْ زَيْدِ

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى: (ص ٢٣)، ط. الفقي، وانظر هذه العقيدة كاملة  
في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/٢٤١-٢٤٦).  
(٢) ذكر ذلك القاضي في «الأحكام السلطانية»: (ص ٢٣) من رواية أبي الحارث عن  
أحمد.

(٣) (٤/١٩٣): ط. دار صادر، بيروت.

ابنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرًا إِلَّا صَلَّى  
خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> - كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفَ يُبَاعُ  
الْإِمَامَ النَّاسُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ  
اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

«كَتَبَ: إِنِّي أَقْرَأُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ  
أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَوْلُهُ: «حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ»؛ يُرِيدُ: ابْنَ  
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وَالْمُرَادُ بِالْاجْتِمَاعِ: اجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مُفْرَقَةً،  
وَكَانَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اثْنَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا يُدْعَى لَهُ بِالْخِلَافَةِ،  
وَهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يُبَاعَ لابنِ الزُّبَيْرِ أَوْ  
لِعَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ بَايَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُتَغَلِّبِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ  
الْأَيْمَةُ، بَلْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

(١) (١٩٣/١٣).

(٢) يُنْظَرُ «الْفَتْحُ»: (١٩٤/١٣).

ففي «الاعتصام» للشاطبي<sup>(١)</sup>:

«أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قِيلَ لَهُ: الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أُمَّةً جَوْرًا؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ اهـ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ حَرَمَلَةَ، قَالَ:

«سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيُجْمَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ» انتهى.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ» انتهى.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ - أَيْضًا - شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَالَ:

(١) (٣/ ٤٦) ط مكتبة التَّوْحِيدِ، تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.

(٢) (١/ ٤٤٨)، ط. دار التراث، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٣) (٧/ ١٣).

«الْأئِمَّةُ مُجْمَعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ  
-أَوْ بُلْدَانٍ- لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ...»<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ  
-رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ-:

«وَأَهْلُ الْعِلْمِ... مُتَّفِقُونَ عَلَى طَاعَةِ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ فِي  
الْمَعْرُوفِ، وَيَرُونَ نُفُوزَ أَحْكَامِهِ، وَصِحَّةَ إِمَامَتِهِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ  
اثنان، وَيَرُونَ الْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ  
كَانَ الْأئِمَّةُ فَسَقَةً، مَا لَمْ يَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا.

وَنُصُوصُهُمْ فِي ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ عَنِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ  
وَأَمْثَالِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup> اهـ



(١) «الدرر السننية في الأجوبة النجدية»: (٧/٢٣٩).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (٣/١٦٨).

### القاعدة الثالثة

إِذَا لَمْ يَسْتَجْمِعِ الْمُتَغَلَّبُ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ، وَتَمَّ لَهُ التَّمَكُّنُ،  
وَاسْتَبَّ لَهُ الْأَمْرُ؛ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ، وَحُرِّمَتْ مَعْصِيَتُهُ

قَالَ الْغَزَالِيُّ:

«لَوْ تَعَدَّرَ وَجُودُ الْوَرَعِ وَالْعِلْمِ فِيمَنْ يَتَّصِدَى لِلْإِمَامَةِ -بِأَنْ  
يَغْلِبَ عَلَيْهَا جَاهِلٌ بِالْأَحْكَامِ، أَوْ فَاسِقٌ-، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا  
إِثَارَةٌ فَتَنَةٌ لَا تُطَاقُ، حَكَمْنَا بِانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ.

لَأَنَّا بَيْنَ أَنْ نُحَرِّكَ فَتَنَةً بِالِاسْتِبْدَالِ، فَمَا يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ فِيهِ  
-أَي: فِي هَذَا الْاسْتِبْدَالِ - مِنْ الضَّرَرِ يَزِيدُ عَلَى مَا يَقُوتُهُمْ مِنْ  
نُقْصَانِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي أُثْبِتَتْ لِمَزِيَّةِ الْمَصْلَحَةِ.

فَلَا يُهْدَمُ أَصْلُ الْمَصْلَحَةِ شَغْفًا بِمَزَايَاهَا؛ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْرًا  
وَيُهْدَمُ مِصْرًا .

وَيَبِينُ أَنَّ نَحْكَمَ بِخُلُوءِ الْبِلَادِ عَنِ الْإِمَامِ، وَبِفَسَادِ الْأَقْضِيَّةِ،  
وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَنَحْنُ نَقْضِي بِنُفُوذِ قَضَاءِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي بِلَادِهِمْ لِمَسِيْسِ حَاجَتِهِمْ؛



فَكَيْفَ لَا نَقْضِي بِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؟!»<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الاعْتِصَامِ»<sup>(٢)</sup> كَلَامًا لِلْغَزَالِيِّ نَحْوَ هَذَا،  
لَمَا مَثَّلَ لـ «المَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ»، هَذَا نَصُّهُ:

«أَمَّا إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، أَوْ تَوَلَّيَةِ الْعَهْدِ لِمُنْفَكٍّ عَنْ  
رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، وَقَامَتْ لَهُ الشُّوْكَةُ، وَأَذَعَنْتَ لَهُ الرَّقَابُ، بَأَنَّ خَلَا  
الزَّمَانُ عَنْ قُرْشِيِّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ جَمِيعِ الشُّرُوطِ؛ وَجَبَ الاسْتِمْرَارُ  
[عَلَى الْإِمَامَةِ الْمَعْقُودَةِ إِنْ قَامَتْ لَهُ الشُّوْكَةُ]<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قُدِّرَ حُضُورُ قُرْشِيِّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ لِلْوَرَعِ وَالْكِفَايَةِ  
وَجَمِيعِ شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ، وَاحْتِجَاجِ الْمُسْلِمُونَ فِي خَلْعِ الْأَوَّلِ إِلَى  
تَعَرُّضِ لِإِتَارَةِ فِتْنٍ، وَاضْطِرَابِ أُمُورٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ خَلْعُهُ وَالاسْتِبْدَالُ  
بِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ لَهُ، وَالْحُكْمُ بِنُفُوزِ وِلَايَتِهِ وَصِحَّةِ  
إِمَامَتِهِ...»، ثُمَّ ضَرَبَ الْغَزَالِيُّ مَثَلًا رَائِعًا، وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ اشْتَرَطَ  
الْإِمَامَ لِتَحْصِيلِ مَزِيدٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْاسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِغْنَاءِ  
عَنِ التَّقْلِيدِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الثَّمَرَ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الْإِمَامَةِ: تَطْفِئَةُ الْفِتَنِ  
الْثَّائِرَةِ مِنْ تَفَرُّقِ الْأَرَءِ الْمُتَنَافِرَةِ.

(١) «إحياء علوم الدين»، وما بين شرطيتين من «شرحه» للزبيدي (٢/ ٢٣٣).

(٢) (٣/ ٤٤)، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ الْغَزَالِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «فَضَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ»

(١١٩ - ١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين من «فضائح الباطنية» (١٢٠).

قَالَ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ:

فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ تَحْرِيكَ الْفِتْنَةِ، وَتَشْوِيشَ النَّظَامِ،  
وَتَفْوِيتَ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ؛ تَشَوُّفًا إِلَى مَزِيدِ دَقِيقَةٍ فِي  
الْفَرْقِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ اهـ (١).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ -تَعْلِيْقًا عَلَى كَلَامِ الْغَزَالِيِّ-:

«هَذَا مَا قَالَ -يَعْنِي: الْغَزَالِيُّ-؛ وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِحَسَبِ النَّظَرِ  
الْمَصْلَحِيِّ، وَهُوَ مُلَائِمٌ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْضُدْهُ نَصٌّ عَلَى  
التَّعْيِينِ. وَمَا قَرَّرَهُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ...».

ثُمَّ سَأَلَ الشَّاطِبِيُّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ  
-تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٢)-، وَقَالَ:

«فَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ عِنْدَ خَلْعِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ،  
وَإِقَامَةِ الْمُسْتَحِقِّ أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ وَمَا لَا يَصْلُحُ؛ فَالْمَصْلَحَةُ التَّرْكُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ  
وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ

---

(١) يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ فِي قَضِيَّةِ «تَخْلُفِ بَعْضِ شُرُوطِ  
الإِمَامَةِ» يَتَأَمَّلُونَ هَذَا الْكَلَامَ الْعِلْمِيَّ الرَّصِينِ، وَيَنْظُرُونَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ -وَهُوَ مِنْ  
عُلَمَاءِ الاجْتِهَادِ- تَأْيِيدًا وَنُصْرَةً لَهُ.

لِوَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،  
وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ إِلَّا كَانَتْ  
الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (١).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْخَيَّاطِ: إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا،  
وَأَيْنَ يَزِيدُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ،  
وَالْفِرَارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا  
يَفِي بِخَلْعِ يَزِيدَ، لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ فِي نَصَابِهِ، فَكَيْفَ وَلَا  
يُعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ، فَتَفَهَّمُوهُ وَالزَّمُّوهُ، تَرَشَّدُوا - إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ - . انْتَهَى مِنْ «الْاِعْتِصَامِ» لِلشَّاطِئِ (٢).



(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال  
بخلافه: (٦٨/١٣).

(٢) (٣/ ٤٦ - ٤٧)، ونحو هذا الكلام لابن العربي في «العواصم من القواصم»  
(ص ٣٣٤)، وانظر لهذا المبحث: «العواصم والقواصم في الدَّبِّ عن سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ»  
لابن الوزير، ط. مؤسسة الرسالة: (١٧٢/٨)، وقد ذكر نظائر لهذه المسألة، منها «نكاح المرأة  
بغير إذن الولي متى غاب وليها وَبَعْدَ مَكَانِهِ، أَوْ جُهِلَتْ حَيَاتُهُ، قَدْ تَرَكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شَرْطَ  
العقد المشروع - وهو رضا الولي - لأجل مصلحة امرأة واحدة، وخوف مضرة امرأة المفقود؛  
فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم؟» اهـ إلخ ما ذكره من النظائر.

## القاعدةُ الرَّابِعَةُ

يَصِحُّ فِي الاضْطِرَارِ تَعَدُّدُ الأئِمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ

«وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِي الاختِيَارِ وَالاضْطِرَارِ؛ فَقَدْ جَهَلَ المَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:  
«الأئِمَّةُ مُجْمَعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ -أَوْ بُلْدَانٍ- لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَلَوْلا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ -قَبْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا- مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالإِمَامِ الأَعْظَمِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ؛ فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ»: (١٧٤/٨)، ط. مؤسسة الرسالة، وقد ساق الأدلَّةَ مِنَ العَقْلِ والنَّقْلِ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ فَازْجَعُ إِلَيْهِ.  
(٢) «الدررُ السَّيِّئَةُ فِي الأَجُوبَةِ النَجْدِيَّةِ»: (٢٣٩/٧).  
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» -كتاب الإِمَارَةِ-: (١٤٧٦/٣).

«قَوْلُهُ: «عَنِ الطَّاعَةِ»؛ أَي: طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةَ أَيِّ قَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ، إِذْ لَمْ يُجْمَعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، بَلِ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ»؛ أَي: خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَحَاطَهُمْ عَنِ عَدُوِّهِمْ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْأَزْهَارِ»: «وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ»:

«وَأَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّسَاعِ رُفْعَتِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قَطْرِ -أَوْ أَقْطَارٍ- الْوِلَايَةُ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَفِي الْقَطْرِ الْآخِرِ كَذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قَطْرِ الْآخِرِ وَأَقْطَارِهِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ.

فَلَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْأُئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْقَطْرِ الَّذِي يَنْفُذُ فِيهِ أَوْامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقَطْرِ الْآخِرِ.

(١) «سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: (٤٩٩/٣)، ط. جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية.

فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْقَطْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ وَلايَتُهُ،  
وَبَايَعَهُ أَهْلُهُ؛ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ.

وَلا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَطْرِ الْآخِرِ طَاعَتُهُ، وَلا الدُّخُولُ تَحْتَ  
وَلايَتِهِ؛ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبْرُ  
إِمَامِهَا أَوْ سُلْطَانِهَا، وَلا يُدْرَى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَالتَّكْلِيفُ  
بِالطَّاعَةِ وَالحَالِ هَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ اِطْلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَالبِلَادِ...

فَاعْرِفْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمُطَابِقُ لِمَا  
تَدُلُّ عَلَيْهِ الأدلَّةُ، وَدَعَّ عَنكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ  
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوِلايَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ  
أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا؛ فَهُوَ مُبَاهِتٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالحُجَّةِ؛  
لأنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا»<sup>(١)</sup> اهـ.

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ تُقَرِّرُ صِحَّةَ  
تَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ فِي بَيْعَةِ الاضْطِرَارِ، مُعَوَّلَةً عَلَى الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَالْقَوَاعِدِ المَرْعِيَّةِ، وَالمَصَالِحِ الكُلِّيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى نَحْوِ هَذَا ثَلَاثَةٌ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: (٤/٥١٢).

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْأَزْرَقِ الْمَالِكِيِّ قَاضِي الْقُدْسِ (١):  
«إِنَّ شَرْطَ وَحْدَةِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ لَا يَلْزَمُ مَعَ  
تَعَدُّرِ الْإِمْكَانِ.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ - فِيمَا حَكَاهُ الْأَبِيُّ عَنْهُ -: فَلَوْ بَعُدَ مَوْضِعُ الْإِمَامِ  
حَتَّى لَا يَنْفُذَ حُكْمُهُ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ؛ جَازَ نَصْبُ غَيْرِهِ فِي  
ذَلِكَ الْقَطْرِ.

وَلِلشَّيْخِ عَلَمِ الدِّينِ - مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ بِالْدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ -:  
يَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ...» اهـ.

وَقَدْ حَكَى الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ  
قَوْلَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ جَوَّزَ نَصْبَ  
إِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ، وَاتَّسَعَتِ الْأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْبِهُ حَالَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بِالْعِرَاقِ،  
وَالْفَاطِمِيِّينَ بِمِصْرَ، وَالْأُمَوِيِّينَ بِالْمَغْرِبِ...» (٢) اهـ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ فِي «الْمُعَلِّمِ» (٣):

---

(١) فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ السَّلَكِ فِي طَبَائِعِ الْمَلِكِ»: (١/٧٦-٧٧) ط. الْعِرَاقِ، تَحْقِيقُ  
الدُّكْتُورِ عَلِيِّ النُّشَارِ.

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»: (١/٧٤)، ط. ١. مَكْتَبَةُ النُّهْضَةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ.

(٣) «الْمُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/٣٥ - ٣٦).



«العقدُ لإمامين في عصرٍ واحدٍ لا يجوزُ، وقد أشارَ بعضُ المتأخريينَ من أهلِ الأصولِ إلى أن ديارَ المسلمين إذا اتَّسعت وتباعدت، وكانَ بعضُ الأطرافِ لا يصلُ إليه خبرُ الإمامِ ولا تدبيرُهُ، حتَّى يضطُّروا إلى إقامةِ إمامٍ يدبِّرُهُم، فإنَّ ذلكَ يسوغُ لَهُم» اهـ.

وبهذه النُّقولِ الواضحةِ يتجلى ما عليه بعضُ المحققينَ من أهلِ العلمِ من جوازِ تعدُّدِ الأئمةِ للضرورةِ والحاجةِ.

وعليه؛ يثبتُ شرعاً لهؤلاءِ الأئمةِ المتعدِّدينَ ما يثبتُ للإمامِ الأعظمِ يومَ أن كانَ موجوداً، فيقيمونَ الحدودَ ونحوها، ويسمعُ ويُطاعُ لَهُم، ويحرمُ الخروجُ عليهم.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمهُ اللهُ تعالى-:

«والسنةُ أن يكونَ للمسلمينَ إمامٌ واحدٌ والباقونَ نوابُهُ، فإذا فرضَ أن الأئمةَ خرجتْ عن ذلكَ -لمعصيةٍ من بعضها، وعجزٍ من الباقيينَ-؛ فكانَ لها عدةُ أئمةٍ؛ لكانَ يجبُ على كلِّ إمامٍ أن يقيمَ الحدودَ، ويستوفيَ الحقوقَ...»<sup>(١)</sup> اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى»: (١٧٥/٣٥ - ١٧٦).



## القاعدة الخامسة

الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم هم الأئمة الموجودون  
المعلومون؛ الذين لهم سلطان وقُدرة

أما من كان معدوماً، أو لا قدرة له على شيء أصلاً؛ فليس  
داخلاً فيما أمر به النبي ﷺ من طاعة الولاية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «إن النبي ﷺ  
أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان  
يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من  
ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً»<sup>(١)</sup> انتهى.

وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها، من إقامة  
العدل بين الناس، وإظهار شعائر الله -تعالى-، وإقامة الحدود،  
وتحقيق ذلك، لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد، ولا مجهول  
لا يعرف.

وإنما يقوم بها الإمام الموجود، الذي يعرفه المسلمون عموماً؛  
علمائهم وعوامهم، شبابهم وشيبتهم، رجالهم ونسائهم، والذي له  
قدرة على إنفاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمة ردت، وإذا

(١) «منهاج السنة النبوية»: (١/١١٥) ط. رشاد سالم.

حَكَمَ بِحَدِّ أُقِيمَ، وَإِذَا عَزَرَ نَفَذَ تَعْزِيرُهُ فِي رِعْيَتِهِ، وَنَحَوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ  
مِنْ مَظَاهِرِ السُّلْطَانِ وَالْوِلَايَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ  
مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ، وَتُحْفَظُ  
بِهِ بَيِّنَةٌ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ نَزَلَ نَفْسَهُ مَنزِلَةً وَلِيَّ الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى  
سِيَاسَةِ النَّاسِ، فَدَعَا جَمَاعَةً لِلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، أَوْ أَعْطَتْهُ تِلْكَ  
الْجَمَاعَةُ بَيْعَةً تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَهُ بِمُوجِبِهَا، أَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَى أَنْ  
يَحْتَكِمُوا إِلَيْهِ فِي رَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا تَحْتَ أَيِّ مُسَمًّى كَانَ،  
وَنَحَوِ ذَلِكَ، وَوَلِيَّ الْأَمْرِ قَائِمٌ ظَاهِرٌ: فَقَدْ حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَخَالَفَ  
مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، وَخَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

فَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، بَلْ تَحْرُمُ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفُذُ لَهُ  
حُكْمٌ، وَمَنْ آزَرَهُ أَوْ نَاصَرَهُ بِمَالٍ أَوْ كَلِمَةٍ أَوْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ  
أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَتَقْتِيلِ أَهْلِهِ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا،  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.



## القاعدة السادسة

مُرَاعَاةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ لِتَوْقِيرِ الْأَمْرَاءِ وَاحْتِرَامِهِمْ

وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوَّل: الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَالتَّأَكِيدُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى التَّفْرِيطِ فِي تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، مِنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ، وَالتَّأَلُّبِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: مَا بَوَّبَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ»، حَيْثُ قَالَ:

بَابٌ فِي ذِكْرِ فَضْلِ تَعْزِيرِ الْأَمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَأَقَ بِسَنَدِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ؛ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢/٤٩٠ - ٤٩٢).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد أخرجه -أيضاً- الإمام أحمد في «المسند»:

(٥/٢٤١)، انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني: (٢/٤٩٠-٤٩١).

وَبِسَنَدِهِ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«السُّلْطَانُ ظُلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ  
أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ  
- الْمُتَلَقَّبُ بِقَوَامِ السُّنَّةِ -، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ  
الْمَحَجَّةِ، وَشَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>:

«فَضْلٌ فِي فَضْلِ تَوْقِيرِ الْأَمِيرِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - السَّابِقَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْآتِي.

وَمِثْلُهُمَا - أَيْضًا -: التَّبْرِيذِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «النَّصِيحَةُ»<sup>(٣)</sup>:  
بَابُ ذِكْرِ النَّصِيحَةِ لِلْأَمْرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِمْ، وَتَوْقِيرِ رُئَسَائِهِمْ، وَتَعْظِيمِ  
مَنْزِلَتِهِمْ. اهـ

وَمِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا بَوَّبَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ - أَيْضًا - فِي  
كِتَابِ «السُّنَّةِ»؛ حَيْثُ قَالَ:

= وقد أخرج ابنُ زنجويه في «كتاب الأموال»: (١/٨٧) نحوه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر فيه: «ستًا» بدل: «خمسين»، وفي آخره:

«قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيء منها دخل الجنة» اهـ.

(١) حديث حسن، انظر (ص ١٢٦).

(٢) (٢/٤٠٩).

(٣) (ص ٨٩).

بَابُ مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ وَزَجْرِهِ  
عَنْ إِهَانَتِهِ <sup>(١)</sup>.

ثُمَّ سَأَقِ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ -السَّابِقَ-:  
«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ».

وَبِسَنَدِهِ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ تَغَرَّ فِي الْإِسْلَامِ تَغْرَةً،  
وَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ إِلَّا أَنْ يَسُدَّهَا، وَلَيْسَ يَسُدُّهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» <sup>(٢)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ  
وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو  
ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهِ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ  
بَلَّغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ؛ فَأَعْقَدُ لِيَاءٍ يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ.

قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ؛ مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ تَغَرَّ تَغْرَةً فِي  
الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْهَا فِي (الْفَصْلِ

(١) (٢/٤٨٩-٤٩٠).

(٢) (٢/٥١٣).

السَّابِع، فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ  
إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوَلَاةِ وَتَعْزِيرِهِمْ، وَنَهَى عَنِ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ؛  
لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمُصْلِحَةٍ كُبْرَى، أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ  
فِي كِتَابِهِ «الذَّخِيرَةَ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ:

«قَاعِدَةٌ: ضَبُّ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبُ إِلَّا بِعَظَمَةِ  
الْأَيْمَةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ - أَوْ أُهِنُوا -؛ تَعَذَّرَتْ  
الْمُصْلِحَةُ...» اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ - أَيْضاً - الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ  
عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمٍ مَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ  
السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مَنْ أَحْطَأَ السُّلْطَانَ سَبِيلاً لِإِثَارَةِ النَّاسِ،  
وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ وِلَاةِ الْأُمُورِ؛ فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ  
الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) (ص ١٧٣)، وينظر في «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين الحنفي  
(١٢٠/٣): مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب، وفي كتاب «طاعة السلطان» لأبي عبد الله  
صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي (ص ٤١): الفصل الثاني: فيما  
يجب من تعظيمه، وحقه على رعيته.

(٢) (٢٣٤/١٣) ط. دار الغرب الإسلامي.

وقد أخذ المقرئ هذه الجملة، وجعلها قاعدةً فقهيةً؛ كما في كتابه «القواعد»: (ص  
٤٢٩): القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة.



كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ يُحَدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ  
وَالْفَوْضَى.

وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى العُلَمَاءِ يُحَدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ  
العُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.  
فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلاةِ الأَمْرِ:  
ضَاعَ الشَّرْعُ وَالأَمْنُ.

لَأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ لَمْ يَتَّقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ  
الأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ؛ فَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تَجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ،  
وَأَنْ يَضْبِطَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يُثُورُ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ العِبْرَةُ  
بِالثُّورَةِ وَلَا بِالانْفِعَالِ، بَلْ العِبْرَةُ بِالحِكْمَةِ...»<sup>(١)</sup> اهـ.

وَرَحِمَ اللهُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِاللهِ التُّسْتَرِيِّ حِينَمَا قَالَ:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا  
هَذَيْنِ: أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَحَفُّوا بِهِذَيْنِ: أَفْسَدُوا  
دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) نقلًا عن رسالة «حقوق الراعي والرعية» مجموعة خطب للشيخ ابن عثيمين.

(٢) «تفسير القرطبي»: (٥/٢٦٠-٢٦١).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرَ، وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا  
عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةً لِلْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ  
الْحَنْبَلِيِّ، سَأَقَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ  
«بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»<sup>(١)</sup>، حَيْثُ يَقُولُ:

«فَائِدَةٌ: عُوْتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْيِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ  
صَافَحَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ؛ أَكَانَ  
خَطَأً، أَمْ وَاقِعًا مَوْقَعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَلَأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيَةً  
خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَرْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمٌ مَن لَابَسَهَا، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ  
مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطَلَّبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا؟» اهـ.



---

(١) (١٧٦/٣) ط. المنبرية.

## الفصل الثالث

### فِي بَيَانِ الْمَكَانَةِ الْعَلِيَّةِ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ

أُولُو الْأَمْرِ لَهُمْ مَكَانَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ جَلِيَّةٌ، مَنْحَهُمُ الشَّارِعُ  
إِيَّاهَا لِيَتَنَاسَبَ قَدْرُهُمْ مَعَ عُلُوِّ وَظِيْفَتِهِمْ، وَرَفِيعِ مَنْصِبِهِمْ وَعَظَمِ  
مَسْئُولَتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْصِبَهُمْ - مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ - إِنَّمَا وُضِعَ لِيَكُونَ خَلْفًا  
لِلنَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.

وَإِنَّ وُضْعَ الشَّارِعِ وُلاةِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَكَانَةِ الشَّرِيفَةِ وَالرُّتَبَةِ  
الْمُنِيفَةِ هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ الَّتِي يَرَعَاهَا فِي سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَعَيْنُ  
الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَشَوَّفُ إِلَى تَحْقِيقِهَا.

فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَسُوْسُهُمْ إِلَّا قُوَّةُ الْإِمَامِ وَحَزْمُهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْطِهِ  
الشَّارِعُ مَا يُنَاسِبُ طَبِيعَةَ عَمَلِهِ مِنْ فَرَضِ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ - وَنَحْوِ  
ذَلِكَ -؛ لَامْتَهَنَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَحِلُّ الْبَلَاءُ، وَتَعَمُّ  
الْفَوْضَى، وَتَفُوتُ الْمَصَالِحُ، فَتَفْسُدُ الدُّنْيَا، وَيَضِيعُ الدِّينُ.

قَالَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي كِتَابِهِ: «تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ  
فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ:

(١) ط. قطر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم: (ص ٦٣).

«الْحَقُّ الرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ؛ فَيُعَامَلُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظَّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبُّونَ دَعْوَتَهُمْ -مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ-.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَسِسِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ» اهـ.

وَلَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ، ضَعِيفُ الدِّيَانَةِ؛ وَلِذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

«مَا يَزَعُ الْإِمَامُ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ الْقُرْآنُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يَزَعُ؟ قَالَ: يَكْفُ.

وَأَهْلُ الْأَدَبِ وَالْكَاتِبُونَ فِي السِّيَاسَةِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْأَثْرَ بِلَفْظٍ:

«مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (١/١١٨).

(٢) ينظر: «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي: ص ٩٥، ط. مكتبة المنار،

الأردن، و«الكامل في اللغة والأدب» للمبرد: (١/١٥٧)، ط. مكتبة المعارف، بيروت.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (٨ / ٣٩٠): مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ  
يَكْفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْعِظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ تَكْفُهُ مَخَافَةَ  
الْقُرْآنِ وَاللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ يَكْفُهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْمَعَاصِي أَكْثَرُ مِمَّنْ  
يَكْفُهُ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِنذَارِ . اهـ.

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى مَكَانَةِ  
السُّلْطَانِ وَوُجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ؛ مِمَّا يُظْهِرُ عِظَمَةَ السُّلْطَانِ، وَيُوقِعُ  
مَهَابَتَهُ فِي النُّفُوسِ؛ فَتَنَكَّفُ عَنِ الْمَحْظُورِ خَشْيَةً بِأَسِ السُّلْطَانِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الظُّلْمِ عَقْلٌ زَاجِرٌ، أَوْ دِينٌ حَاجِزٌ،  
أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادِدٌ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ لَمْ تَجِدْ لَهَا خَامِسًا.

وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالِدِينَ رَبَّمَا كَانَا مَشْغُولَيْنِ  
بِدَاعِي الْهَوَى، فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا. قَالَه  
الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» (١).

وَنَحْنُ نَذَكُرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- جُمْلًا فِي مَكَانَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ فِي  
الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِصَارِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَهُ مَوْضِعٌ بَسِطٌ فِي هَذِهِ  
الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ إِجْلَالُ الْمُسْلِمِ سُلْطَانُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ  
-تَعَالَى-، وَالنُّصْحِ لِلْسُّلْطَانِ، فَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ،  
كَمَا لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ وَالِدِيهِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَسِبُ بِذَلِكَ الْأَجْرَ  
الْأَوْفَرَ مِنَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَزَّ-.

فَمِنْ ذَلِكَ:

١- أَنْ اللَّهَ -تَعَالَى- أَمَرَ بِطَاعَةِ الْوَلَاةِ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ -تَعَالَى- وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهِمْ وَعَظِيمِ قَدْرِهِمْ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١).

وَهَذِهِ الطَّاعَةُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعِبَادِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يُطَاعُونَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَقَدْ شَهِدَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْقَيْدِ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ، يَأْتِي ذِكْرُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

٢- إِيخْبَارُ الشَّارِعِ بِأَنَّ مَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ (٢).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى السُّلْطَانِ فَأَهَانَهُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَارْتَكَبَ مَحْظُورًا شَنِيعًا، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الْمَشِينِ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُقَابِلُ هَوَانَهُ بِهَوَانِهِ، وَهَوَانُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ.

وَمَا هَذَا الْعِقَابُ الصَّارِمُ لِمَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ إِلَّا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِهَانَتِهِ مِنْ إِذْهَابِ هَيْبَتِهِ، وَتَجْرِيءِ الرَّعَاعِ عَلَيْهِ مِمَّا يُنَافِي

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) ثبت ذلك في حديث أبي بكرَةَ الْآتِي: (ص ١٢٦).

مَقَاصِدَ الشَّارِعِ مِنْ نَصَبِ السُّلْطَانِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ: مَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحِفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجَلَّهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ؛ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الْمُبَارِكِ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرِفْعَتِهِ، وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:  
«مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ؛ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣- أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ مَقُولَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَكَاهَا عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي كِتَابِهِ «أُصُولُ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَأَنْسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَهَا فِي جُزْءِ سَمَاءَهُ «رَفَعَ الشُّكُوكَ فِي مَفَاخِرِ الْمُلُوكِ».

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَصَحُّهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>:

(١) (٢/٤٩٢).

(٢) (ص ٢٧٥).

(٣) (ص ١٠٥-١٠٦)، ط. الخانجي بمصر، والمثنى ببغداد.

«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ».

قَوْلُهُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ»؛ أَي: يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الظِّلَّ يَدْفَعُ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ.

وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- هُنَا فِي قَوْلِهِ: «ظِلُّ اللَّهِ» -وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «سُلْطَانُ اللَّهِ»-؛ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ ظِلُّ لَيْسَ كَسَائِرِ الظَّلَالِ، فَهُوَ أَزْفَعُهَا وَأَجْلُّهَا، وَأَعْظَمُهَا فَايِدَةً وَنَفْعًا.

وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ، كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَكَعْبَةُ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَشَرَفِ مَنْزِلَتِهِ.

٤- نَهَى الشَّارِعُ عَنِ سَبِّ السُّلْطَانِ، وَزَجَرَهُ لِمَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ: يَقُولُ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

«نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ...»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْمُنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر: الفصل السابع في النهي عن سبِّ الأمراء: (ص ١٤٥).

(٢) (٤٩٩/٦).



«جَعَلَ اللَّهُ -السُّلْطَانَ- مَعُونَةً لِخَلْقِهِ، فَيُصَانُ مَنْصِبُهُ عَنِ السَّبِّ وَالْإِمْتِهَانِ، لِيَكُونَ احْتِرَامُهُ سَبَبًا لِمُتَدَادِ فِيءِ اللَّهِ، وَدَوَامِ مَعُونَةِ خَلْقِهِ.

وَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ شَرًّا، وَيَزْدَادُ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ الْوَاعِظِ الزَّاهِدِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الزَّاهِدُ:

«فَانصَحْ لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ، بِالقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا؛ صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ، فَيَزْدَادُوا شَرًّا، وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ؛ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...» (١) اهـ.

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي: (٩٩/١٣)، ط.الدار السلفية.

والحديث في «صحيح مسلم»، وستأتي هذه الجملة (ص ١٨٦).

٥- نَقَلَ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ الطَّرْطُوشِيِّ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-:  
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ:

«قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَقَامَ السُّلْطَانَ فِي  
الْأَرْضِ يَدْفَعُ الْقَوِيَّ عَنِ الضَّعِيفِ، وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ؛  
لَتَوَاتَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ [فَلَا يَنْتَظِمُ لَهُمْ حَالٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ  
لَهُمْ قَرَارٌ، فَتَفْسُدُ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ ائْتَنَّا اللَّهَ -تَعَالَى-  
عَلَى عِبَادِهِ بِإِقَامَةِ السُّلْطَانِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ  
عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> اهـ.

قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

«وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُلْكِ، وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ مَا اسْتَتَبَّ أَمْرُ  
الْعَالَمِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: الدِّينُ وَالْمُلْكُ تَوْأَمَانِ، فِيهِ ارْتِفَاعٌ أَحَدِهِمَا ارْتِفَاعُ  
الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أُسُّ وَالْمُلْكَ حَارِسٌ، وَمَا لَا أُسَّ لَهُ فَمَهْدُومٌ، وَمَا  
لَا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ»<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «الشُّهْبِ اللامعة» للمالقي: (ص ٦١).

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»: (ص ٤٩).

(٤) «روح المعاني»: (١/١٧٤)، ط. المنيرية، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان:

(٢/٢٦٩)، و«كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» لمحمد بن محمد الموصلی

(ص ٦٤) ط. دار الوطن.

فَامْتِنَانُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى عِبَادِهِ بِإِقَامَةِ السُّلْطَانِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ  
دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ السُّلْطَانِ، إِذْ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا يَمْتَنُّ عَلَى عِبَادِهِ  
بِالْأُمُورِ الْعِظَامِ؛ تَنْبِيهَا عَلَى مَا دُونَهَا، وَإِظْهَارًا لِعَظِيمِ فَضْلِهِ - تَعَالَى - .

٦ - الإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ  
أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلَا دُنْيَاهُمْ إِلَّا بِالإِمَامَةِ، فَلَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ الإِمَامَةُ  
لَضَاعَ الدِّينُ وَفَسَدَتِ الدُّنْيَا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْعِيُّ الشَّافِعِيُّ  
فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الرِّيَاسَةِ»<sup>(١)</sup>:

«نِظَامُ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَقْصُودٌ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِمَامٍ  
مَوْجُودٍ.

لَوْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الإِمَامَةِ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَوَامِ الْاِخْتِلَافِ  
وَالهَرَجِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لَأَثَلَمَ شَرَفُ الإِسْلَامِ وَضَاعَ.  
لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ إِمَامٌ قَاهِرٌ؛ لَتَعَطَّلَتِ الْمَحَارِبُ وَالْمَنَابِرُ،  
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ لِلوَارِدِ وَالصَّادِرِ.

لَوْ خَلَا عَصْرٌ مِنْ إِمَامٍ؛ لَتَعَطَّلَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ، وَضَاعَتِ  
الْأَيْتَامُ، وَلَمْ يُحَجَّ الْبَيْتُ الْحَرَامُ.

(١) (ص ٩٤ - ٩٥)، وانظر لهذا المعنى: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن

تيمية: (٣٩٠/٢٨).

لَوْلَا الْأَئِمَّةُ وَالْقَضَاءُ وَالسَّلَاطِينُ وَالْوَلَاةُ؛ لَمَا نَكِحَتِ الْأَيَّامِي،  
وَلَا كُفِلَتِ الْيَتَامَى.

لَوْلَا السُّلْطَانُ؛ لَكَانَ النَّاسُ فَوْضَى، وَلَا أَكَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» اهـ.  
... هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلَامِ وَأَحْكَمِهِ وَأَعْدِيهِ.

٧- أَنَّ السُّلْطَانَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا إِذَا عَدَلَ.

يَقُولُ الْعِزُّابْنُ عَبْدُ السَّلَامِ فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي  
مَصَالِحِ الْأَنْامِ»<sup>(١)</sup>:

«وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَالْعَادِلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ أَعْظَمُ  
أَجْرًا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْامِ - بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ -؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ  
بِجَلْبِ كُلِّ صَالِحٍ كَامِلٍ، وَدَرءِ كُلِّ فَاسِدٍ شَامِلٍ.

فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ؛  
كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِحَسَبِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَزَجَرَ عَنْهُ  
مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْرِ عَلَيْهَا بِعَدَدِ  
مُتَعَلِّقَاتِهَا...».

قَالَ: «وَأَجْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ الْمُفْتِيِّ وَالْحَاكِمِ  
- يَعْنِي الْقَاضِي -؛ لِأَنَّ مَا يَجْلِبُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرُوهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ  
أَتَمُّ وَأَعَمُّ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) (١/١٠٤)، ط. مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢) «القواعد»: (١/١٠٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...» الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ:

«الْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَدَلَ فِيهِ...»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وَإِنَّمَا جُوزِيَ بِهَذَا الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي ظِلِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَكَانَ جَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، جَزَاءً وَفَاقًا.

وَقَدَّمَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ السَّبْعَةِ، وَأَعْلَاهُمْ مَرْتَبَةً، فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ ظِلِّهِ، وَلِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِمَامَ يُوَضَعُ فِي مِيزَانِهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ رَعِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) (١٤٣/٢) - «الفتح» باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) (٧١٥/٢) كتاب الزكاة.

(٣) «الفتح» (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٤) ينظر: «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: (٢/٤٠٥)، و«الفتح» (٢/

١٤٥)، و«القواعد» لابن عبد السلام: (١/١٠٤).

(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي: (٢/٢٥٤).

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَزُ فِي قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: «كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِحَسَبِ  
مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ...» إلخ.

قَالَ ابْنُ الْأَزْرَقِ الْمَالِكِيُّ: «وَقَاعِدَةٌ أَنَّ فَاعِلَ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ  
فَاعِلِ الْمَسْبَبِ قاطِعَةٌ بِذَلِكَ.

وَإِلَيْهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا  
يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ  
مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> اهـ.

وَكَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَهُ مِنْ  
رِعْيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَعَا إِلَى بَاطِلٍ مِنْ مُعْتَقِدٍ فَاسِدٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، فَعَمِلَ بِهَا  
النَّاسُ؛ فَعَلَيْهِ مِنَ الْآثَامِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>.

٨- إجماع المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات،  
حكاه العز ابن عبد السلام في «القواعد» <sup>(٣)</sup>.

وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

(١) «بدائع السلك في طبائع الملك»: (١/٨٤)، وينظر رسالة للسيوطي اسمها:

«الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة»، ط. مكتبة القرآن بمصر.

(٢) ينظر لذلك: «القواعد» لابن عبد السلام: (١/١٠٤).

(٣) (١/١٠٤).

ابنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَقْصِي مَكَانَةَ الْوَلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، لَطَالَ بِنَا الْكَلَامُ،  
وَتَشَعَّبَتْ بِنَا الْأُبْحَاثُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهُ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ مِنْ  
وَرَاءِ الْقَصْدِ.



---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٩٠ / ٢٨).





## حُكْمُ الْإِمَامَةِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا، وَبَيَانُ مَقاصِدِهَا

أَوَّلًا : حُكْمُ الْإِمَامَةِ:

نَضَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، لَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُبْطِلٌ أَصَمٌّ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَضَبِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْأَسْتِغَالِ بِدَفْنِهِ ﷺ؛ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ (١).

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (٢) - لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيِّ -:

«وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ - بِالْإِجْمَاعِ -، وَإِنْ شَدَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ».

قُلْتُ: الْأَصَمُّ؛ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ، شَيْخُ الْمُعْتَرِلَةِ (٣) ! وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ؛ بَلْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) يُنْظَرُ: «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ عَلَى أَهْلِ الرِّفْضِ وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (٢٥/١)

(٢) (ص ٥).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤٠٢/٩).

تعالى - في «الجامع لأحكام القرآن»<sup>(١)</sup>:

«ولا خلاف في وجوب ذلك - أي: عقد الإمامة - بين الأمة، ولا بين الأئمة؛ إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله، واتبعه على رأيه ومذهبه». اهـ  
ومن الأدلة على وجوب نصبه:

١- أن الشرع المظهر علق أحكامًا كثيرة بالإمام؛ منها قوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>، فكيف يأمر - تعالى - بطاعة الإمام، وليس وجوده واجبًا؟ وكيف يموت - مَنْ يموت وليس في عنقه بَيْعَةٌ - مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ والإمام ليس واجبًا وجوده؟

٣- قال أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup>: «بَابُ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ؛ يُؤَمَّرُونَ أَحَدَهُمْ، وَأَخْرَجَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمَّرُوا أَحَدَهُمْ».

(١) (٢٦٤/١)

(٢) النساء: ٥٩ .

(٣) تقدم (ص ٢٠).

(٤) (٨١/٣)

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا!

رَجَالَ الْحَدِيثَيْنِ ثِقَاتٌ، وَاضْطِرَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِيهِ -مَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ-: لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ مِنْ صَحَابِيٍّ إِلَى آخَرَ؛ وَكُلُّ حُجَّةٍ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«... وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ؛ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ؛ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ وَهُوَ لَيِّنٌ؛ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ

قُلْتُ: يَعُضُّدُهُ مَا سَلَفَ.

(١) «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٦).

(٢) (١٧٧ / ٢).

(٣) (٨ / ٦٣ - ٦٤).

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ؛ فَأَمُّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ؛ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ...»<sup>(٢)</sup>.

وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ﷺ  
أَوْجَبَ عَلَى الثَّلَاثَةِ تَأْمِيرَ أَحَدِهِمْ إِذَا سَافَرُوا مَعَ قَلَّةٍ عَدَدِهِمْ؛ وَقَصَرَ  
مُدَّةَ بَقَائِهِمْ؛ فَكَانَ نَصْبُ الْإِمَامَةِ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى.

أَفَادَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ تَوَلَّى الْإِمَامَةَ  
فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى<sup>(٥)</sup>:

«وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ مُخَاطَبٌ بِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ؛

(١) (٤٦٢/١).

(٢) «مسند الفاروق» (٦٥١/٢).

(٣) «العلل» (١٥١/٢)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣٧٨/٣) للذهبي.

(٤) «الحسبة» (ص ١١).

(٥) «الأحكام السلطانية» (ص ١٩).

أَحَدُهُمَا: أَهْلُ الاجْتِهَادِ؛ حَتَّى يَخْتَارُوا.

وَالثَّانِيَةُ: مَنْ يُوجَدُ فِيهِ شَرَائِطُ الإِمَامَةِ؛ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهُم

لِلإِمَامَةِ». اهـ

ثَانِيًا: الْحِكْمَةُ مِنَ الإِمَامَةِ:

١- طَبَعَ بَنُو آدَمَ -إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ- عَلَى حُبِّ الانْتِصَافِ  
وَعَدَمِ الإِنْصَافِ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ يَسُوسُ أُمُورَهُمْ؛ لَكَانُوا  
كَوْحُوشِ الغَابَةِ، وَحَيْتَانِ البَحْرِ؛ يَأْكُلُ القَوِيُّ الضَّعِيفَ.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى هَذِهِ الحَقِيقَةَ نُصِبَ عَيْنِكَ؛ فَانظُرْ فِي هَذَا  
الزَّمَنِ -مَثَلًا- إِلَى «إِشَارَاتِ المُرُورِ» كَيْفَ تُنظَّمُ هَذِهِ «الإِشَارَاتُ»  
سَيَّرَ النَّاسِ بِسَيَّارَاتِهِمْ؛ فَإِذَا حَصَلَ عَطْلٌ فِيهَا رَأَيْتَ شَرِيعَةَ الغَابِ  
تَرْفَعُ أَعْلَامَهَا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ المُقَاحِمَاتِ الشَّدِيدَةِ بَيْنَ قَائِدِي  
السِّيَّارَاتِ؛ كُلُّ مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِذَ الأَوَّلَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَعَلِّمِهِمْ  
وَمُتَّفَعِهِمْ، وَبَيْنَ جَاهِلِهِمْ وَسُوقِيهِمْ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتِ السِّيَّارَاتُ  
-جَمِيعُهَا- كَكُتْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَدَأَ السَّبَابُ وَالشَّتَامُ، وَقَدْ يَرْتَقِي إِلَى  
الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى يَجِيءَ شُرْطِيُّ المُرُورِ، فَيَحْتَاجُ وَقْتًا لِتَنْظِيمِ هَذَا  
السَّيْرِ، وَفَكَ هَذَا الاخْتِنَاقِ.

فَمَا بَالُكَ بِالبَلَدِ الَّتِي لَا سُلْطَانَ فِيهَا يُحْكِمُ أَمْرَهَا، فَيَمْنَعُ  
المَظَالِمَ، وَيُنْصِفُ أَصْحَابَ الحُقُوقِ، وَيُنظِّمُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي  
مَعَاشِهِمْ..؟ لَا رَيْبَ أَنَّهَا سَتَكُونُ مَسْرَحَ فَوْضَى، وَفَلَاةَ سِبَاعِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ».

قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْبَرُّ؛ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟!

قَالَ: «إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِه السُّبُلِ، وَيُجَاهِدُ بِهِ  
الْعَدُوَّ، وَيَجِيءُ بِهِ الْفِيءَ، وَنُقَامُ بِهِ الْخُدُودَ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتَ،  
وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ».

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٢)</sup>.

فَتَأَمَّلْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ- هَذَا الْكَلَامَ؛ الصَّادِرَ عَنْ عِلْمٍ مِنْ  
أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ؛ وَأَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْكِرَامِ؛ الَّذِي عَانَى فِي  
فِتْرَةٍ خِلَافَتِهِ مِنْ تَفَرُّقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا  
وَالدِّينِ؛ فَكَلَامُهُ هَذَا: مِنْ شَرَعِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فِيهِ يَجِبُ الْأَخْذُ  
وَالتَّسْلِيمُ، ثُمَّ هُوَ خُلَاصَةٌ تَجْرِبَةٌ مِنْ بَلَّغِ أَعْلَى مَرَاتِبِ السِّيَاسَةِ،  
وَأَجَلِّ مَقَامَاتِ الْوِلَايَةِ، فَعَضَّ عَلَى حَدِيثِهِ الرَّائِقِ بِالْأَسْنَانِ، وَإِيَّاكَ  
ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ -وَكَانَ  
فِيهَا مَا كَانَ-؛ انْطَلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَالتَّجْرِبَةِ الْمَرْعِيَّةِ؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ عَنْهُ:

(١) (١/٢١).

(٢) (١٣/١٨٧).

«لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاكِمٍ؛ أَتَذْهَبُ حُقُوقَ النَّاسِ؟!

وَقَالَ - أَيْضًا -:

«وَالْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا كُلُّ عَالِمٍ، بَلْ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا  
بِهَذِهِ التَّيَجَّةِ، وَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ.

٢- كُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ - لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي

الْآخِرَةِ - إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ، وَالتَّعَاوُنِ، وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالتَّعَاوُنُ عَلَى جَلْبِ  
مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدْنِيٌّ بِالطَّبَعِ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا؛ يَجْتَلِبُونَ بِهَا  
الْمَصْلَحَةَ؛ وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ  
لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ؛ وَالنَّاهِي عَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ.

فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَاعَةِ أَمْرٍ وَنَاهٍ... إلخ. اهـ مِنْ

كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْحِسْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (١) / (٨١).

(٢) (٢) ص (٢).

## ثَالِثًا: مَقَاصِدُ الْإِمَامَةِ:

جِمَاعُ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ كَمَا قَالَ الْمَوْلَى -جَلَّ وَعَزَّ-: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-<sup>(٣)</sup>:

«الْمَقْصُودُ وَالْوَاجِبُ بِالْوَلَايَاتِ إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا نَعَمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينَاهُمْ» اهـ.

فَأَفَادَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ مَقَاصِدَ الْإِمَامَةِ؛ تَتَمَثَّلُ فِي مَقْصِدَيْنِ

عَظِيمَيْنِ:

(١) الحج: ٤١ .

(٢) النور: ٥٥ .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦٢/٢٨).



الأوّل: الْقِيَامُ بِدِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَالثَّانِي: الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَبَاحُهُ.

فَرَجَعَ الْأَمْرُ كُلُّهُ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾؛ فَدِينُ اللَّهِ -الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ- هُوَ خَاتَمُ الْأَدْيَانِ، وَأَكْمَلُهَا؛ جَاءَ لِتَنْظِيمِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ فَرَطَ فِي بَعْضِ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، أَوْ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا؛ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبْرَهُ، فَخَابَ وَخَسِرَ خُسْرَانًا مَبِينًا.

يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَفَّقَ الشَّرْعُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ -هَذِهِ- صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ الْمَحْمُودَ صَاحِبُهَا هِيَ الْمُوَافَقَةُ لِشَرْعِ اللَّهِ؛ الَّذِي جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ

(١) سورة الأنعام: ٣٨ .

(٢) النحل: ٨٩ .

(٣) نقلها ابنُ عَقِيلِ الحنبليُّ وفسَّرَهَا؛ كما في: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/١٥٢).

يُنْتَلَى، أَوْ سُنَّةٌ تَهْدِي، أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ مُعْتَبَرَانِ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ؛  
وَذَلِكَ حَقٌّ، إِذْ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ لِلْأُمُورِ  
الْمُسْتَقَرَّةِ، وَالْمُسْتَجَدَّةِ مِنْ نَوَازِلِ كُلِّ عَصْرِ؛ مَا يَكْفِي لِكَوْنِ هَذِهِ  
الشَّرِيعَةِ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَمَنْ هَذَا الْبَيَانِ يَتَّضِحُ أَنَّ تَقْسِيمَ النَّاسِ الْحُكْمَ إِلَى شَرِيعَةٍ  
وَسِيَاسَةٍ تَقْسِيمٌ بَاطِلٌ! وَضَحَ هَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوَزِيَّةَ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَالَ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ:

«وَالسِّيَاسَةُ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ؛ فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ،  
وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهَا، لَا قِسْمَتُهَا.

وَسِيَاسَةٌ بَاطِلَةٌ؛ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ مُضَادَّةُ الظُّلْمِ لِلْعَدْلِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهَذَا الْفَضْلُ هُوَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ  
وغيرِهِمْ، وَأَصْلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ ﷺ  
بِالسُّنَّةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ، الَّتِي  
بِهَا صَلَاحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ  
الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا حَاجَتُنَا إِلَى مَنْ يُبَلِّغُنَا عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَرَسَخْ قَدَمُهُ فِي الْإِيمَانِ  
بِالرَّسُولِ.

بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ  
بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ فَكَمَا لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ

النَّاسِ عَنْ رِسَالَتِهِ الْبَتَّةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ حَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْعَمَلِ  
عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَمَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْكَافِي الَّذِي لَا حَاجَةَ بِالْأُمَّةِ إِلَى  
سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ،  
فَبِحَسَبِ قَلَّةِ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ تَكُونُ حَاجَتُهُ، وَإِلَّا فَقَدْ تُوفِّيَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ  
مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّي، وَآدَابَ الْجَمَاعِ،  
وَالنَّوْمِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَوَصَفَ  
لَهُمُ الْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا  
فِيهِ، حَتَّى كَانَهُ رَأَى عَيْنٍ، وَعَرَفَهُمْ بِرَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ أَتَمَّ تَعْرِيفٍ،  
حَتَّى كَانَهُمْ يَرَوْنَهُ بِمَا وَصَفَهُ لَهُمْ بِهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ  
جَلَالِهِ، وَعَرَفَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَأُمَّمَهُمْ، وَمَا جَرَى لَهُمْ مَعَهُمْ، حَتَّى كَانَهُمْ  
كَانُوا بَيْنَهُمْ، وَعَرَفَهُمْ مِنْ أَحْوَالِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ - دَقِيقَهَا  
وَجَلِيلَهَا - مَا لَمْ يُعْرِفَهُ نَبِيٌّ لَأُمَّتِهِ قَبْلَهُ، وَعَرَفَهُمْ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ  
وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي الْبَرْزَخِ، وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ  
لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ مَا جَلَى لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَهُمْ عَايِنُوهُ.

وَكَذَلِكَ عَرَفَهُمْ مِنْ أَدْلَةِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْمَعَادِ، وَالرَّدِّ عَلَى  
جَمِيعِ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ؛ مَا لَيْسَ لِمَنْ عَرَفَهُ حَاجَةَ إِلَى  
كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ عَرَفَهُمْ مِنْ مَكَائِدِ الْحُرُوبِ،  
وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَطُرُقِ الظَّفَرِ بِهِ؛ مَا لَوْ عَلِمُوهُ وَفَعَلُوهُ؛ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ  
أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ عَرَفَهُمْ مِنْ مَكَايِدِ إِبْلِيسَ وَطُرُقِهِ الَّتِي يَأْتِيهِمْ مِنْهَا،  
وَيَحْتَرِزُونَ بِهَا مِنْ كَيْدِهِ وَمَكْرِهِ، وَمَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّهُ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.  
وَبِذَلِكَ أَرَشَدَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَى مَا لَوْ فَعَلُوهُ؛ لَاسْتَقَامَتْ لَهُمْ  
دُنْيَاهُمْ أَعْظَمَ اسْتِقَامَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
بِحَدِّافِيرِهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً إِلَيَّ أَحَدٍ سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا خَتَمَ  
اللَّهُ بِهِ دِيْوَانَ النُّبُوَّةِ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ بَعْدَهُ رَسُولًا؛ لَاسْتِغْنَاءِ الْأُمَّةِ بِهِ عَمَّنْ  
سِوَاهُ؛ فَكَيْفَ يُظَنَّ أَنَّ شَرِيْعَتَهُ الْكَامِلَةَ الْمُكْمَلَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ  
خَارِجَةٍ عَنْهَا؟! أَوْ إِلَى حَقِيْقَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا؟! أَوْ إِلَى قِيَاسٍ خَارِجٍ  
عَنْهَا؟! أَوْ إِلَى مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنْهَا؟! فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ  
أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا  
جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى  
عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ  
وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ  
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَكَيْفَ يَشْفِي مَا فِي الصُّدُورِ كِتَابٌ لَا يَفِي بِعُشْرِ مِعْشَارِ مَا  
النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ - عَلَى زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ -؟!!

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ قَبْلَ وَضْعِ هَذِهِ  
القَوَانِينِ، وَاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الآرَاءِ وَالْمَقَائِسِ وَالْأَقْوَالِ؟ أَهْلٌ كَانُوا  
مُهْتَدِينَ بِالنُّصُوصِ؟ أَمْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ  
الْمُتَأَخَّرُونَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ وَأَهْدَى مِنْهُمْ؟! هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ مَنْ بِهِ رَمَقٌ  
مِنْ عَقْلِ أَوْ حَيَاءٍ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

وَلَكِنْ مَنْ أُوتِيَ فَهَمًّا فِي الْكِتَابِ وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ:  
اسْتَعْنَى بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا بِحَسَبِ مَا أُوتِيَهِ مِنَ الْفَهْمِ، وَذَلِكَ فَضْلُ  
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَهَذَا الْفَضْلُ لَوْ بُسِطَ كَمَا يَنْبَغِي؛ لَقَامَ مِنْهُ عِدَّةُ أَسْفَارٍ؛ وَلَكِنْ  
هَذِهِ لَفْظَاتٌ تُشِيرُ إِلَى مَا وَرَاءَهَا. اهـ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى - مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِمَامَةِ فِي  
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصِرٍ، وَأَلْفَ صَدِيقٍ حَسَنٍ  
خَانَ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٠٧ هـ) كِتَابًا بِعُنْوَانِ «إِكْلِيلِ الْكِرَامَةِ فِي  
تَبْيَانِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ».

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْعَلَامَةَ ابْنَ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) (٣/١٥٥ - ١٥٦)

قَدْ اسْتَوْفَى جُلَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى  
السُّلْطَانِ؛ آثَرْتُ سِيَاقَهَا كَمَا ذَكَرَهَا، حَيْثُ ذَكَرَ الْحُقُوقَ الَّتِي  
لِلْسُّلْطَانِ، وَالْحُقُوقَ الَّتِي عَلَيْهِ، وَهَذَا مَسْرُدُهَا<sup>(١)</sup>:

«لِلْسُّلْطَانِ وَالْخَلِيفَةِ عَلَى الْأُمَّةِ عَشْرَةُ حُقُوقٍ، وَلَهُمْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ  
حُقُوقٍ:

أَمَّا حُقُوقُ السُّلْطَانِ الْعَشْرَةُ:

فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ:

بَذَلُ الطَّاعَةِ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وَأُولُو الْأَمْرِ هُمْ: الْإِمَامُ وَنُؤَابَتُهُ -عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ-

وَقِيلَ: هُمْ الْعُلَمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ  
-أَوْ كَرِهَ- مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ».

فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَرَسُولُهُ: طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَمْ

---

(١) «تحريرُ الأحكامِ في تدبيرِ أهلِ الإسلامِ» (ص ٦١ - ٧١)، وانظر: حقوق الرعية  
في: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٩)، حيث قال: «ويُلزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ  
عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ».

(٢) انظر لِبَيَانِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ (ص ٨٧، ٨٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

يَسْتَشْنِ مِنْهُ سِوَى الْمَعْصِيَةِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْاِمْتِثَالِ.  
الْحَقُّ الثَّانِي:

بِذُلِّ النَّصِيحَةِ لَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ:  
«لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».  
الْحَقُّ الثَّلَاثُ:

الْقِيَامُ بِنُصْرَتِهِمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِبِذْلِ الْمَجْهُودِ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ  
نَصْرُ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَامَةُ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَكَفُّ أَيْدِي الْمُعْتَدِينَ.  
الْحَقُّ الرَّابِعُ:

أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فَيُعَامَلُ  
بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْاِحْتِرَامِ وَالْاِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مِنَ  
الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أُمَّةِ الْاِسْلَامِ يُعْظَمُونَ  
حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبُّونَ دَعْوَتَهُمْ مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ، وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا  
لَدَيْهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ  
مَعَهُمْ؛ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.  
الْحَقُّ الْخَامِسُ:

إِقَاطُهُ عِنْدَ غَفْلَتِهِ، وَإِرْشَادُهُ عِنْدَ هَفْوَتِهِ؛ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَحِفْظًا  
لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَصِيَانَةً لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطَا فِيهِ.

## الْحَقُّ السَّادِسُ:

تَحذِيرُهُ مِنْ عَدُوٍّ يَقْصِدُهُ بِسُوءٍ، وَحَاسِدٍ يَرُومُهُ بِأَذَى، أَوْ خَارِجِيٍّ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ وَأَجْنَاسِهِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْدِ حُقُوقِهِ وَأَوْجِبِهَا.

## الْحَقُّ السَّابِعُ:

إِعْلَامُهُ بِسِيرَةِ عُمَالِهِ، الَّذِينَ هُوَ مُطَالِبٌ بِهِمْ، وَمَشْغُولٌ الذِّمَّةَ بِسَبَبِهِمْ؛ لِيَنْظُرَ لِنَفْسِهِ فِي خَلَاصِ ذِمَّتِهِ؛ وَلِلْأُمَّةِ فِي مَصَالِحِ مُلْكِهِ وَرَعِيَّتِهِ.

## الْحَقُّ الثَّامِنُ:

إِعَانَتُهُ عَلَى مَا تَحَمَّلَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الْأُمَّةِ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وَأَحَقُّ مَنْ أُعِينَ عَلَى ذَلِكَ وُلاهُ الْأُمُورِ.

## الْحَقُّ التَّاسِعُ:

رُدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَجَمْعُ مَحَبَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَانْتِظَامِ أُمُورِ الْمِلَّةِ.

## الْحَقُّ الْعَاشِرُ:

الذَّبُّ عَنْهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَبِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ؛ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.



وَإِذَا وَفَّتِ الرَّعِيَّةُ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ، وَأَحْسَنَتِ  
الْقِيَامَ بِمَجَامِعِهَا، وَالْمُرَاعَاةَ لِمَوَاقِعِهَا؛ صَفَتِ الْقُلُوبُ وَأَخْلَصَتْ،  
وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ وَأَنْتَصَرَتْ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ الْعَشْرَةُ عَلَى السُّلْطَانِ:

فَالأَوَّلُ:

حِمَايَةُ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبُّ عَنْهَا، إِمَّا فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ - إِنْ كَانَ  
خَلِيفَةً -، أَوْ فِي الْقَطْرِ الْمُخْتَصِّ بِهِ إِنْ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ، فَيَقُومُ  
بِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَدَفْعِ الْمُحَارِبِينَ وَالْبَاغِينَ، وَتَدْبِيرِ الْجِيُوشِ،  
وَتَجْنِيدِ الْجُنُودِ، وَتَحْصِينِ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْعُدَّةِ الدَّافِعَةِ،  
وَبالنَّظَرِ فِي تَرْتِيبِ الْأَجْنَادِ فِي الْجِهَاتِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَاتِ  
وَتَقْدِيرِ إِقْطَاعِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ، وَصَلَاحِ أحوَالِهِمْ.

الْحَقُّ الثَّانِي:

حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُقَرَّرَةِ، وَقَوَاعِدِهِ الْمُحَرَّرَةِ، وَرَدُّ الْبِدْعِ  
وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَإِيضَاحُ حُجَجِ الدِّينِ، وَنَشْرُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْظِيمُ  
الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ، وَرَفْعُ مَنْارِهِ وَمَحَلِّهِ، وَمُخَالَطَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ،  
النُّصْحَاءِ لِديْنِ الْإِسْلَامِ، وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِي مَوَارِدِ الْأَحْكَامِ، وَمَصَادِرِ  
النَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

قَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ - وَاللَّهِ - غَنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ لَهُمْ».

### الْحَقُّ الثَّلَاثُ:

إِقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، كَفُرُوضِ الصَّلَوَاتِ، وَالْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْخُطَابَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَمِنْهُ: النَّظَرُ فِي أَمْرِ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ وَأَهْلِيَّتِهِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَعُمْرَتِهِ.

وَمِنْهُ: الْاِعْتِنَاءُ بِالْأَعْيَادِ، وَتَيْسِيرُ الْحَجِيجِ مِنْ نَوَاحِي الْبِلَادِ، وَإِصْلَاحُ طُرُقِهَا وَأَمْنِهَا فِي مَسِيرِهِمْ، وَانْتِخَابُ مَنْ يَنْظُرُ أُمُورَهُمْ.

### الْحَقُّ الرَّابِعُ:

فَضْلُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ؛ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَكَفِّ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ، وَلَا يُؤَلِّي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِدِيَانَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَالْكَفَاةِ النَّصَحَاءِ، وَلَا يَدْعُ السُّؤَالَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَالْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ لِيَعْلَمَ حَالَ الْوَلَاةِ مَعَ الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، مُطَالِبٌ بِالْجِنَايَةِ مِنْهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

### الْحَقُّ الْخَامِسُ:

إِقَامَةُ فَرَضِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ، وَبِجُيُوشِهِ، أَوْ سَرَايَاهُ وَبُعُوثِهِ، وَأَقْلُ

مَا يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً؛ إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ  
 الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ؛ وَجَبَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُخْلِي سَنَةٌ مِنْ  
 جِهَادٍ إِلَّا لُعْذِرُ؛ كَضَعْفِ بِالْمُسْلِمِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -،  
 وَاشْتِغَالِهِمْ بِفِكَكَ أَسْرَاهُمْ، وَاسْتِنْقَاذِ بِلَادِ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَيْهَا.  
 وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ الْأَبْعَدُ، فَيَبْدَأُ  
 بِقِتَالِهِ لِدَفْعِهِ.

### الْحَقُّ السَّادِسُ:

إِقَامَةُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَرْعِيَّةِ؛ صِيَانَةُ لِمَحَارِمِ  
 اللَّهِ عَنِ التَّجَرُّؤِ عَلَيْهَا، وَلِحُقُوقِ الْعِبَادِ عَنِ التَّخَطُّيِ إِلَيْهَا، وَيُسَوِّي  
 فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالْوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ؛ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى  
 الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
 سَرَقَتْ؛ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

### الْحَقُّ السَّابِعُ:

جِبَايَةُ الزَّكَّوَاتِ وَالْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِهَا؛ وَأَمْوَالِ الْفِيءِ وَالْخَرَاجِ عِنْدَ  
 مَحِلِّهَا، وَصَرْفُ ذَلِكَ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَجِهَاتِهِ الْمَرْضِيَّةِ، وَضَبْطُ  
 جِهَاتِ ذَلِكَ، وَتَفْوِيضُهُ إِلَى الثَّقَاتِ مِنَ الْعُمَّالِ.

الْحَقُّ الثَّامِنُ:

النَّظْرُ فِي أَوْقَافِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ، وَصَرْفُهَا فِيمَا هِيَ لَهُ مِنْ  
الْجِهَاتِ، وَعِمَارَةُ الْقَنَاطِرِ وَتَسْهِيلُ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ.

الْحَقُّ التَّاسِعُ:

النَّظْرُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ وَتَقْسِيمِهَا، وَصَرْفُ أَحْمَاسِهَا إِلَى  
وَمُسْتَحِقِّيهَا.

الْحَقُّ الْعَاشِرُ:

الْعَدْلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَسُلُوكُ مَوَارِدِهِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ؛ قَالَ  
-تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾.

وَفِي كَلَامِ الْحِكْمَةِ: عَدْلُ الْمَلِكِ حَيَاةُ الرَّعِيَّةِ وَرُوحُ الْمَمْلَكَةِ،  
فَمَا بَقَاءُ جَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ؟!

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ حَكَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي عِبَادِهِ، وَمَلَكَهُ شَيْئًا  
مِنْ بِلَادِهِ، أَنْ يَجْعَلَ الْعَدْلَ أَصْلَ اعْتِمَادِهِ، وَقَاعِدَةَ اسْتِنَادِهِ، لِمَا فِيهِ  
مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَعِمَارَةِ الْبِلَادِ؛ وَلِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ يَجِبُ شُكْرُهَا،  
وَأَنْ يَكُونَ الشُّكْرُ عَلَى قَدْرِهَا، وَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَوْقَ كُلِّ  
نِعْمَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شُكْرُهُ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ شُكْرٍ.

وَأَفْضَلُ مَا يَشْكُرُ بِهِ السُّلْطَانُ لِلَّهِ -تَعَالَى-: إِقَامَةُ الْعَدْلِ فِيمَا

حَكَمَهُ فِيهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَرَائِ الْحُكَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَدَلَ  
سَبَبٌ لِنُموِّ الْبَرَكَاتِ، وَمَزِيدِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ سَبَبٌ لِخَرَابِ  
الْمَمَالِكِ، وَاقْتِحَامِ الْمَهَالِكِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ... اهـ.





## الفصل الرابع

### في وجوب السمع والطاعة في غير معصية

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين - في غير معصية -  
مُجمَعٌ عَلَى وَجُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ  
أُصُولِهِمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُؤَلَّفًا فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَنْصُ عَلَى  
وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَإِنْ فَسَقُوا  
وَفَجَرُوا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ - صَاحِبُ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ - حَيْثُ قَالَ فِي «الْعَقِيدَةِ» الَّتِي نَقَلَهَا عَنْ جَمِيعِ السَّلَفِ:

«وَالانْقِيَادُ لِمَنْ وِلَاةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرُكُمْ، لَا تَنْزِعُ يَدًا مِنْ  
طَاعَتِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِسَيْفٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا،  
وَلَا تَخْرُجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَسْمَعُ، وَتُطِيعُ، وَلَا تَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَمَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْجَمَاعَةِ». اهـ (١).

يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هُؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُلُوكَ -

(١) نقلها ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩ - ٤٠٦)، وينظر (ص ٩١).

وَإِنْ رَقَصْتَ بِهِمُ الْهَمَالِيَجُ<sup>(١)</sup>، وَوَطِئَ النَّاسُ أَعْقَابَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
 الْمَعْصِيَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَلْزَمَنَا طَاعَتَهُمْ، وَمَنْعَنَا مِنَ  
 الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْتَدْفِعَ بِالتَّوْبَةِ وَالدُّعَاءِ مَضَرَّتَهُمْ، فَمَنْ  
 أَرَادَ بِهِ خَيْرًا لَزِمَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْهُ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ صَدْرُ الدِّينِ السَّلْمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «طَاعَةُ  
 السُّلْطَانِ»<sup>(٣)</sup> الْحِكْمَةَ مِنْ تَأْكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ  
 وَالطَّاعَةِ لِلْأَيْمَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْذِيرَهُ الشَّدِيدِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِمْ  
 كَذَلِكَ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ -أَوْ  
 كَادَتْ أَنْ تَبْلُغَهُ-: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ  
 وَمُنَاصَحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ: مَا لَوْ ذَكَرْنَاهُ لَطَالَ الْكَلَامُ، لَكِنْ  
 اعْلَمْ -أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ إِلَى الْإِتْبَاعِ، وَجَنَّبْنَا الزِّيغَ وَالْإِتْدَاعَ-: أَنَّ  
 مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالْمِلَّةِ الْحَنِيفَةِ الْمُحَرَّرَةِ: أَنَّ طَاعَةَ  
 الْأَيْمَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ مَقْرُونَةٌ بِطَاعَةِ  
 الرَّحْمَنِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ تُؤَلَّفُ شَمْلَ الدِّينِ، وَتُنْظَمُ أَمْرَ  
 الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ عِصْيَانَ السُّلْطَانِ يَهْدِمُ أَرْكَانَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّ أَرْفَعَ مَنَازِلِ

(١) فارسي مُعَرَّب، والهماليج: نوع من الدواب.

(٢) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص ١٢١).

(٣) (ص ٤٥).



السَّعَادَةِ طَاعَةَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ عِصْمَةٌ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ،  
وَنَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ عِصْمَةٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا،  
وَحِرْزٌ لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا، وَبِطَاعَةِ السَّلَاطِينِ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَتُؤَدَّى  
الْفَرَائِضُ، وَتُحَقَّنُ الدِّمَاءُ، وَتَأْمَنُ السُّبُلُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَتِ  
الْعُلَمَاءُ: إِنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ هُدًى لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِنُورِهَا، وَمَوْئِلٌ لِمَنْ  
حَافَظَ عَلَيْهَا.

وَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ مُنْقَطِعُ الْعِصْمَةِ، بَرِيءٌ مِنْ  
الدِّمَّةِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَدِينُهُ الْقَوِيمُ، وَجُنَّتْهُ  
الْوَاقِيَةُ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنْ أُنْسِ الطَّاعَةِ إِلَى وَحْشَةِ  
الْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ أَسْرَ غِشِّ السُّلْطَانِ؛ ذَلٌّ وَزَلٌّ، وَمَنْ أَخْلَصَ لَهُ  
الْمَحَبَّةَ وَالنُّصْحَ؛ حَلَّ مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي أَرْفَعِ مَحَلٍّ.

وَقَدْ رُوِينَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ مَا لَوْ ذَكَرْنَا؛  
لَكَانَ بِمَا حَلَّهُ النَّاطِرُ، وَسَأَمَهُ الْخَاطِرُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَا  
أُورِدْنَا، وَاکْتَفَيْنَا بِمَا بَيَّنَّاهُ». اهـ

وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَقٌّ؛ مَا دَامَ السُّلْطَانُ لَمْ  
يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَقَدْ  
حَرَمَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ تَقْدِيمٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ، وَعِصْيَانٌ لِأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ:  
﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى وُجُوبِ  
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي  
تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَيَتَّضِحُ  
بِهِ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا﴾ (١).

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

«لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْوَلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ - يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ  
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا  
بَصِيرًا﴾ - تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ وَهِيَ  
امْتِثَالُ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ عَلَى قَوْلِ  
الْجُمْهُورِ، أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ...» (٢) اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) «المحرر الوجيز»: (٤/١٥٨) ط. المغرب.

«المُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ،  
هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ،  
وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ...»<sup>(١)</sup> اهـ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «أُولِي الْأَمْرِ»  
الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ -كَمَا تَقَدَّمَ- إِلَى أَنَّهَا فِي الْأَمْرَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الصَّنَفَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(٢)</sup>:

«وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ

وَالْوَلَاةُ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأِيْمَةِ

وَالْوَلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً...»، إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ وَاجِبَةً لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ

أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بِطَاعَةِ ذِي أَمْرِنَا، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِينَ

أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- مِنْ ذَوِي أَمْرِنَا هُمُ الْأِيْمَةُ، وَمَنْ وُلَّاهُ

الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا الْقَبُولُ مِنْ كُلِّ

(١) «شرح النووي على مسلم»: (١٢/٢٢٣).

(٢) (١٥٠/٥) ط٣. الحلبي.

مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ تَجِبُ لِأَحَدٍ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى فِيمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ وَجُوبُهُ إِلَّا لِلْإِثْمَةِ الَّذِينَ أَلْزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ طَاعَتَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ رَعِيَّتَهُمْ مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ طَاعَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةُ مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ دُونَ غَيْرِهِ». اهـ.

وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ اخْتِيَارُ الْبِيهَقِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ اخْتَجَّ لَهُ بِحُجَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ:

«وَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الْأُمَرَاءِ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَدْ سَبَقَ الْجَمِيعَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَرَّرَهُ تَقْرِيرًا حَسَنًا، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

«كَانَ مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْإِمَارَةَ، وَكَانَتْ تَأْتِي أَنْ تُعْطِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ».

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي: (١٣ / ٤١).

(٢) «العُجَاب فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (٢ / ٨٩٨).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ.

وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

«وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ فِي حَذْفِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذَكَرَهُ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيعُهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَمَّا أَوْلُو الْأَمْرِ فَشَرَطُ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً»<sup>(٣)</sup>.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً - وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) (١٨٠/٥).

(٢) (١٤٦٥/٣).

(٣) «تفسير السعدي»: (٨٩/٢)، ط. السعدية.

كُتِبَ الْإِمَارَةُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ  
يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

قَوْلُهُ: «فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» أَي: فِيمَا وَافَقَ غَرَضَهُ أَوْ خَالَفَهُ.

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»:

«وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أُمِرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ.

قَالَ الْمُطَهَّرُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

«يَعْنِي: سَمِعُ كَلَامِ الْحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،  
سِوَاءِ أَمْرِهِ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ،  
فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» يَعْنِي: فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ  
فَقَطُّ، فَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُرَابِي أَوْ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا بغيرِ حَقٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ،  
وَجَبَ أَنْ يُعْصَى أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُمْتَلَّ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا يُسْمَعُ لَهُ مُطْلَقًا  
فِي كُلِّ أَوَامِرِهِ، بَلْ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ فَلَا  
سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: (١٢١/١٣)، ومسلم: (١٤٦٩/٣).

(٢) «تحفة الأحوذى»: (٣٦٥/٥). ط. السلفية بالمدينة.

(٣) ينظر: «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي: (ص ١١٣-١١٤).

قَالَ حَرْبٌ فِي «الْعَقِيدَةِ» الَّتِي نَقَلَهَا عَنْ جَمِيعِ السَّلَفِ: «وَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ فِيهِ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ حَقَّهُ» اهـ. (١).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» - كَتَابُ الْإِمَارَةِ (٢) -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

قَوْلُهُ: «مَنْشَطِكَ» مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ؛ أَي: فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَكْرَهِكَ» أَي: حَالَةَ كَرَاهَتِكَ.

وَالْمُرَادُ: فِي حَالَتِي الرَّضَى وَالسَّخَطِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ (٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ - كَمَا حَكَى النَّوَوِيُّ -:

«مَعْنَاهُ: تَجِبُ طَاعَةٌ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ، وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

قَالَ: «وَالْأَثَرَةُ: الْاسْتِثْنَاءُ وَالْاِخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ».

(١) يُنْظَرُ «حَادِي الْأُرُوحِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٠١).

(٢) (١٤٦٧/٣)

(٣) «جَامِعُ الْأَصُولِ»: (٦٦/٤).

أَي: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اخْتَصَّ الْأَمْرَاءُ بِالْذُّنْيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ»<sup>(١)</sup> اهـ.

### الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> - وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ:-  
بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ  
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا،  
فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي  
الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ؟ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا:- فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».  
وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَمَلَ الْوَلَاةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَدْلَ  
بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ أَثْمُوا، وَحَمَلَ الرَّعِيَّةَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ  
لَهُمْ، فَإِنْ قَامُوا بِذَلِكَ أُثِبُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَثْمُوا.

(١) «شرح مسلم»: (١٢/٢٢٥).

(٢) (٣/١٤٧٤).



الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ،  
فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ  
الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،  
قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا  
يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي  
جُثْمَانِ إِنْسٍ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟  
قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ؛  
فَأَسْمَعُ وَأَطَعُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا  
الْبَابِ؛ إِذْ قَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةَ بِأَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ  
بِهَدْيِهِ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَنَهَايَةُ  
الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَا فِي  
أَهْلِيهِمْ، وَلَا فِي رَعَايَاهُمْ... وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ  
-فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ- كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ-، حَتَّى لَوْ

(١) (١٤٧٦/٣).

بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِكَ وَأَخَذَ مَالِكَ، فَلَا يَحْمِلَنَّ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوْامِرِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيَحَاسِبُونَ وَيُجَازُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنَّ قَادَكَ الْهَوَىٰ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْحَكِيمِ وَالشَّرْعِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِيعْ لِأَمِيرِكَ لِحَقِّكَ الْإِثْمُ، وَوَقَعْتَ فِي الْمَحْظُورِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِيعْ، وَذَلِكَ الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِيعْ... أَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقَعُ الظُّلْمُ عَلَىٰ جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْعَدْلُ عَنِ الْبِلَادِ، فَتَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ، وَتَلْحَقُ بِالْجَمِيعِ.

بَيْنَمَا لَوْ ظَلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْفَرَجَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ لَقَامَتِ الْمَصَالِحُ وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضَعِ حَقُّهُ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَرُبَّمَا عَوَّضَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَرُبَّمَا ادَّخَرَهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُرْتَبِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ عَدْلِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَكَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا هَرَجًا وَمَرَجًا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ:

«أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،

(١) (١٤٨١/٣).

(٢) البخاري (١١١/١٣)، ومسلم (١٤٦٦/٣).

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي».   
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «... وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ   
 يَعُصِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي».

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ   
 الْأَحْكَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿أَطِيعُوا   
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.   
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَفِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ طَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ   
 الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ   
 الْكَلِمَةِ؛ لِمَا فِي الْاِفْتِرَاقِ مِنَ الْفَسَادِ». اهـ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» -كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ   
 وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ   
 اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ   
 زَبِيئَةً».

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ:

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

هَذَا لَفْظٌ لِمُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ:

«اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً».

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا

---

(١) البخاري، الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس؟ (١٩٢/١٣) ومسلم:

(٣/١٤٧٠).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: (٤٢٦/١٠)، وإسناده حسن.

(٣) (٥٠٣/٢) وهو في «المسند» للإمام أحمد: (٩٦/٤)، وانظر: «مجمع الزوائد»:

(٥/٢٧١).

حُجَّةَ لَهُ».

الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> - أَيْضًا -، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ - فَذَكَرَ الشَّرَّ -، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا».

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ زَنْجُوِيَه فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْرًا تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَخْبَيْتُمْ، فَالسَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ».

الدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

---

(١) قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة»: (٥٠٨/٢).

(٢) (٧٣/١-٧٤) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ولمتن هذا الحديث شواهد كثيرة.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: (٣٠١/١٣)، و«موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: (ص ٣٧٢).

قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي  
مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ  
السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ،  
هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعَدَ لَمَا قَمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ  
أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ  
أُطَلِّقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطَلِّقُنِي.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ،  
فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ، فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَوْصَانِي  
خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ:

«أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ...»  
الْحَدِيثُ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي  
كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ

(١) «السنة» (٢/ ٤٩٩).

بِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُوجِرُونَ عَلَيْهِ وَتُوجِرُونَ عَلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ، فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا؛ فَأَطَعْنَاهُمْ، وَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءً؛ فَأَطَعْنَاهُمْ، وَأَمَرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءً؛ فَأَطَعْنَاهُمْ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ؛ هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ».

### الدَّلِيلُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ؛ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ؛ طَيِّبَةً بِهَا نَفُوسُكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

### الدَّلِيلُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ إِلَى الْمَدِينَةِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقِمْ وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ لَهُ عَلَيَّ حَقَّ طَاعَةٍ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ بَابَ

الْفِتَنِ».

(١) المصدر السابق.

(٢) كما في «الإصابة» (٦/ ٢١٧).



فَتَأْمَلُ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ هُنَا، وَفَعَلَ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمَ مَعَ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ- يَظْهَرُ لَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ  
جَمَاعَةُ السَّلَفِ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ لِأَمْرِ الشَّارِعِ ﷺ، وَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ  
عَلَى مَا تَهْوَى النَّفْسُ.

وَأَنَّ الْإِثَارَةَ عَلَى الْوِلَايَةِ الْقَائِمَةِ فَتَحُ بَابِ شَرِّ عَلَى الْأُمَّةِ.  
قَالَ أَيْمَّةُ الدَّعْوَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عِنْدَ إِيْرَادِهِمْ لِطَائِفَةٍ  
مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ:

«إِذَا فَهِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ  
وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ،  
وَتَحْرِيمِ مُنَازَعَتِهِ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لَا  
انْتِظَامَ لَهَا إِلَّا بِالْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَبَيَّنَ:

أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَالْأَفْيَاتَ عَلَيْهِ بِغَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ،  
مَعْصِيَةٌ وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ» (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيْمَا نَهَى  
اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَعْصِيَةٌ وَلَا أَمْرٌ، وَغَشَّهِمْ، وَالخُرُوجَ عَلَيْهِمْ -بِوَجْهِ

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص ٤٨) الطبعة الثالثة.

مِنَ الْوُجُوهِ-، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> اهـ.



---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥ / ١٢).

## الفصل الخامس

فِي أُحْتَّ عَلَىٰ إِنكَارِ الْمُنْكَرِ،  
وَكَيْفِيَّةِ الْإِنكَارِ عَلَى الْأَمْرِ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، بِهِ  
يُظْهِرُ الْخَيْرَ وَيَعْمُ، وَيَخْتْفِي الْبَاطِلُ وَيَضْمَحِلُّ.

وَلَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَحْصَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ  
قِيَامُهُمْ بِهِ.

فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ الآية (١).

وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهَا: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ  
يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْتَكُنْ  
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣).

(١) سورة التوبة: ٧١ .

(٢) سورة التوبة: ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٠٤ .

فَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ  
بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنَّ وُجُوبَهُ وَجُوبٌ كِفَائِيٌّ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي  
سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ إِنَّمَا حَازَتْ الشَّرْفَ وَالْخَيْرِيَّةَ عَلَى  
الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ الشَّرِيفَةِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>  
فَمَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ هَذَا الْوَصْفُ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ لَعَنَ الرَّسُولُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- مَنْ كَفَرَ مِنْ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ  
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾؛ أَي: أَنَّ لَعْنَهُمْ  
بِسَبَبِ عِصْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، ثُمَّ فَسَّرَ الْاِعْتِدَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا  
يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أَي: لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْمُنْكَرِ،  
ثُمَّ أَفْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَمِّ هَذَا، فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ مُقَرَّرَةً هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي

(١) سورة آل عمران الآية: ١١٠ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٨ - ٧٩ .

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ  
إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ  
يُنْكَرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ هَلَكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -عِنْدَمَا سَمِعَ  
رَجُلًا يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ-، قَالَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- شَارِحًا هَذَا الْأَثْرَ:

«يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ فَرِضٌ لَا يَسْقُطُ  
عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ»<sup>(٣)</sup> اهـ

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْيَدِ لِلْوَلَاةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ،  
وَبِالْقَوْلِ لِلْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، إِذْ هُوَ تَخْصِيفٌ بِلا مُخَصِّصٍ، فَالْإِنْكَارُ

(١) (١/٦٩)

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/١١٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في

«المجمع» (٧/٢٧٥): «رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٢/٢٤٥)، ط. الرسالة.

(٤) ينظر: «دليل الفالحين» لابن علان: (١/٤٦٦).

بِالْيَدِ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا أَتَى مِنْ تِلَاوَمِ السَّيْفِ وَالْيَدِ فِي ذَهْنِهِ، فَفَرَّقَ هَذَا التَّفْرِيقَ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِالْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ -:

«التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ».

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَبِالْقَلْبِ هُوَ أَوْضَعُفٌ، قُلْتُ: كَيْفَ بِالْيَدِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ».

قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى صَبِيَانِ الْكُتَّابِ يَقْتَتِلُونَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup> اهـ.

فَعَمُومُ الْحَدِيثِ يَقْضِي بِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ كَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَكْسِرَ مِزْمَارًا، أَوْ أَنْ يَطْمَسَ صُورَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: أَلَّا يُفْضِيَ إِنْكَارُهُ هَذَا إِلَى مُنْكَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ مِمَّا اخْتَصَّ السُّلْطَانُ بِهِ شَرْعًا، كِقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ شَهْرِ سَيْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٢).

«الضَرْبُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلْأَحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ، وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup> اهـ  
 وَقَالَ ابْنُ الْأَزْرَقِيِّ فِي «بَدَائِعِ السَّلَكِ فِي طَبَائِعِ الْمُلْكِ»<sup>(٢)</sup>  
 عِنْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْاِفْتِيَاتِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ:  
 «وَمَنْ أَعْظَمِهِ فَسَادًا تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا  
 بِالسُّلْطَانِ» اهـ

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمُنْكَرِ غَيْرَ السُّلْطَانِ، فَإِنْ كَانَ  
 السُّلْطَانُ «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ بِالْقَهْرِ بِالْيَدِ، وَلَا أَنْ يُشْهَرَ عَلَيْهِ سِلَاحًا،  
 أَوْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْرِيكَاً لِلْفِتَنِ، وَتَهْيِيجاً لِلشَّرِّ،  
 وَإِذْهَاباً لِهَيْبَةِ السُّلْطَانِ مِنْ قُلُوبِ الرَّعِيَّةِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى  
 تَجْرِيهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيْبِ الْبِلَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا  
 يَخْفَى». قَالَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«لَا يُتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/١٩٥).

(٢) (٢/٤٥)، ط. العراق.

(٣) «تنبيه الغافلين» (ص ٤٦)، ط. مطابع النعيمي، وسيأتي الكلام على ذلك بأدلته

- إن شاء الله - تعالى -.

(٤) «الآداب الشرعية»: (١/١٩٧).





## طَرِيقَةُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْوَلَاةِ

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْإِنْكَارِ عَلَى السَّلَاطِينِ، فَهِيَ  
مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَفِي مُقَدِّمِ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَمَّهْدُ بِنَقْلَيْنِ، ثُمَّ أوردُ  
الْأدْلَةَ عَلَى مَا أَقَرَّرَهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ:

\* النِّقْلُ الْأَوَّلُ:

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»:

«وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظَاءٌ لَهُ وَتَخْوِيفًا، أَوْ تَحْذِيرًا  
مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرَمُ بغيرِ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ  
الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ.

وَالْمُرَادُ: وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ، وَإِلَّا سَقَطَ،  
وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْجَائِزُ مِنَ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
المُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالمَوْعِظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ القَوْلِ نَحْوُ:  
يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى  
شَرِّهَا إِلَى الغَيْرِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ  
عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ.

قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ» (١) اهـ

(١) «الآداب الشرعية» (١/١٩٥ - ١٩٧).

\* النُّقْلُ الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ  
الْجَاهِلِينَ، وَتَحْذِيرِ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْهَالِكِينَ»<sup>(١)</sup>:

«وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوعِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ  
عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يُوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفِيَّةً مِنْ غَيْرِ  
ثَالِثٍ لَهُمَا» اهـ.

لَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ  
الْحُكَّامِ وَسَطًا بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى  
السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلَ مُنْكَرًا.

وَالْآخَرَى: الرَّوَافِضُ الَّذِينَ أَضْفَوْا عَلَى حُكْمِهِمْ قَدَاسَةً، حَتَّى  
بَلَّغُوا بِهِمْ مَرْتَبَةَ الْعِصْمَةِ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ، وَبِمَنْأَى عَنْ صَرِيحِ  
السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ.

وَوَفَّقَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - أَهْلَ الْحَدِيثِ - إِلَى عَيْنِ  
الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِالصَّوَابِ  
الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) (ص ٦٤).

وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ قَدْرًا أَنْ يُنَاصِحَ وِلَاةَ الْأَمْرِ سِرًّا فِيمَا  
صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ وَفِي  
مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ -غَالِبًا- مِنْ تَأْلِيْبِ الْعَامَّةِ،  
وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ:  
جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وِلَايَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ  
الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوِلَاةِ مِنْ اسْتِثَارِ  
بِالْمَالِ أَوْ ظَلْمٍ لِلْعِبَادِ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمُنَاصِحَةِ الْوِلَاةِ سِرًّا، وَالتَّحْذِيرِ  
مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عُمُومًا أَمَامَ النَّاسِ دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ  
مِنَ الزُّنَى عُمُومًا، وَمِنَ الرِّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الظُّلْمِ عُمُومًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوِلَاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى  
الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي  
الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ  
حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ.

وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ دُونَ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، فَيُنْكَرُ الزُّنَى، وَيُنْكَرُ  
الْحَمْرُ، وَيُنْكَرُ الرِّبَا، مِنْ دُونَ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَيَكْفِي إِنْكَارُ الْمَعَاصِي

والتَّحذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ فُلَانًا يَفْعَلُهَا، لَا حَاكِمٌ وَلَا غَيْرُ حَاكِمٍ.  
وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِأَسَامَةَ  
ابنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَلَا تُنْكِرُ عَلَيَّ عُثْمَانَ؟  
قَالَ:

أَأُنْكِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ؟ لَكِنْ أُنْكِرُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا أَفْتَحُ  
بَابَ شَرِّ عَلَيَّ النَّاسِ.

وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرَّ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأُنْكِرُوا  
عَلَيَّ عُثْمَانَ جَهْرَةً تَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ  
فِي آثَارِهِ إِلَى الْيَوْمِ، حَتَّى حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ  
عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، وَقُتِلَ جَمٌّ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ  
بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ وَذِكْرِ الْعُيُوبِ عَلَنًا، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ  
أَمْرِهِمْ، وَحَتَّى قَتَلُوهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»<sup>(١)</sup> اهـ

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ امْتِدَادٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَيْمَةُ  
الدَّعْوَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِدَادٌ  
لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ سَلَكَ  
مَسَلَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ أَيْمَةُ الدَّعْوَةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين

الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰطِيفِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ سَلِيمٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللّٰهِ العَنْقَرِيُّ - رَحِمَ اللّٰهُ الْجَمِيعَ - عِنْدَمَا شَغَبَ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ فِي زَمَنِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَثَارُوا الشُّبُهَةَ الشَّيْطَانِيَّةَ حَوْلَهُ، فَقَالَ أُوَلَيْكَ الْأَيْمَّةُ:

«وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَالْوَاجِبُ فِيهَا: مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرَفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ. وَاعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللّٰهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَيْمَّةِ الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللّٰهُ - فِي رِسَالَةٍ لَهُ نُورِدُهَا - هَهُنَا - لِعِظَمِ فَايِدَتِهَا، قَالَ - رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى -:

«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

مِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ

الْإِخْوَانِ:

سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ:

وَبَعْدُ:

يَجْرِي عِنْدَكُمْ أُمُورٌ تَجْرِي عِنْدَنَا مِنْ سَابِقٍ، وَنَنْصَحُ إِخْوَانَنَا إِذَا جَرَى مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى فَهَمُّوْهَا، وَسَبَبُهَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الدِّينِ يُنْكِرُ مُنْكَرًا، وَهُوَ مُصِيبٌ، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي تَغْلِيظِ الْأَمْرِ إِلَى شَيْءٍ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ: وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَعْرِفَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيَكُونَ رَفِيقًا

(١) سورة آل عمران الآيتان: ١٠٢-١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٣/١٣٤٠) والإمام أحمد في «المسند»:

(٣٦٧/٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واللفظ للإمام أحمد.

فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، صَابِرًا عَلَى مَا جَاءَهُ مِنَ الْأَذَى.

وَأَنْتُمْ مُحْتَاجُونَ لِلْحِرْصِ عَلَى فَهْمِ هَذَا وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ  
الْخَلَلَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ قِلَّةِ الْعَمَلِ بِهَذَا أَوْ قِلَّةِ  
فَهْمِهِ.

وَأَيْضًا؛ يَذْكَرُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ إِذَا صَارَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ  
افْتِرَاقٌ لَمْ يَجْزُ إِنْكَارُهُ.

فَاللَّهِ اللَّهُ فِي الْعَمَلِ بِمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ  
لَمْ تَفْعَلُوا صَارَ إِنْكَارُكُمْ مَضَرَّةً عَلَى الدِّينِ، وَالْمُسْلِمِ لَا يَسْعَى إِلَّا  
فِي صَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْحُوطَةِ - لَوْ صَارَ <sup>(١)</sup> -  
أَهْلُ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، فَلَمَّا غَلَطُوا الْكَلَامَ صَارَ فِيهِ  
اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ، فَصَارَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَمَعْنَاهُ طَوِيلٌ، فَلَا زَمَ لَزَمٌ؛ تَأَمَّلُوهُ  
وَتَفَقَّهُوا فِيهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، فَإِنْ عَمِلْتُمْ بِهِ صَارَ نَصْرًا لِلدِّينِ، وَاسْتَقَامَ  
الْأَمْرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَالْجَامِعُ لِهَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ الْمُنْكَرُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ  
يُنْصَحَ بِرَفْقٍ خُفِيَّةٍ، مَا يَشْتَرِفُ <sup>(٢)</sup> أَحَدٌ؛ فَإِنْ وَافَقَ وَإِلَّا اسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ

(١) كذا في الأصل.

(٢) أي: ما يطلع عليه أحد.

رَجُلًا يَقْبَلُ مِنْهُ بِخُفْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْكِنُ الْإِنْكَارُ ظَاهِرًا، إِلَّا إِنْ  
كَانَ عَلَى أَمِيرٍ وَنَصَحَهُ وَلَا وَافِقًا، وَاسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ وَلَا وَافِقًا، فَيَرْفَعُ  
الْأَمْرَ إِلَيْنَا خُفْيَةً.

هَذَا الْكِتَابُ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَنْسُخُونَ مِنْهُ نُسخَةً، وَيَجْعَلُونَهَا  
عِنْدَهُمْ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهَا لِحَرَمَةَ وَالْمَجْمَعَةِ، ثُمَّ لِلْغَاطِ وَالزُّلْفِيِّ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ» (١) اهـ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ كَوْنِ  
مُنَاصِحَةٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا قَدْ نَطَقَتْ بِهِ التُّصَوُّصُ النَّبَوِيُّ،  
وَشَهِدَتْ لَهُ الْآثَارُ السَّلَفِيَّةُ، وَهِيَ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: ثنا صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْحَضْرَمِيِّ - وَغَيْرُهُ -، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ (٢) صَاحِبَ (دَارَا)  
حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ الْقَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ  
عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ  
قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ».

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»: (ص ٤٩-٥٣).

(٢) بفتح الغين، ينظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم

وأنسابهم» للعلامة محمد طاهر الهندي.



فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ! قَدْ سَمِعْنَا مَا  
سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ  
لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي  
عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ  
اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ  
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- اهـ

عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ؛ هُوَ: ابْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ، أَبُو سَعْدِ  
الْفَهْرِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، تُوفِّيَ سَنَةَ  
عَشْرِينَ بِالشَّامِ.

وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ؛ هُوَ: ابْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، الْقُرَشِيُّ  
الْأَسَدِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، تُوفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.  
وَشَرِيحُ بْنُ عَبِيدِ الْحَضْرَمِيِّ الْحِمَاصِيُّ: تَابِعِيُّ ثِقَةٌ.  
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(١)</sup>:

«قُلْتُ: فِي «الصَّحِيحِ» طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطْ؛ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشَرِيحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهَشَامٍ  
سَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا» اهـ

(١) (٥/٢٢٩).

قُلْتُ: شُرَيْحٌ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عِيَاضِ  
وَهْشَامٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ  
الْحِمَصِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ: قَالَ  
عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ... الْحَدِيثَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ... بِهِ.  
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: مَتْرُوكٌ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ -عَقِبَهُ-:

«رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ، عَنْ جُبَيْرِ» اهـ.

وَبَقِيَّةٌ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ -أَيْضًا- مُتَابِعِينَ لِشُرَيْحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

فَقَالَ:

رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ، عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ.

(١) (٢ / ٥٢٢).

(٢) (٢ / ب ١٦٦ / أ).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ...».  
قُلْتُ:

أَمَّا الْمُتَابَعَةُ الْأُولَى: فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»<sup>(١)</sup>  
مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرِ  
الْحِمَاصِيِّ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ،  
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، ثَنَا الْفَضِيلُ<sup>(٢)</sup> بْنُ فَضَالَةَ، يُرَدُّهُ إِلَى ابْنِ عَائِدٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَى  
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ... الْحَدِيثَ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زُبَيْرِ الْحِمَاصِيِّ: ثَنَا أَبِي. (ح)  
وَحَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَبِيُّ،  
قَالَا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُبَيْرِ الْحِمَاصِيِّ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ... بِهِ»:  
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٥)</sup>:  
«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ» اهـ.

(١) (٢٩٠/٣)، وعنه البيهقي في: «السنن»: (١٦٤/٨).

(٢) في «المستدرک»: «الفضل»، والتصويب من كتب الرجال. انظر: «تهذيب

الکمال»: (٣٠٤/٢٣)

(٣) في «المستدرک»: «عائذ»، والصواب ما أثبتته، وهو عبد الرحمن بن عايد الأزدي

الشمالي، يقال: إن له صُحبة. ينظر: «تهذيب الكمال»: (١٧/١٩٨).

(٤) (٣٦٧/٧).

(٥) (٢٣٠/٥).

قُلْتُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ؛ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ:  
«شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَهُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ  
أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا».

وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ» - كَمَا فِي «تَهْذِيبِهِ» لِابْنِ بَدْرَانَ<sup>(١)</sup> -  
أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: «إِسْحَاقُ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ إِذَا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
الْحَارِثِ» اهـ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ.  
وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَالِ إِسْحَاقٍ:  
«صَدُوقٌ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَأَطْلَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ يَكْذِبُ».  
وَلِذَا؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَمَّا صَحَّحَ الْحَدِيثَ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ:  
«ابْنُ زُبَيْرٍ: وَاهٍ».

أَمَّا شَيْخُهُ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «ثِقَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَقَالَ: «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ».

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ:

«تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُبَيْرٍ، وَمَوْلَاةٌ لَهٗ

(١) (٤٠٧/٢).

(٢) (٤٨٠/٨).

(٣) (٣٥١/٣).

اسْمُهَا: عُلُوَّةٌ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ... اهـ.

وَلِهَذَا الطَّرِيقِ إِسْنَادُ آخَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>،  
وَفِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ،  
يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَائِدٍ، يَرُدُّهُ ابْنُ عَائِدٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ  
غَنَمٍ، قَالَ لِإِهْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ... الْحَدِيثَ.

وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، سِوَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ  
الْحَضْرَمِيُّ -، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَالِهِ:  
«صَدُوقٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ» اهـ.

أَمَّا الْمُتَابَعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو نَعِيمٍ؛ فَقَدْ أَسْنَدَهَا هُوَ،  
فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَانَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ رَأَى نَبَطِيًّا يُشَمَّسُ فِي  
الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ لِعَامِلِهِمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ اهـ.

(١) (٥٢٢/٢).

(٢) (١٥٤/٢).

قُلْتُ: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ هُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «ثِقَةٌ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ هُوَ: ابْنُ حَرْبِ اللَّؤْلُؤِيِّ الْبَلْخِيِّ، كَانَ أَحَدَ الْحُفَاطِ، إِلَّا أَنَّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَزَرَةً قَالَ: «كَذَّابٌ» اهـ مِنْ «مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَا مِنْ مُسْنَدِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْبَلْخِيِّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» - كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْآدَابِ - مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ وَقَدْ أُفِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخِرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

كَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا - وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ - يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(١) (٨ / ٨١).

(٢) (٣ / ٤٧٥).

وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ، وَلِذَا؛ فَإِنَّ الْهَيْثَمِيَّ<sup>(١)</sup> لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ  
عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ قَالَ:

«قُلْتُ: فِي «الصَّحِيحِ» طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَطَّ..» اهـ.

فَعَلَى هَذَا؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ حَسَنًا كَمَا  
قَالَ بَعْضُهُمْ، فَضَلًّا عَنِ تَضْعِيفِهِ.

وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ  
«ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ  
إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَقَدْ بَرَّأ وَخَلَّتْ ذِمَّتُهُ مِنَ التَّبِعَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»<sup>(٣)</sup>:

قَوْلُهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ؛ أَي: نَصِيحَةَ السُّلْطَانِ  
يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي السَّرِّ، لَا بَيْنَ الْخَلْقِ» اهـ.

وَفِي الْقِصَّةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ الصَّحَابِيِّينَ الْجَلِيلَيْنِ هِشَامِ بْنِ  
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ أُبْلِغُ رَدًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِإِنْكَارِ  
هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَانِيَةً عَلَى السُّلْطَانِ، أَوْ بِإِنْكَارِ غَيْرِهِ مِنَ  
الصَّحَابَةِ، إِذْ إِنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَسَاقَ النَّصَّ

(١) (٢٢٩/٥).

(٢) (٥٢١/٢ - ٥٢٢).

(٣) المطبوع مع «المسند» (٢٤) / ٥٠ ط مؤسسة الرسالة.

الْقَاطِعَ لِلنِّزَاعِ الصَّرِيحِ فِي الدَّلَالَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً»، فَمَا كَانَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَّا التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (١).

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢).

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا...﴾ (٣) إِلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿... فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤).

(١) سورة النور، الآيتان: ٥١-٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦١ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥ .



وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ  
وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ، كَمَا سَتَرَى النُّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا  
الْمَسْطُورِ .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»<sup>(١)</sup>:

«يَبْغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ  
يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ .

بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ  
النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبْذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ .

وَقَدْ قَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأُئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَّغُوا فِي  
الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ .

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُتَوَاتِرَةٌ .

وَلَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيعَ الْإِمَامَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَعْصِيَهُ  
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» انتهى .

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، كِتَابُ الْإِيمَانِ، وَكِتَابُ  
الزَّكَاةِ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>، كِتَابُ الْإِيمَانِ، وَكِتَابُ الزَّكَاةِ، عَنْ

(١) (٥٥٦/٤) .

(٢) «فتح» (٧٩/١ - )، و (٣/٣٤٠) .

(٣) (نوي - ١٤٨/٧) .

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا - وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ -، قَالَ: فَتَرَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا...»، وَفِيهِ قَالَ ﷺ:

«إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي  
النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«فِيهِ التَّأْدِبُ مَعَ الْكِبَارِ، وَأَنََّّهُمْ يُسَارُونَ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ  
التَّذْكِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُجَاهَرُونَ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُجَاهَرَةِ  
بِهِ مَفْسَدَةٌ» اهـ (١).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢) - أَبْوَابِ الْفِتَنِ -، قَالَ:

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ - وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ

(١) المصدر السابق (٧/١٤٩).

(٢) (٢٢٢٥).

ثِيَابُ رِقَاقٍ-، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ<sup>(١)</sup>:

انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ!

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(٣)</sup>:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «الْإِمَامُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» اهـ.

قُلْتُ: زِيَادُ بْنُ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «مَقْبُولٌ» اهـ.

---

(١) هو مرداس بن أدية، أحد الخوارج؛ قاله الميزي في هامش كتابه: «تهذيب

الكمال» (٣٩٩/٧).

(٢) (٤٢/٥).

(٣) (٢١٥/٥).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ  
فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَرَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «السُّلْسِلَةِ  
الصَّحِيحَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ  
«مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup> -عِنْدَمَا قَرَّرَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا لَا  
عَلَانِيَةً، وَسَاقَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ-؛ قَالَ:  
«فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَلِكِ بَغِيْبَةً، أَوْ نُصَحَهُ جَهْرًا، وَالتَّشْهِيرُ بِهِ  
مِنْ إِهَانَتِهِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهَا بِإِهَانَتِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ  
مَا ذَكَرْنَاهُ -يُرِيدُ الْإِسْرَارَ بِالنُّصْحِ وَنَحْوِهِ- لِمَنْ اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُمْ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ، وَيَنْتَفِعُونَ بِنَصِيحَتِهِمْ دُونَ  
غَيْرِهِمْ...»

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنَّ مُخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ  
الدِّينِ عَلَنًا، وَإِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالصُّحُفِ  
وَمَوَاضِعِ الْوَعْظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا  
تَغْتَرَّبِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ  
السَّلْفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ» اهـ

(١) (٢/٤٩٢).

(٢) (٥/٣٧٦).

(٣) (ص ٣٩٣).

## الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١):

«ثَنَا أَبُو النَّضْرِ: ثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ - كُوفِيٌّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ (٢)، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصْرَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزَارِقَةَ.

قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ؛ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ.

قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى،

الْخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ:

فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ:

وَيَحَاكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ

الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَاتِّهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا

تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».

(١) (٤/٣٨٢).

(٢) جُمَهَانَ: بِمَضْمُونَةٍ، وَسَكُونِ مِيمٍ، وَبَنُونٍ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْمَغْنِي فِي

ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْهِنْدِيِّ (ص ٦٢).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(١)</sup>:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» اهـ.

وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ:

«أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ» هَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>: قَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ: «قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا»؛ أَي: بَابَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَانِيَةً؛ خَشْيَةً أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ ... وَقَالَ عِيَاضُ: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنِّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا؛ فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>:

(١) (٢٣٠/٥).

(٢) (٥٢٣/٢).

(٣) البخاري (٣٣٠/٦)، و (٤٨/١٣ - الفتح)، ومسلم (٢٢٩٠/٤).

(٤) (٥٢/١٣).

(٥) (٣٣٥).

«يَعْنِي: الْمُجَاهِرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ؛ لِأَنَّ فِي  
الْإِنْكَارِ جَهَاراً مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ  
جَهَاراً، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ» اهـ.

#### الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخْرَجَ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«أَيُّهَا الرَّعِيَّةُ! إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ، وَالْمُعَاوَنَةَ  
عَلَى الْخَيْرِ...».

#### الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(٢)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي  
«سُنَنِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup>،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ،  
وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ»، هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١) (٦٠٢/٢).

(٢) (٧٥/١٥).

(٣) (١٦٥٧/٤).

(٤) (ص ١١٣).

(٥) (٢٧٣/١٣).

## الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤَمَّرَ؛ فَلَا تَأْتِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ»؛ هَذَا لَفْظُ سَعِيدٍ.



---

(١) (١٥/٧٤ - ٧٥).

(٢) (٤/١٦٦٠) وَعَبْدُ اللَّهِ هُنَا هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (١/٤٤٠): إِذَا قَالَ الْمِصْرِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ: ابْنُ عَمْرٍو، وَإِذَا قَالَ الْمَكِّيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِذَا قَالَ الْمَدَنِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ: ابْنُ عَمْرٍو، وَإِذَا قَالَ الْكُوفِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ. اهـ.  
قَالَ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ»: لَمْ يَسْمَعْ خَيْثَمَةُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. اهـ.



## الفصل السادس

### فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ

الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>،  
لَا تَكَادُ تَرَى مُؤَلَّفًا فِي السُّنَّةِ يَخْلُو مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْحَضُّ عَلَيْهِ.  
وَقَدْ بَلَغَتْ الْأَحَادِيثُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ  
وِظْلَمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَدْرَأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ  
صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

«وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ؛  
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرُ  
النُّفُوسِ؛ تَزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتَزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى  
مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ،  
فِيصْبِرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى»: (١٧٩/٢٨).

(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين» للشوكاني (ص ٨١ ، ٨٢).

ظَلَمَ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيَّ - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ - كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَأْمُرْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَإِنه عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ (١)

وَقَوْلِهِ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (٢) ، وَقَوْلِهِ:  
﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (٣) انتهى.

فَالصَّبْرُ عَلَى السَّلَاطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ  
وَصَايَا الْأَيْمَةِ النَّاصِحِينَ (٤).

جَاءَ فِي «الشريعة» (٥) لِلْأَجْرِيِّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ:

«سَمِعْتُ الْحَسَنَ - أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَهْطٌ -  
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بِيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا  
أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى  
السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاؤُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا  
وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (٦).

(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الطور، الآية: ٤٨.

(٤) «بدائع السلك في طبائع الملك»: (١/٧٦)

(٥) (ص ٣٨)، ط. أنصار السنة.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٣٧

وَقَالَ الْحَسَنُ - أَيْضًا -:

«اعْلَمْ - عَافَاكَ اللَّهُ - أَنْ جَوَرَ الْمُلُوكَ نِقْمَةٌ مِنْ نِقَمِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَنِقَمُ اللَّهِ لَا تُلَاقَى بِالسُّيُوفِ، وَإِنَّمَا تُتَّقَى وَتُسْتَدْفَعُ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ.

إِنَّ نِقَمَ اللَّهِ مَتَى لُقِيتَ بِالسَّيْفِ كَانَتْ هِيَ أَقْطَعَ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يَقُولُ:

اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلَّمَا أَحَدْتُمْ ذَنْبًا أَحَدَثَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِكُمْ عُقُوبَةً.

وَلَقَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّكَ تَفْعَلُ بِأُمَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْتَ وَكَيْتٍ! فَقَالَ: أَجَلٌ؛ إِنَّمَا أَنَا نِقْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا أَحَدْتُوا فِي دِينِهِمْ مَا أَحَدْتُوا، وَتَرَكُوا مِنْ شَرَائِعِ نَبِيِّهِمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا تَرَكُوا» (١) اهـ

وَقِيلَ: سَمِعَ الْحَسَنُ رَجُلًا يَدْعُو عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ:

لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ -؛ إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أُتِيتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ إِنْ عَزَلَ الْحَجَّاجُ أَوْ مَاتَ: أَنْ تَلِيَكُمْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ يَشْكُو إِلَيْهِ جَوَرَ الْعُمَّالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

(١) ينظر المصدر الآتي.

يَا أَخِي! وَصَلَنِي كِتَابُكَ تَذَكَّرَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ جَوْرِ الْعُمَّالِ،  
وَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ أَنْ يُنَكِرَ الْعُقُوبَةَ، وَمَا أَظُنُّ  
الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا مِنْ سُؤْمِ الذُّنُوبِ. وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> اهـ.

فَهَذَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَوْرِ السُّلْطَانِ، يُقَابِلُونَهُ  
بِالصَّبْرِ وَالْاِخْتِسَابِ، وَيَعْزُونَ حُلُولَ ذَلِكَ الْجَوْرِ بِهِمْ إِلَى مَا افْتَرَفَتْهُ  
أَيْدِيهِمْ مِنْ خَطَايَا وَسَيِّئَاتٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا-:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ  
كَثِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فَيَهْرَعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ -جَلَّ  
وَعَلَا- أَنْ يَكْشِفَ مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ.

وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ فِي هَذِهِ  
الْحَالِ -مِنْ حَمَلِ سِلَاحٍ، أَوْ إِثَارَةِ فِتْنَةٍ، أَوْ نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ-؛  
لِعِلْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا يَفْزَعُ إِلَيْهَا مَنْ لَا قَدَرَ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ  
فِي قَلْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ تُسَيِّرُهُمُ الْأَرَاءُ لَا الْأَثَارُ، وَتَتَخَطَّفُهُمُ  
الشُّبُهَةُ، وَيَسْتَزِلُّهُمْ الشَّيْطَانُ.

وَلَقَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ «مِنَ التَّحْذِيرِ عَنِ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا  
فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ الْكَرِيمُ- عَنِ مَذَاهِبِ  
الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَرَأَيْهِمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأُمَّةِ، وَحَيْفِ الْأَمْرَاءِ،

(١) من كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص ١١٩ - ١٢٠)

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٠.

وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ كَشَفَ الظُّلْمَ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمَكَّتَهُ طَاعَتُهُمْ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعْنِ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَظُلْمِهِمْ، أَسُوقُ طَرْفًا مِنْهَا:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) انتهى من كلام الأجرى في «الشرعة»: (ص ٣٧).

(٢) البخاري: (٥/١٣) ومسلم: (١٤٧٧/٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ:

«الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ  
لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَذْنَى شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ  
فِي ذَلِكَ يُؤْوَلُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ» اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ  
عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا؛ قَالَهُ الْحَافِظُ  
فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> - أَيْضًا -، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ  
تُنْكِرُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

قَوْلُهُ: «أَثَرَةٌ»؛ هِيَ: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

(١) (٧/١٣).

(٢) البخاري: (٥/١٣)، ومسلم: (١٤٧٢/٣).

وَقَوْلُهُ: «أُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»؛ يَعْنِي: مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَقَدْ أَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَهِيَ اسْتِثْنَاءُ الْأَمْرَاءِ بِالْأَمْوَالِ، وَإِظْهَارُهُمْ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ...- إِلَى الْمَسَلِكِ السَّلِيمِ وَالْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَبْرَأُ صَاحِبُهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ؛ وَهِيَ: إِعْطَاءُ الْأَمْرَاءِ الْحَقَّ الَّذِي كُتِبَ لَهُمْ عَلَيْنَا، مِنْ الْإِنْقِيَادِ لَهُمْ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

وَسَوْأَلِ اللَّهِ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ بِتَسْخِيرِ قُلُوبِهِمْ لِأَدَائِهِ، أَوْ بِتَعْوِضِنَا عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(١)</sup> -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

«فِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ» انتهى.

وَقَالَ ابْنُ عَلَانَ:

«فِيهِ الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرِّضَى بِالْقَضَاءِ حُلُوهُ وَمُرَّه، وَالتَّسْلِيمُ لِمُرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ» <sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) في «شرح مسلم»: (١٢/٢٣٢).

(٢) «دليل الفالحين»: (١/١٩٧).

## الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(١)</sup> - أَيْضًا -، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ:

«بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ» اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، فَقَالَ:

«بَابُ: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عِنْدَمَا يَرَى الْمَرْءَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْوَلَاةُ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

## الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا، قَالَ:

(١) البخاري: (٥/١٣)، ومسلم: (١٤٧٤/٣).

(٢) (٢٣٥/١٢).

(٣) (٥٢٣/٢).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٣)، وسكت عنه، وقد ذكره السيوطي في رسالته: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»: (٤٧ - ٤٨)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول».



«أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ  
أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أُمَّرَائِهِمْ، وَقُرَائِهِمْ؛ يَمْنَعُ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ الْحُقُوقَ،  
فَيَطْلُبُونَ حُقُوقَهُمْ، فَيُفْتَنُونَ، وَيَتَّبِعُ الْقُرَاءُ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءَ فَيُفْتَنُونَ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ، إِنْ  
أَعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوهُ، وَإِنْ مَنَعُوهُ تَرَكَوهُ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»<sup>(١)</sup>: «حَدِيثٌ  
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ مَسْلَمَةَ بِنَ عَلِيٍّ الْخُسْنِيَّ ضَعِيفٌ» اهـ.  
الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>،  
وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ»<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»<sup>(٥)</sup>  
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

«يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ  
أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ؛ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ

(١) (٢/٦٥٩).

(٢) (١٢/٥٤٤).

(٣) (ص ١١١)، وانظر: شرح الإمام الأجرى على هذا الأثر في كتابه «الشريعة»

(ص ٤٠)، ط أنصار السنة، و«كتاب الأموال» لابن زنجوية: (١/٧٦).

(٤) (١/٤٠٣).

(٥) (ص ٢٧٩).

فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْقُصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمِعْتُ  
وَطَاعَةً؛ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ».

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخْرَجَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: لَمَّا بُويعَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ،  
فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

رَوَى التَّبْرِيزِيُّ فِي «النَّصِيحَةِ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ كَعْبِ  
الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ كَانَ لَهُ  
الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ  
وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ، وَلَا يَحْمِلَنَّكَ حُبُّهُ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،  
وَلَا بُغْضُهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ طَاعَتِهِ».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ -وغيرها كثير- وَجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى

(١) (١/٤٠٤).

(٢) (١١/١٠٠).

(٣) (ص ٢٨٠).

(٤) (ص ٦٥).

جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى مِنْهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرَّةِ الْمَفَاسِدِ  
الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَيْهِمْ.

يَقُولُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ  
طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي  
الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ  
-تَعَالَى- مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ  
الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الْاجْتِهَادُ فِي الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ.

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ  
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا  
قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ  
مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا  
كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٥ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧٩ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٢٩ .

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتَرَكُوا  
الظُّلْمَ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ:

«أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي  
جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تَشْغَلُوا  
أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ تَوَبُّوا أَعْطَفْتُهُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> انتهى.

وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(٣)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
إِلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ فِي زُبُورِ دَاوُدَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنَا... بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ»<sup>(٤)</sup> أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ  
الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ فِي  
«تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٣٦٨)، ط ٣، المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: «مجمع الزوائد»: (٢٤٩/٥).

(٣) (١٣/ ١٨٧، ٢٠٣).

(٤) (٢/ ٧٦٨).

(٥) (ص ١٥٨).

## الفصل السابع

### فِي التَّهْمِي عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ

الْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالْإِسْتِغَالِ بِسَبِّهِمْ، وَذَكَرَ مَعَايِبَهُمْ  
خَطِيئَةً كَبِيرَةً، وَجَرِيمَةً شَنِيعَةً، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلَهَا.  
وَهِيَ نُوَاةُ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا مَعًا.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ نَصٍّ فِي  
تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ وَذَمِّ أَهْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّبِّ، وَذَمِّ فَاعِلِهِ.  
وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».  
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> -أَيْضًا-، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(١) البخاري: (٤٤٥/١ - ٥٣١، الفتح)، مسلم: (٦٨/١).

(٢) البخاري: (٥٤/١، الفتح)، مسلم: (٦٥/١).

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْخُصُوصِ، لِمَا فِي  
سَبِّهِمْ مَنْ إِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشُّرُورِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهِيَ  
النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ  
أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ - وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ -،  
فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «أَمَالِيهِ»<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا  
حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ: ثنا سُرَيْجُ<sup>(٣)</sup> بْنُ يُونُسَ: ثنا  
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ: ثنا أَبُو  
الْمُصَبِّحِ الْجُهَنِيُّ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ:

(١) تقديم تخريجه: (ص ١٢٧).

(٢) (ص ٧٨).

(٣) في المطبوع: (شريح) وهو خطأ.

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ».

قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:

«يَلْعَنُ أُمَّتَهُ وَيَطْعَنُ عَلَيْهِمْ».

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ؛ وَهُوَ شَامِيٌّ، لَمْ  
أَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْمَجَاهِيلِ؛ إِذْ مَرَّ أَبُو بَنْ مُعَاوِيَةَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ  
عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

أَخْرَجَ الْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الدَّبَّاسُ: حَدَّثَنَا مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ  
-طَرِيفِ بْنِ مُجَالِدٍ- الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو الْبُكَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ؛ فَقَدْ  
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سَبَّهُمْ، وَحَلَّ لَكُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(٣)</sup>: وَفِيهِ مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
الْعَتَكِيُّ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ

(١) «زوائد البزار» (١).

(٢) (١٧/٤٣ - ٤٤).

(٣) (٥/٢٢١).

قُلْتُ: ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»<sup>(١)</sup>، أَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «هُوَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَكَانَ جَارًا لِشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَفِيهِ يَقُولُ شُعْبَةُ: هُوَ كَثِيرُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَصَدَقَةُ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»<sup>(٦)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَابْنُ مَنْدَةَ - كَمَا أَفَادَ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»<sup>(٧)</sup> - وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»<sup>(٨)</sup> مِنْ طَرِيقِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا البُكَالِيَّ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ حَلَّتْ لَكُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ»؛ هَذَا لَفْظُ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١) (٢٥٥/٤) وينظر: «مِيزَانُ العِئْتَدَالِ» (٤٣٧/٣).

(٢) «الكَامِلُ» (٢٤٢٠/٦).

(٣) المِصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) (٢٠٢٧/٤).

(٥) (٤٣٣/٤).

(٦) (٢٠٣/١).

(٧) (١٥٢/٧).

(٨) (٢٠٢٧/٤).



قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ»<sup>(١)</sup>: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَالِيُّ يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ، وَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ، ثُمَّ سَاقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا أَمَرَكَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْجِهَادِ؛ فَقَدْ حَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْكَ سَبَّهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو الْبُكَالِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَا فِقْهِ -، فَذَكَرَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا، وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ

#### الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> -: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَعُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

(١) (١٥٢/٧).

(٢) «السنة» (٢/٤٨٨).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ثِقَةٌ لَهُ  
 أَوْهَامٌ، وَقَدْ تُوْبِعَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ  
 الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
 عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:  
 «كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ  
 الْأَمْرَاءِ» سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، الْمُلقَبُ بِـ  
 (قِوَامِ السُّنَّةِ) فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»<sup>(٣)</sup>، وَكِتَابِهِ «الْحُجَّةُ فِي  
 بَيَانِ الْمَحَجَّةِ وَشَرْحِ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

«نَهَانَا كِبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسُبُّوا  
 أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَلَا تَعْصِرُوهُمْ، وَاصْبِرُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ -عَزَّ  
 وَجَلَّ-؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٥ / ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) (٢١ / ٢٨٧).

(٣) (٣ / ٦٨).

(٤) (٢ / ٤٠٦).

(٥) وَرَدَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأُمَّةَ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ

بِالصَّلَاحِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الْكَبِيرِ»، عَنْ شَيْخِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ =

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «الْحُجَّةُ» بِقَوْلِهِ: «فَصَلِّ فِي النَّهْيِ عَنْ  
سَبِّ الْأَمْرَاءِ وَالْوَلَاةِ وَعَصِيَانِهِمْ» اهـ.

كَمَا أَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرُ - أَيْضًا - الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ  
لِشُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، بِلَفْظٍ:  
«أَمَرْنَا أَكَابِرُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لَا نَسَبَ أَمْرَاءَنَا...»،  
إلخ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي  
الْفِتَنِ»<sup>(٢)</sup>.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ: اتَّفَاقُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.  
وَهَذَا النَّهْيُ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَيْسَ تَعْظِيمًا لِذَوَاتِ

= الْأُسْنَانِيَّ، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٣/١٨٩٧)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»  
(٥/٢٤٩): لَمْ أَعْرِفُهُ - يَعْنِي الْأُسْنَانِيَّ -، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ.

وَضَعَّفَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٥٩)، وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِضَعْفِهِ،  
يُنْظَرُ: «فِيضُ الْقَدِيرِ»: (٦/٣٩٨ - ٣٩٩).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (١٣/٧١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٣/٥٩-٦٠)،  
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَا تُسَبُّوا السُّلْطَانَ؛ فَإِنَّهُمْ فِيئُ اللَّهِ  
فِي أَرْضِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى صِحَّتِهِ. اهـ. يَعْنِي: الْمَرْفُوعُ.

(١) (١٣/١٨٦-٢٠٢).

(٢) (١/٣٩٨).

الأمراء، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَظْمِ الْمَسْئُورِيَّةِ الَّتِي وُكِّلَتْ إِلَيْهِمْ فِي الشَّرْعِ،  
وَالَّتِي لَا يُقَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مَعَ وُجُودِ سَبِّهِمْ وَالْوَقِيعَةِ  
فِيهِمْ؛ لِأَنَّ سَبِّهِمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِلَى  
إِيغَارِ صُدُورِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَفْتَحُ مَجَالاً لِلْفَوْضَى الَّتِي لَا تَعُودُ  
عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِّ، كَمَا أَنَّ مَطَافَ سَبِّهِمْ يَنْتَهِي  
بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَتِلْكَ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةُ الْعَظْمَى.

فَهَلْ يُتَصَوَّرُ -بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ سَبِّ  
الأمراء- أَنَّ مُسْلِمًا وَقَرَ الْإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَعَظَّمَ شَعَائِرَ اللَّهِ يُقَدِّمُ  
عَلَى هَذَا الْجُرْمِ؟ أَوْ يَسْكُتُ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ؟

لَا نَظُنُّ بِمُسْلِمٍ هَذَا، وَلَا نَتَصَوَّرُ وُقُوعَهُ مِنْهُ، لِأَنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ  
وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَوَاطِفِ  
وَالْإِنْفِعَالَاتِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْيَاءَاتُ شَيْطَانِيَّةٌ، وَنَفَثَاتُ  
بِدْعِيَّةٌ، لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا إِلَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا قَدَرَ لِلنُّصُوصِ فِي  
صُدُورِهِمْ، بَلْ لِسَانَ حَالِهِمْ يَقُولُ: إِنَّ النُّصُوصَ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ  
قَصَّرْتُ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (١).

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) سورة الكهف، الآية: ٥ .

(٢) «المصنف»: (٧٥/١٥)، (١١/١٣٧-١٣٨).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

ذَكَرَتِ الْأَمْرَاءُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاذْبَرَكَ<sup>(١)</sup> فِيهِمْ رَجُلٌ، فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ.

فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ. اهـ  
الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ:  
«إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ».

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَلَعَنَ الْوَلَاةَ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضُهُمُ الْعَاقِرَةُ».

قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟

---

(١) اذْبَرَكَ الرَّجُلُ فِي عَرَضٍ أَخِيهِ يَقْصِبُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَمِّهِ. اهـ مِنْ «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ»

(٢٢٩/١٠).

(٢) (٤٨/٧) ط زغلول.

(٣) (٢٨٧/٢١).

(٤) (٤٨٨/٢).

قَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ».

رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ، وَاسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيِّ الْهُوزَنِيِّ الْحِمَصِيِّ.

رَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيِّ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ.

وَعَنْهُ: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَالشَّامِيُّونَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: مَقْبُولٌ.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجُوِيَةَ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ» مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ عَوْنِ السَّهْمِيِّ، قَالَ:

(١) (١٨٨/٥).

(٢) «التَّهْدِيبُ»: (٧٥/٥).

(٣) «الْأَمْوَالُ»: (٧٩/١).

(٤) (١٨/٧).

أَتَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ فَقَالَ:

«لَا تَسُبُّوا الْحَجَّاجَ، فَإِنَّهُ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، وَلَيْسَ عَلَيَّ بِأَمِيرٍ».

قوله: «لَيْسَ عَلَيَّ بِأَمِيرٍ»؛ لَأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ فِي السَّامِ، وَالْحَجَّاجُ  
وَالِ فِي الْعِرَاقِ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> لِلْبُخَارِيِّ - أَيْضًا -، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ  
الزُّبَيْعِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ، حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَّتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ:

«لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ».

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ:

«لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ».

(١) (١٠٤/٨).

(٢) (١١٥/٦).

فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ أَوْ أَعْنَتِ عَلَي دَمِهِ؟! فَيَقُولُ:

«إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَي دَمِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup>، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ... بِهِ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ هَنَادُ فِي «الزُّهْدِ»<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزُّبْرِقَانِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ -، فَجَعَلْتُ أُسْبُ الحَجَّاجَ، وَأَذْكَرُ مَسَاوِيهِ.

قَالَ: «لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ فَغَفَرَ لَهُ».

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ»<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحِلْيَةِ»<sup>(٦)</sup>، عَنِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ:

إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟

(١) (١٢ / ٤٧).

(٢) (١ / ٢٣١-٢٣٢).

(٣) (٢ / ٤٦٤).

(٤) (ص ١٤٥).

(٥) (٢ / ٨١٥).

(٦) (٥ / ٤١-٤٢).



قَالَ: «لا».

قُلْتُ: فَأَنَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟

قَالَ: «نعم».

الدَّلِيلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»<sup>(١)</sup>، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْفِتْنِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ؛ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ».

الدَّلِيلُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

«الْأَمِيرُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَمَنْ طَعَنَ فِي الْأَمِيرِ؛ فَإِنَّمَا يَطَعَنُ فِي أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ».

الدَّلِيلُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ زَنْجُوِيَه فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»<sup>(٤)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنِ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

(١) (٢٨٧/٢١).

(٢) (٤٠٥/١).

(٣) (٤٠٤/١).

(٤) (٧٨/١).

«سَبُّ الإِمَامِ الحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ».

الدَّلِيلُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ زَنْجَوِيهِ - أَيْضاً - بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الأئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، أَلَا إِنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الخَائِبُونَ، وَشَرَارُ الأَشْرَارِ»<sup>(١)</sup>.

الدَّلِيلُ السَّابِعَ عَشَرَ:

ذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الكَرخِيِّ وَأَخْبَارِهِ»<sup>(٢)</sup> بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَكَمَانَ، أَنَّ مَعْرُوفًا قَالَ: «مَنْ لَعَنَ إِمَامَهُ حُرِمَ عَدَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «المُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ المُلُوكِ وَالأَمَمِ»<sup>(٤)</sup> لابْنِ الجَوْزِيِّ، أَنَّ خَالِدَ بَنَ عَبْدِاللهِ القَسْرِيِّ خَطَبَ يَوْمَ أَنْ كَانَ وَاليًا عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا أُوتِي بِأَحَدٍ يَطْعَنُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا صَلَبْتُهُ فِي الحَرَمِ».

(١) «الأموال»: (١/ ٨٠).

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن زنجويه، وابن قتيبة، في «عيون الأخبار» وغيرهما. (٢) (١٣٢).

(٣) ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٨٦).

(٤) (٦/ ٢٩٩)، حوادث سنة إحدى وتسعين.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ - وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا - دَلِيلٌ جَلِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمْ.

فَلْيَقِفِ الْمُسْلِمُ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، فَهَمَّ خَيْرُ النَّاسِ بِشَهَادَةِ سَيِّدِ النَّاسِ ﷺ، عَنِ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُؤًا، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصَّرًا، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسَّرًا.

فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ قَلْبَهُ مَلِيٌّ بِالْغِلِّ، إِذْ إِنَّ السَّبَابَ وَالشَّتَامَ يُنَافِي النُّصْحَ لِلْوَلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُقُوعَ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ - تَعَالَى -، أَوْ مِنْ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ أَنْ يَزْجُرَ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ يَقَعُ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ، حِسْبَةَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَنُصْحًا لِلْعَامَّةِ.

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ٨٠-٨٢) من حديث جبير بن مطعم.

وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ؛ يَكْفُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْوَلَاةِ،  
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكَفِّ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي حَمَلُوهُ  
دَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وِلَاةِ الْأَمْرِ:

«رَدَّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَجَمَعَ مَحَبَّةَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِمَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَانْتِظَامِ أُمُورِ الْمِلَّةِ.

وَالذَّبُّ عَنْهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَبِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ فِي  
الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»<sup>(١)</sup> اهـ.

هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنَّمَا يَقَعُونَ فِي أَمْرَائِهِمْ بِالسَّبِّ،  
وَيَعْصُونَهِمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا  
إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ.

وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّ جُرْمَهُ أَشَدُّ؛ إِذْ قَدْ جَمَعَ أَلْوَانًا مِنَ الْبَلَايَا،  
وَبَاءَ بِإِثْمٍ عَظِيمٍ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ،

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»: (ص ٦٤)، وقد تقدم سرد جميع هذه  
الحقوق (ص ٧٤).

(٢) البخاري: (٢٠١/١٣)، مسلم: (١٠٣/١).

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ.

فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ لِلَّهِ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ...» <sup>(١)</sup> انتهى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» <sup>(٢)</sup>، وَالتَّبْرِيذِيُّ فِي «النَّصِيحَةِ» <sup>(٣)</sup> أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قَالَ:

«مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأَمْرَاءِ؛ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ؛ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ».

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٧-١٦/٣٥).

(٢) (٤٤٤/٣٢).

(٣) (ص ٩٧).



مَنْ بَدَأَ بِالطَّعْنِ عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؟

الطَّعْنُ فِي الْأَمْرَاءِ - تَحْتَ شِعَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - بِدَعَا سَبْيِيَّةٍ، ابْتَدَأَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْيَأٍ؛ لِتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا، وَكَانَ نَتَاجَ بِدْعَتِهِ هَذِهِ: قَتْلُ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» <sup>(١)</sup>: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْيَأٍ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ السَّبْيِيَّةُ - وَهُمْ الْغُلَاةُ مِنَ الرَّافِضَةِ -، أَصْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَانَ يَهُودِيًّا، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَطَافَ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَلْفِتَهُمْ عَنْ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ، وَيُدْخِلَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ، وَقَدْ دَخَلَ دِمَشْقَ لِذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. اهـ

قُلْتُ: طَافَ ابْنُ سَبْيَأٍ الْبِلَادَ لِذَلِكَ، فَبَدَأَ بِالْحِجَازِ، ثُمَّ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ الْكُوفَةَ، ثُمَّ الشَّامَ، فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهَا مِنْهَا، فَأَتَى مِصْرَ، وَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَرْجِعُ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ مِنْ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَاقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ - وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

«مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ لَمْ يُجِزْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَثَبَ عَلَى

(١) (٣/٢٩).

وَصِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَاوَلَ أَمْرَ الْأُمَّةِ»، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ قَالَ:

«إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ جَمَعَ أَمْوَالاً أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَهَذَا وَصِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُشِيرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -، فَانْهَضُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَحَرِّكُوهُ، وَابْدُؤُوا بِالطَّعْنِ عَلَى أُمَّرَائِكُمْ، وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاسْتَمِيلُوا النَّاسَ، وَادْعُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ».

فَبَثَّ دُعَاةً، وَكَاتَبَ مَنْ كَانَ اسْتَفْسَدَ فِي الْأَمْصَارِ، وَكَاتَبُوهُ، وَدَعَا فِي السَّرِّ إِلَى مَا عَلَيْهِ رَأْيُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجَعَلُوا يَكْتُبُونَ إِلَى الْأَمْصَارِ يَكْتُبُ يَضْعُونَهَا فِي عُيُوبِ وُلاَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَيُكَاتِبُونَ إِخْوَانَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ فِيهِمْ إِلَى أَهْلِ مِصْرٍ آخَرَ مَا يَصْنَعُونَ، فَيَقْرُؤُهُ أَوْلِيكَ فِي أَمْصَارِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ فِي أَمْصَارِهِمْ، حَتَّى تَنَاوَلُوا بِذَلِكَ «الْمَدِينَةَ»، وَأَوْسَعُوا الْأَرْضَ إِذَاعَةً.

وَهُمْ يُرِيدُونَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُونَ، وَيُسْرُونَ غَيْرَ مَا يُبْدُونَ، فَيَقُولُ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ: إِنَّا لَفِي عَافِيَةٍ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلَاءِ؛ إِلَّا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛

(١) هكذا أهل المذاهب الرديئة، يُسْرُونَ بالذي هم عليه، حال وجود دولة الإسلام وعلماء المسلمين.

يقول عُمرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجُونَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»؛ رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «السَّنَةِ» (١/١٣٥) وَغَيْرِهِ.

(٢) وهذا ما يُعرف في زماننا بالمنشورات، حيث يكتب أهل الفتن أوراقاً في الطعن على الولاة، ويثونها بين الناس، بل في زماننا قد يكتبون ذلك على ألسنة غيرهم من الكفار العلمانيين، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ لِلدَّعْوَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ !!



فَإِنَّهُمْ جَاءَهُمْ ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَقَالُوا: إِنَّا لَفِي عَافِيَةٍ  
مِمَّا النَّاسُ فِيهِ (١).

فَأَتَوْا عُثْمَانَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَأْتِيكَ عَنِ النَّاسِ  
الَّذِي يَأْتِينَا؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا جَاءَنِي إِلَّا السَّلَامَةُ.

قَالُوا: فَإِنَّا قَدْ أَتَانَا، وَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي أَسْقَطُوا إِلَيْهِمْ.

قَالَ: فَأَنْتُمْ شُرَكَائِي، وَشُهُودُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ.

قَالُوا: نُشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْعَثَ رِجَالًا مِمَّنْ تَثِقُ بِهِمْ مِنَ النَّاسِ  
إِلَى الْأَمْصَارِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْكَ بِأَخْبَارِهِمْ.

فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَأَرْسَلَ أُسَامَةَ بْنَ  
زَيْدٍ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَرْسَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى مِصْرَ، وَأَرْسَلَ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ، وَفَرَّقَ رِجَالًا سِوَاهُمْ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ عَمَّارَ.

وَقَالُوا: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْنَا شَيْئًا، وَلَا أَنْكَرَهُ أَعْلَامُ  
الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَوَامُهُمْ.

وَقَالُوا - جَمِيعًا -: الْأَمْرُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ أَمْرَاءَهُمْ يُقْسِطُونَ  
بَيْنَهُمْ، وَيَقْوُمُونَ عَلَيْهِمْ.

(١) إلى هنا رواية سيف بن عمر الصبي، عن شيخه عطية بن الحارث الهمداني.  
وما بعده يرويه سيف عن عطية، وأيضاً - عن محمد بن عبد الله بن سواد، وطلحة  
ابن الأعمى الحنفي، كما جاء ذلك في رواية ابن عساکر.

وَاسْتَبَطَّ النَّاسَ عَمَّارًا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ اغْتِيلَ، وَاشْتَهَرُوهُ.

فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ عَمَّارًا قَدْ اسْتَمَالَهُ قَوْمٌ بِمِصْرَ، وَقَدْ انْقَطَعُوا إِلَيْهِ، فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّوْدَاءِ، وَخَالِدُ بْنُ مَلْجَمٍ، وَسَوْدَانُ بْنُ حُمْرَانَ، وَكِنَانَةُ ابْنُ بَشِيرٍ، يُرِيدُونَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَاجِعٌ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى خَلْعِ عُثْمَانَ، وَيُخْبِرُونَهُ أَنَّ رَأْيَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي قَتْلِهِ وَقَتْلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُتَابِعَهُمْ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَجَرِيءٌ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ، وَلَا أَنْكَاهُ، وَلَا إِيَّاهُمْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ وَمِنْهُ بِمَنْ أَحَبَّ، فَدَعَهُمْ، مَا لَمْ يَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَيَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا.

وَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى عَمَّارٍ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَخْلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ تُفَارِقَهَا، فَتُبَوَّءَ بِالنَّارِ.

وَلَعَمْرِي إِنِّي عَلَى يَقِينٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَسْتَكْمِلَنَّ أَجَلِي، وَلَا أُسْتَوْفِينَ رِزْقِي غَيْرَ مَقْصُوصٍ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ.

فَنَارَ أَهْلِ مِصْرٍ، فَهَمُّوا بِقَتْلِهِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَقْرَبَ عَمَّارًا، حَتَّى أَرَادَ الْقَفْلَ، فَحَمَلَهُ وَجَهَّزَهُ بِأَمْرِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

يَا أَبَا الْيَقْظَانَ قَذَفْتَ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ أَنْ قَذَفَكَ، وَغَضِبْتَ عَلَيَّ  
أَنْ أَوْطَأَكَ فَعَنَّفَكَ، وَغَضِبْتَ عَلَيَّ أَنْي أَخَذْتُ لَكَ بِحَقِّكَ، وَلَهُ  
بِحَقِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ مَا بَيْنَ أُمَّتِي وَبَيْنِي مِنْ مَظْلَمَةٍ، اللَّهُمَّ  
إِنِّي مُتَقَرِّبٌ إِلَيْكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِكَ فِي كُلِّ أَحَدٍ وَلَا أُبَالِي، أَخْرَجَ عَنِّي  
يَا عَمَّارُ، فَخَرَجَ، فَكَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَوَّامَ نَضَحَ عَنْ نَفْسِهِ، وَانْتَقَلَ  
مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ يَأْمَنُهُ أَقْرَبَ بِذَلِكَ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ، فَلَامَهُ  
النَّاسُ، وَهَجَرُوهُ، وَكَرَهُوهُ.




---

(١) نَضَحَ عَنْ نَفْسِهِ: دافع عنها، وانتقل من ذلك: تبرأ منه، والمقصود بذلك: عمار.  
بخلاف ما تفضل به الدكتور الفاضل سليمان بن حمد العودة في كتابه «عبدالله بن سبأ  
وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» (ص ١٥١) مِنْ أَنَّ الْمِرَادَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ.



## الفصل الثامن

فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّبِعِ عَنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالثَّيْرِ عَلَيْهِ

التَّشْيِطُ عَنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ،  
وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشْيِطِ - أَوْ الْإِثَارَةِ -، فَإِنَّ لَوَلِيَّ الْأَمْرِ إِيقَاعَ  
العُقُوبَةِ الْمُتَلَائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ؛ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ... أَوْ  
غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشْيِطَ وَالْإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الْخُرُوجِ،  
وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا؛ فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْأَزْهَارِ»:

«وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطِئٌ،  
وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ»، قَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ؛ فَالْوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنِ هَذَا  
التَّشْيِطِ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ، وَالْحَيْلُولَةِ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدَيْهِ بِالتَّشْيِطِ، بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ  
مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمَ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ فِي إِثَارَةِ فِتْنَةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ،  
وَتُهْتَكُ عِنْدَهَا الْحُرْمُ، وَفِي هَذَا التَّشْيِطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً». (١) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبَصَّرَةِ الْحُكَّامِ» (٢):

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَغَيْرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ، وَيُسَجَّنُ شَهْرًا.

وَمَنْ خَالَفَ أَمِيرًا، وَقَدْ كَرَّرَ دَعْوَتَهُ؛ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَزْرَقِ بَعْضَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي مِنَ الرَّعِيَّةِ فِي حَقِّ السُّلْطَانِ، فَقَالَ:

«الْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَّةُ: الطَّعْنُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِلَافُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّجَلُّةِ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ السُّلْطَانِ؛ عَادِلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا.

وَمِنْ كَلَامِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: تَهْيِيبُ السُّلْطَانِ فَرَضٌ أَكِيدٌ، وَحَتْمٌ عَلَى مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٥١٤).

(٢) (١/٢٢٧).

الثاني: أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِهِ سَبَبُ تَسْلِيْطِ السُّلْطَانِ، جَزَاءً عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِذَلِكَ، فَفِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ اللّٰهَ - تَعَالَى - يَقُولُ:

«إِنِّي أَنَا اللّٰهُ، مَلِكُ المُلُوكِ، قُلُوبُ المُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِعْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تَشْتَعِلُوا بِسَبِّ المُلُوكِ، وَلَكِنْ تَوَبُّوا إِلَيَّ أَعْظِفْهُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

المُخَالَفَةُ الثَّالِثَةُ: الاِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي التَّعَرُّضِ لِكُلِّ مَا هُوَ مَنْوُطٌ بِهِ، وَمَنْ أَعْظَمِهِ فَسَاداً تَغْيِيرُ المُنْكَرِ بِالقَدْرِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالسُّلْطَانِ؛ لِمَا فِي السَّمْحِ بِهِ وَالتَّجَاوُزِ بِهِ إِلَى التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ السِّيَاسَةِ تَعْجِيلَ الاِخْتِزَامِ عَلَى يَدِ مَنْ يَتَشَوَّقُ لِذَلِكَ، وَتَظْهَرُ مِنْهُ مَبَادِيِ الاِسْتِظْهَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجَحُ لَهُ سَعْيٌ، وَلَا يَتَمُّ لَهُ غَرَضٌ...»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ إِثَارَةَ الرِّعْيَةِ عَلَى الوَلَاةِ، وَتَأْلِيْبَ العَامَّةِ عَلَيْهِمْ، دَاءٌ عُضَالٌ، تَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، وَوَرَمٌ خَبِيثٌ يَتَعَيَّنُ اسْتِصَالُهُ، لِئَلَّا يَسْتَفْحِلَ فَيَخْرُجَ خَبْثُهُ، فَتَسْتَحْكِمَ البَلِيَّةُ، وَتَعْظُمَ الرِّزِيَّةُ، وَلَا يَنْفَعُ النَّدْمُ عِنْدَئِذٍ.

فَإِنَّ المُنِيرَ وَالمُنْبِطَ، كَفَارَةَ السَّدِّ، إِنْ تُرِكَتْ أَغْرَقَتِ العِبَادَ

(١) سبق الكلام عليه (ص ١٤٤)، وقد ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة»:

(٣/١٣٣)، فقال: «وفي الأثر المعروف...».

(٢) «بدائع السلك في طباع الملك» لأبي عبد الله بن الأزرقي (ت ٨٩٦هـ)

(٢/٤٥).

والبِلَادِ، وَأَشَاعَتْ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.

فَيَتَعَيَّنُ عَلَى النَّاسِ عُمُومًا: التَّكَاتُفُ لِدَفْعِ الْمِثْرِ السَّاعِي إِلَى  
الْفِتْنَةِ، وَعَزْلِهِ كَمَا تُعْزَلُ الْجُزْبَاءُ، وَنَفْيِهِ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، كُلُّ حَسَبٍ  
جَهْدِهِ وَطَاقَتِهِ.

وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ بِهِ  
يَنْدَفِعُ شَرُّ عَظِيمٍ، وَتُطْفَأُ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.





أداء العبادات مع الولاية

الصلاة:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» <sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ:

«كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا كَانُوا».

هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-؛ فَقَدْ  
كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ حَتَّى لَوْ كَانُوا فَجْرَةً فَسَقَةً؛ بَلْ يُنْكِرُونَ  
عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛  
فَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» <sup>(٢)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ،  
قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: إِنَّ أَبَا حَمْزَةَ الشُّمَالِيَّ -وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ-  
يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا نُنَاكِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا،  
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: «بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَنُنَاكِحُهُمْ، بِالسُّنَّةِ».

وَأَنْكَرَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ تَرْكَهُ  
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ <sup>(٣)</sup>.

(١) (٣٧٨/٢).

(٢) (٣٧٩/٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦٣).

بَلْ ذُكِرَ عِنْدَ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفَّانَ الصُّوفِيُّ،  
فَقَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ يَرُونَ السَّيْفَ - أَحْسِبُهُ  
عَنِ ابْنِ حَيٍّ وَأَصْحَابِهِ -، ثُمَّ قَالَ بَشْرٌ: هَاتِ مَنْ لَمْ يَرَ السَّيْفَ مِنْ  
أَهْلِ زَمَانِكَ كُلِّهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَا يَرُونَ الصَّلَاةَ - أَيْضًا -، ثُمَّ قَالَ:

كَانَ زَائِدَةٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْ ابْنِ حَيٍّ  
وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: كَانُوا يَرُونَ السَّيْفَ (١).

وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَحَاصِرَهُ الْخَوَارِجُ فِي بَيْتِهِ بِالْمَدِينَةِ، دَخَلَ عَلَيْهِ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ  
مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٍ، وَتَحْرَجُ؟

فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَأْكِدِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، حَيْثُ  
قَالَ:

«الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ؛ فَأَحْسِنُ  
مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، قَالَ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ... بِهِ (٢).

قَوْلُهُ: «إِمَامٌ فِتْنَةٍ»؛ هُوَ كِنَانَةُ بْنُ بَشْرٍ، أَحَدُ الْخَوَارِجِ عَلَى عُثْمَانَ

(١) المصدر السابق (٧ / ٣٦٤).

(٢) (١ / ١٧٠، ١٧١).

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ «الْفُتُوحِ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَوْلُهُ: «نَتَحَرَّجُ»: التَّحَرَّجُ: التَّأَثُّمُ؛ أَي: نَخَافُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي  
الإثم.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: «وَإِنَّا لَنَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى هَذَا الْأَثْرِ، فَقَالَ:  
«بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ، وَالْمُبْتَدِعِ» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: «الْمَفْتُونُ؛ أَي: الَّذِي دَخَلَ فِي  
الْفِتْنَةِ فَخَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ».

قَالَ: وَفِي هَذَا الْأَثْرِ الْحُضُّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا سِيَّمَا  
فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ؛ لِئَلَّا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ» اهـ.

وَهَكَذَا مَنْ جَاءَ بَعْدَ عُثْمَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ-، كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ، وَيَعْتَدُونَ بِهَا.

وَتَابِعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ -أَيْضًا-؛ فَابْنُ عُمَرَ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ  
ابْنِ يُوسُفَ، وَهَكَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٢/١٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (٢/١٨٨).

(٤) تقدّم أنّ ابن عمر كان زمن الفتن لا يأتي أميراً إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة

ماله (ص ٢٥ - ٢٦).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ (١).  
وَصَلَّى الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ خَلْفَ مَرَّوَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (٢).

وَصَلَّى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ خَلْفَ الْحَجَّاجِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
- أَيْضًا - (٣).

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا - وَغَيْرِهِ مِنَ الْآثَارِ - جَاءَ اعْتِقَادُ السَّلَفِ  
مُصَرِّحًا بِمَذْلُولِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ، مُودَعًا فِي «الْعَقَائِدِ» الَّتِي  
نَقَلَهَا السَّلَفُ، وَدَوَّنُوهَا.

وَقَدْ خَصَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ الْحَدِيثَ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ  
خَلْفَ الْأَمْرَاءِ، إِذْ صَلَاةُ الْفَرِيضِ غَيْرُ الْجُمُعَةِ، لَا يُفْتَقَدُ مَنْ صَلَّاهَا مَعَ  
غَيْرِ الْإِمَامِ؛ لِكثْرَةِ الْمَسَاجِدِ، وَصِحَّةِ إِقَامَةِ أَكْثَرِ مَنْ جَمَاعَةٍ فِي الْبَلَدِ.

أَمَّا الْجُمُعَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ أَكْثَرِ مَنْ جَمِعَةٍ فِي الْبَلَدِ خَشْيَةَ  
التَّفَرُّقِ؛ إِلَّا لِحَاجَةِ مُلِحَّةٍ؛ كَسَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ.

فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَدَمَ تَعَدُّدِهَا؛ نَصَّ  
السَّلَفُ عَلَى صَلَاتِهِمَا خَلْفَ الْأَمْرَاءِ.

(١) «أُصُولُ السُّنَنِ» (ص ٢٨٣).

(٢) (٣٧٨/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرِو الْبِكَالِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ  
يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سَبْهُمْ، وَحَلَّ لَكُمْ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ»،  
يَنْظُرُ (ص ١٤٧ - ١٤٩).

جَاءَ فِي مُعْتَقَدِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِي رَوَاهُ  
عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ:

«يَا شُعَيْبُ: لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ  
بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

قَالَ شُعَيْبُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ كُلَّهَا؟

قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، صَلَّى خَلْفَ مَنْ  
أَدْرَكَتْ.

وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ،  
وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ...» أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي  
«أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ -أَيْضًا-<sup>(٢)</sup> فِي اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، الَّذِي  
رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، أَنَّهُ قَالَ:

وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وُلِّيَ جَائِزَةً، تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ  
أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ  
الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرَّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ،  
وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ. اهـ

(١) (١/١٥٤).

(٢) (١/١٦١)، وينظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل»

(٢/٦-٧).

وَحَكَى حَرْبُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، فِي «مَسَائِلِهِ»  
الْمَشهُورَةِ، وَالَّتِي جَاءَ فِيهَا:

«هَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ  
الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ  
وغيرِهِمْ عَلَيْهَا.

فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ  
قَائِلَهَا؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ مُبْتَدِعٌ، خَارِجٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنِ مَنَهِجِ  
السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ.

قَالَ: وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
مَخْلَدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ  
مِمَّنْ جَالَسْنَا، وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ الْعِلْمَ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ... وَالْجُمُعَةُ،  
وَالْعِيدَانِ، وَالْحَجُّ مَعَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَّةً عُدُولًا أَتَقِيَاءَ،  
وَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْأَعْشَارِ، وَالْفَيْءِ، وَالْغَنَائِمِ إِلَيْهِمْ،  
عَدُّوا فِيهَا، أَوْ جَارُوا... اهـ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup> كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابٌ فِي الْغَزْوِ  
مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ مَكْحُولٍ،

(١) نقلها كاملة ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩).

(٢) (٣/ ٤٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ».

الرِّكَاءة:

كَانَتِ الصَّدَقَاتُ تُدْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى مَنْ أَمَرَ بِهَا، ثُمَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يُقَسِّمَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ دَفَعَهَا لِلسُّلْطَانِ<sup>(١)</sup>، أَمَا إِنْ طَلَبَهَا السُّلْطَانُ؛ فَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنْ دَفَعَ زَكَاةَ الْمَوَاشِي إِلَى السُّلْطَانِ؛ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ»<sup>(٣)</sup>:

«أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا؛ دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ؛ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ.

وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ؛ أَجْزَأَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ

(١) أخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنّف» (٤٧/٤)، وابنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٣)

(١١٤٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ... بِهِ.

(٢) «عَقِيدَتُهُمَا» (ص ١٧٩).

(٣) (٣/ ١١٦١).

يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى». اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ<sup>(٢)</sup> يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ لَا يُغَالِبُ بِالْيَدِ، وَلَا يُبْنِزَعُ بِالسَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لا».

ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -مَرْفُوعًا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: دَيْسَمُ الدَّوْسِيُّ، لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»<sup>(٥)</sup>: «وَفِي هَذَا تَحْرِيطٌ عَلَى

(١) (٢ / ٦٨٥، ٦٨٦).

(٢) هُمْ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ.

(٣) يُنْظَرُ: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢ / ٢٠٢).

(٤) (٢ / ٢٤٤).

(٥) (٢ / ٢٠١).



طَاعَةَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَتَوَكَّيْدُ لِقَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ  
الصَّدَقَاتِ الظَّاهِرَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ يُخْرِجُهَا  
إِلَى السُّلْطَانِ». اهـ

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ  
فِي «المُدَوَّنَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ  
فِي «الْأَمْوَالِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَتَيْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ  
وَحَدَّهُ، فَقُلْتُ:

إِنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضْعُونَهَا حَيْثُ تَرَوْنَ، وَإِنِّي  
قَدْ وَجَدْتُ لَهَا مَوْضِعًا، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: أَدَّهَا إِلَيْهِمْ هَذَا  
لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»<sup>(٧)</sup>،

(١) (٤ / ٤٦).

(٢) (١ / ٨٥).

(٣) (٣ / ١٥٦).

(٤) (٣ / ١١٤٨).

(٥) (٤ / ١١٥).

(٦) (٣ / ١٥٦).

(٧) (ص ٦٨٠).

وَابْنُ زَنْجَوِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا».

وَأَخْرَجَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْعَجَّاجِ - وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَّاجُ بْنُ رُوْبَةَ -<sup>(٣)</sup>، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيكَ بُقْعَانُ<sup>(٤)</sup> السَّامِ، فَيَأْخُذُوا صَدَقَتَكَ، فَإِذَا أَتَوْكَ؛ فَتَلَقَّهْمَ بِهَا، فَإِذَا دَخَلُوهَا، فَكُنْ فِي أَقْاصِيهَا، وَخَلِّ عَنْهُمْ وَعَنْهَا، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَسْبِّهَهُمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ سَبَّيْتَهُمْ ذَهَبَ أَجْرُكَ، وَأَخَذُوا صَدَقَتَكَ، وَإِنْ صَبَرْتَ جَاءَتْكَ فِي مِيرَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَقُلْ: خُذِ الْحَقَّ وَدَعْ الْبَاطِلَ؛ فَإِنْ أَبِي فَلَا تَمْنَعُهُ إِذَا أَقْبَلَ، وَلَا تَلْعَنَهُ إِذَا أَدْبَرَ، فَتَكُونَ عَاصِيًا خَفَّفَ عَنْ ظَالِمٍ».

(١) (١١٤٩/٣).

(٢) (٧/١)، ونحوه في «مصنف عبدالرزاق» (٤/١٦).

(٣) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥/٢٨٧).

(٤) بالضم: خَدَمَهُمْ وعبِيدُهُمْ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِاِخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَتَنَاسُلِهِمْ مِنْ جَنَسِينَ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ أَرَادَ أَنَّ الْعَرَبَ تَنْكِحُ إِمَاءَ الرُّومِ، فَيَسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَوْلَادُ

الْإِمَاءِ، وَهَمَّ مِنْ بَنِي الْعَرَبِ، وَهَمَّ سُودٌ، وَمِنْ بَنِي الرُّومِ وَهَمَّ بِيضٌ. اهـ، يُنْظَرُ: «تاج العروس»

(٢٠/٣٤٨، ٣٤٩).

## الْحَجُّ وَالْجِهَادُ:

قَالَ حَرْبٌ فِي «عَقِيدَتِهِ» الَّتِي ذَكَرَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَا جَاءَ

فِيهَا:

«وَالْجِهَادُ مَاضٍ قَائِمٌ مَعَ الْأُمَّةِ بَرُّوا أَوْ فَجَرُوا، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرٌ  
جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْعِيدَانِ، وَالْحَجُّ مَعَ السُّلْطَانِ،  
وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَّةً عُدُولًا أَتَقِيَاءَ...» اهـ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-:  
«أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا، وَعِرَاقًا، وَمِصْرًا، وَشَامًا،  
وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ:

نُقِيمُ فَرَضَ الْحَجِّ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ،  
وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أَوْلِي  
الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَالْحَجُّ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُّ مَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ  
خَلْفَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فَجَارًا، وَدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَمِنَ الْحَجِّ  
وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَامَتْ عَلَيْهِ أُدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْوَحْيَيْنِ  
الشَّرِيفَيْنِ، وَبِهِ يُعْلَمُ كَمَالُ دِينِ اللَّهِ -تَعَالَى- الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ أَمَرَ  
بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَلَوْ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ إِلَى

(١) ينظر: «حادي الأرواح» (ص ٤٠١).

(٢) «عقيدتهما» (ص ١٨١).

الخَوَارِجِ - وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ - لَمَّا قَامَتْ فِي الْإِسْلَامِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ،  
وَلَمَّا حُجَّ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَلَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الْبَيِّنِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْآثَارِ  
الْكَثِيرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
فِي «الْمُصَنَّفِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ  
الْغَزْوِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، وَقَدْ أَحَدْتُوهُ؟ فَقَالَ:

«تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيحِكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيحِهِمْ مِنَ  
الدُّنْيَا».

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ  
لَهُ: أَغَزَوْا أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ:  
«اغْزُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِلْتَ، وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا».

وَفِيهِ - أَيْضًا -، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ سُيْلًا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ  
أُمَّةِ السُّوءِ، فَقَالَا:

«لَكَ شَرْفُهُ وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ».

وَفِيهِ - أَيْضًا -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ،  
قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ تَغْزُو؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ  
أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ، وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ الْجِهَادَ

(١) (١٢/٤٤٩) فِي الْجِهَادِ، فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ

عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ؛ مَا أَرَى  
الْأْتَاوَةَ - يَعْنِي: الْخَرَاجَ -».

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:  
«سُئِلَ - أَيُّ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -، عَنِ الْغَزْوِ مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، وَذَكَرَ مَا  
يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ عَرَّضَ بِهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ لِيُتَبَّطَّهُمْ عَنْ جِهَادِ عَدُوِّهِمْ».



---

(١) (١٥٣/٢)، ورواه ابنُ أبي شيبة - أيضاً - بنحوه (٤٤٩/١٢).

## الفصل العاشر

### مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِوَلَاةِ الأَمْرِ بِالصَّلَاحِ

صَلَاحُ وُلَاةِ الأَمْرِ مَطْلَبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ عَلَى دِينِهِ، إِذْ صَلاحُهُمْ صَلاحٌ لِلعِبَادِ وَالبِلَادِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عِنْدَ مَوْتِهِ:

«اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاةُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ».

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» -كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ، بَابُ فَضْلِ الإِمَامِ العَادِلِ<sup>(١)</sup> - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِيهَا -أَيْضًا- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَرَةَ، قَالَ:

«إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلاحَ سُلْطَانُكُمْ؛ صَلاحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ؛ فَسَدَ زَمَانُكُمْ».

وَصَلاحُ الوُلَاةِ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- وَحَدَهُ؛ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَكَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ -تَعَالَى- وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِالهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ -تَعَالَى-، وَالسَّيرِ فِي مَرْضَاتِهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِالخَيْرِ فِي

(١) (٨ / ١٦٢).

الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْمَالِكِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْإِنْتِصَافِ»<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ  
نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ دَعَا لِسُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو لَهُ  
وَهُوَ ظَالِمٌ؟

فَقَالَ: إِي -وَاللَّهِ-، أَدْعُو لَهُ، إِنَّ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِبَقَائِهِ أَعْظَمُ  
مِمَّا يَنْدَفِعُ بِزَوَالِهِ. اهـ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظِ الزَّاهِدِ، أَنَّهُ قَالَ -بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ تَمِيمِ  
الدَّارِيِّ -مَرْفُوعًا-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالَ:

«فَانْصَحْ لِلْسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرِّشَادِ،  
بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا؛ صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ.  
وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمَ بِاللَّعْنَةِ، فَيَزِدَادُوا شَرًّا، وَيَزِدَادَ الْبَلَاءُ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ لَهُمُ بِالتَّوْبَةِ، فَيَتْرَكُوا الشَّرَّ، فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ  
عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...» اهـ.

وَلَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ -الدُّعَاءِ لِوَلَاةِ  
الْأَمْرِ- عِنَايَةً وَاضِحَةً، وَتَجَلَّتْ فِي صُورِ نَاصِعَةٍ رَائِعَةٍ، مِنْهَا:  
أَوَّلًا: إِيدَاعُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي مُخْتَصِرَاتِ الْعَقَائِدِ

(١) «الانتصاف فيما تضمنته الكشاف من الاعتزال» (٤ / ١٠٦).

(٢) (١٣ / ٩٩).

السَّلَفِيَّةِ، الَّتِي يُطَالَبُ الْمُسْلِمُ بِاعْتِقَادِ مَا فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى  
الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَسَيَأْتِي  
نَمَازِجٌ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ثَانِيًا: تَخْصِيصُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مُؤَلَّفًا فِي ذَلِكَ.  
فَقَدْ أَلَّفَ (الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُفْتِي الْمَحَدِّثُ الرَّحَّالُ، بَقِيَّةُ  
السَّلَفِ، سَيِّدُ الْمُعَمَّرِينَ الْأَخْيَارِ، عِلْمُ السُّنَّةِ) <sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ  
الْحَرَائِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَبِيشِيِّ - كِتَابًا سَمَّاهُ: «دَعَائِمُ  
الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلْإِمَامِ».

وَإِبْنُ الْحَبِيشِيِّ هَذَا لَهُ مَنَاقِبُ جَمَّةٌ، عَدَدَ بَعْضِهَا ابْنُ رَجَبٍ  
فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» <sup>(٢)</sup>، فَكَانَ مِنْهَا: قَوْلُ الْحَقِّ، وَإِنْكَارُ  
الْمُنْكَرِ عَلَى مَنْ كَانَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالْمُرَاءَاةِ شَيْءٌ  
أَصْلًا، يَقُولُ الْحَقَّ وَيَصَدِّعُ بِهِ. اهـ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ يُوَلِّفُونَ فِي  
هَذِهِ الْأُمُورِ بَعِيدًا عَنِ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ بَلْ أَلْفَوْا فِي ذَلِكَ  
دِيَانَةً لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَخَوْفًا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى  
الْهَرَجِ وَالْمَرْجِ، وَهُوَ الْخِلَافُ عَلَى السُّلْطَانِ.

فَلَا تَغْتَرَّ بِأَوْلِيكَ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ التَّأْلِيفِ - بَلْ

(١) بهذه الأوصاف وصفه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ٣٧٧).

(٢) (٢ / ٢٩٧).



الْحَدِيثِ - فِي ذَلِكَ، وَيُرْجَفُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُدَاهَنَةٌ وَرِيَاءٌ؛ بَلْ هُوَ دِينٌ  
وَشَرْعٌ .

ثَالِثًا: جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَامَةً مَنِ كَانَ سُنِّيًّا  
سَلْفِيًّا: الدَّعَاءَ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ، وَعَكْسُهُ مَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا، دَعَا عَلَى  
رُؤَاةِ الْأَمْرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>:  
«وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ  
هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ  
صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-» اهـ.

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الْاهْتِمَامَ الْقَوِيَّ مِنَ السَّلَفِ بِالْدَّعَاءِ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ  
وَاضِحًا جَلِيًّا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ، سَالِمُونَ مِنَ الْهَوَى، مُقَدِّمُونَ  
لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى.

وَإِلَيْكَ -أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ- جُمْلَةٌ مِمَّا جَاءَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
الْمَرْضِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

١- أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ  
-رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْأَمِيرِ:

«إِنَّهُ مُؤَمَّرٌ عَلَيْكَ مِثْلَكَ، فَإِنْ اهْتَدَى فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ عَمِلَ

(١) (ص ١١٣، ١١٤).

(٢) (١ / ٨٦).

بغير ذلك؛ فادعُ له بالهدى، ولا تخالفه فتضلَّ».

٢- أخرج أبو نعيم في «الحلية»<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا أبو يعلى الموصليُّ: ثنا عبد الصمد بن يزيد البغداديُّ - ولقبه مردويه-، قال: سمعتُ الفضيلَ بنَ عياضٍ يقولُ:

«لو أن لي دعوةً مستجابةً، ما صيرتها إلا في الإمام.  
قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟»

قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام -يعني: عمّت-؛ فصالح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبل ابن المبارك جبهته، وقال:

يا معلّم الخير! من يحسن هذا غيرك؟».

إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم هو أبو بكر المشهور بابن المقرئ، الإمام، محدث أصبهان، الحافظ الثقة، راوي «المسنَد الكبير» عن أبي يعلى، صاحب سنة<sup>(٢)</sup>.

وعبد الصمد بن يزيد، هو: أبو عبد الله الصائغ المعروف بمردويه، خادم الفضيل بن عياض، قال ابن معين: لا بأس به، ليس ممن يكذب، وقال الحسين بن فهم: كان ثقة من أهل السنة والورع. اهـ من «تاريخ بغداد»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٨ / ٩١)، وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى، عن عبد الصمد (٤٨ / ٤٤٥).

(٢) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧٣، ٩٧٥).

(٣) (١١ / ٤٠).

٣- أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَنْبَلٍ، أَنَّ الْإِمَامَ  
أَحْمَدَ قَالَ عَنِ الْإِمَامِ:

«وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْهِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ،  
وَأَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكَّلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-،  
فَقَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ.

وَقَالَ: لَئِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ؛ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ».

٤- وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٩ هـ) فِي  
«عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>:

«وَيَرُونَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ، وَبَسْطِ  
الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ» اهـ.

٥- وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ -أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ-، الْمُتَوَفَّى  
سَنَةَ (٣٢٩ هـ) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>:

---

(١) (١ / ٨٣).

(٢) ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُمَا كَانُوا  
يَقُولُونَ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ» «الْفَتَاوَى» (٢٨ / ٣٩١).

(٣) (ص ٩٢، ٩٣).

(٤) (ص ١١٤).

«فَأْمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ» اهـ.

٦- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٣٧١ هـ) فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>:

«وَيَرُونَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالصَّالِحِ، وَالْعَطْفَ إِلَى الْعَدْلِ» اهـ.

«فَحَقِيقٌ عَلَى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- فِي إِصْلَاحِ السُّلْطَانِ، وَأَنْ تَبْذُلَ لَهُ نُصْحَهُ، وَتَخْصُهُ بِصَالِحِ دُعَائِهَا؛ فَإِنَّ فِي صِلَاحِهِ صِلَاحَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَفِي فَسَادِهِ فَسَادَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ»<sup>(٢)</sup>.

٧- أَنْشَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ:

نَسَأَلُ اللَّهَ صِلَاحًا	لِلْوَلَاةِ الرَّؤُسَاءِ
فَصَلَاحُ الدِّينِ وَالذَّنِّ	يَا صِلَاحُ الْأَمْرَاءِ
فَبِهِمْ يَلْتَمُّ الشَّمُّ	لُ عَلَى بُعْدِ التَّنَاءِ

٨- وَقَالَ الْأَجْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠ هـ) فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ»<sup>(٤)</sup>:

(١) (ص ٥٠).

(٢) «سِرَاجُ الْمُلُوكِ» لِلطَّرُوشِيِّ (ص ٤٣).

(٣) (١ / ١٨٤).

(٤) (١ / ٣٧١).

«وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ  
لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ،  
فَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ... وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ،  
وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ.  
فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ، كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ -إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ-» اهـ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُخْتَارَةٌ مِنْ نُصُوصِ السَّلَفِ تَكْفِي وَتُغْنِي لِمَنْ  
كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.





## رِسَالَةٌ مُهِمَّةٌ

مِنْ رِسَائِلِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ  
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى حَضْرَةِ الْمُكَرَّمِ الشَّيْخِ .....  
الْمُحْتَرَمِ، سَلَّمَ اللَّهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

بَلَّغْنِي أَنَّ مَوْفَقَكَ مَعَ الْإِمَارَةِ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي، وَتَدْرِي -بَارَكَ  
اللَّهُ فِيكَ- أَنَّ الْإِمَارَةَ مَا فُصِدَ بِهَا إِلَّا نَفْعُ الرَّعِيَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطُهَا أَنْ  
لَا يَقَعَ مِنْهَا زَلْلٌ، وَالْعَاقِلُ بَلٌ وَغَيْرُ الْعَاقِلِ يَعْرِفُ أَنَّ مَنَافِعَهَا وَخَيْرَهَا  
الدِّينِيَّ وَالدُّنْيَوِيَّ يَرْبُو عَلَى مَفَاسِدِهَا بِكَثِيرٍ.

وَمِثْلِكَ إِنَّمَا مَنَصِبُهُ مَنْصِبٌ وَعَظٌ وَإِشَادٌ وَإِفْتَاءٌ بَيْنَ  
الْمُتَخَاصِمِينَ.

وَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ بِالسَّرِّ، وَبِنِيَّةِ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا  
النَّتِيجَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَثْرَةُ الْأَمِيرِ -أَوْ الْعَثْرَاتُ- نُصِبَ عَيْنَيْكَ  
وَالْقَاضِيَةَ عَلَى فِكْرِكَ، وَالْحَاكِمَةَ عَلَى تَصْرُفَاتِكَ، بَلْ فِي السَّرِّ قُمْ  
بِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، وَفِي الْعَلَانِيَةِ أَظْهَرُ وَصَرِّحْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ  
حَقِّ الْإِمَارَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهَا؛ وَأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ لِجَبَايَةِ أَمْوَالٍ وَظَلَمٍ

دِمَاءٍ وَأَعْرَاضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ أَصْلًا، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ  
مَعْصُومَةٍ فَقَطْ.

فَأَنْتَ كُنْ وَإِيَّاهَا أَخْوَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مُبَيَّنٌّ وَعَظْمٌ نَاصِحٌ،  
وَالْآخَرُ: بَازِلٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَافٌّ عَنِ مَا لَيْسَ لَهُ؛ إِنْ أَحْسَنَ دَعَا  
لَهُ بِالْخَيْرِ وَنَشِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَرَ عُمَلًا بِمَا أَسْلَفْتَ لَكَ.

وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْكَ عِنْدَ الرَّعِيَّةِ -وَلَا سِيَّمَا الْمُتَظَلِّمِينَ بِالْبَاطِلِ-  
عَتْبُكَ عَلَى الْأَمِيرِ وَانْتِقَادُكَ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعِ الرَّعِيَّةِ بِشَيْءٍ؛  
وَعَبْدٌ مَا تُعْبَدُ بِهِ، إِنَّمَا تُعْبَدُ بِمَا قَدَّمْتَ لَكَ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ تَكُونَ  
جَامِعَ شَمَلٍ لَا مُشْتَّتٍ، مُؤَلَّفٌ لَا مُنْفَرٌّ.

وَأَذْكَرُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى:

«يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَأَنَا لَمْ أَكْتُبْ لَكَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ سِوَى النَّصِيحَةِ لَكَ، وَلِلْأَمِيرِ،  
وَلِكَافَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٢٠ / ٨ / ١٣٧٥ هـ<sup>(١)</sup>.

□ □ □ □ □

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/١٨٢ - ١٨٣).



## شَدْرَاتٌ مِنْ دُرْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ مُهْدَاةٌ إِلَى الْوَلَاةِ وَالسَّلَاطِينِ

١- أَخْرَجَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ»<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ عَنْ كَعْبِ  
الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَثَلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّاسِ مَثَلُ الْفُسْطَاطِ وَالْعَمُودِ  
وَالْأَطْنَابِ وَالْأَوْتَادِ، فَالْفُسْطَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالْعَمُودُ السُّلْطَانُ، وَالْأَطْنَابُ  
وَالْأَوْتَادُ النَّاسُ، وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُهُ إِلَّا بِبَعْضٍ».

٢- أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، أَنَّهُ  
قَالَ:

«لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَأْمَنَ سُبُلُهُمْ،  
وَيُخْتَارَ مُحْكَمُهُمْ حَتَّى يَعْدَلَ الْحُكْمَ فِيهِمْ، وَأَنْ تُقَامَ لَهُمُ الشُّعُورُ  
الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا قَامَ بِهَا السُّلْطَانُ  
احْتَمَلَ النَّاسُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَثَرَةِ السُّلْطَانِ وَكُلِّ مَا يَكْرَهُونَ».

٣- أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٣)</sup> - أَيْضًا - بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي  
حَازِمٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) (٢/١).

(٢) (١٨٧/١٣)، وَيُنْظَرُ: «فَضْلُ السُّلْطَانَةِ الشَّرِيفَةِ» لِلْسَيُوطِيِّ: (ص ٣٤).

(٣) «الْجَامِعُ لِشُعْبِ الْإِيمَانِ»: (١٢٩/١٣). وَهُوَ فِي «السَّنَنِ» (١٦٣/٨) بِلَفْظٍ: «لَا

يُزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ...».

«لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُمْ يُؤَدَّبُونَ النَّاسَ، وَيَدُبُّونَ عَنِ الدِّينِ وَيَهَابُونَهُمْ - قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: يَعْنِي: النَّاسُ يَهَابُونَ السُّلْطَانَ -، فَإِذَا كَانَتْ فِيهِمْ؛ فَمَنْ يُؤَدَّبُهُمْ؟».

٤- قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ:

«لَا شَيْءٌ أَوْجَبُ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُتَصَدِّينَ لِلرِّيَاسَةِ بِالْعِلْمِ؛ فَمِنْ الْإِخْلَالِ بِهَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الْأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّبَاغُضُ وَالتَّنَافُرُ...  
قَالَ:

وَلَمَّا تَرَشَّحَ قَوْمٌ لِلزَّعَامَةِ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِمْ بَدْعًا اسْتَعْرَفُوا بِهَا الْعَامَّةَ، وَاسْتَجَلَبُوا بِهَا مَنَفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَدُوا مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدَةً، لِمُشَاكَلَتِهِمْ لَهُمْ، وَقُرْبَ جَوْهَرِهِمْ مِنْهُمْ، وَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقًا مُنْسَدَّةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُورًا مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنَزِلَةَ الْخَاصَّةِ فَوَصَلُوا إِلَيْهَا بِالْوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، فَبَدَّعُوا الْعُلَمَاءَ وَجَهَّلُوهُمْ اغْتِصَابًا لِسُلْطَانِهِمْ، وَمُنَازَعَةً لِمَكَانِهِمْ، فَأَغْرَوْا بِهِمْ أَتْبَاعَهُمْ حَتَّى وَطَّوَهُمْ بِأَظْلَافِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ الْبَوَارُ وَالْجَوْرُ الْعَامُّ وَالْعَارُ»<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) نقلًا عن «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي: (٢/ ٢٧٤) ثم وجدته في كتاب الراغب: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص ٢٥١)، والتصحيح منه.

## خاتمة الكتاب

هَذَا خِتَامُ كِتَابِ «مُعَامَلَةِ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»،  
هُوَ كَمَا تَرَى - أَيُّهَا السُّنِّيُّ - مَلِيءٌ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ  
السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

بِهِ يَهْتَدِي مَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلْحَقِّ، مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،  
كَمَا بِهِ يَشْرُقُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا بِدَاءِ الْغِلِّ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
يَرُقُبُ تَفَكُّكَهَا، وَيَنْشُدُ تَمَرُّقَهَا.

لَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنِّي لَأَرْجُوهُ فِي  
أَفْضَلِ أَعْمَالِي؛ إِذْ بِهِ أَذُبُّ عَنْ أَسْوَارِ الْأُمَّةِ أَنْ تُثَلَّمْ، وَعَنْ أُنْبَائِهَا أَنْ  
يَتَخَطَّفَهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ حِمَايَةً لِلْأُمَّةِ مِنَ الْفِتَنِ، وَصِيَانَةً لِلْعَقِيدَةِ  
أَنْ تُخَدَشَ.

لَقَيْتُ نَصَبًا فِي بَحْثِ مَسَائِلِهِ، وَتَحْرِيرِ فَوَائِدِهِ، وَأَقْتِنَاصِ  
أَوَائِدِهِ، حَتَّى جَاءَ جَامِعًا لِمَا لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَهُ فِي كِتَابٍ ﴿قُلْ بِفَضْلِ  
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

فَلَمَّا نَشَرْتُهُ لِلنَّاسِ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ  
الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ شَافَهَنِي بِذَلِكَ، كَالشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ

العُثَمِيِّينَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ، كَالْأَدِيبِ  
الشَّيْخِ حَمْدِ الْجَاسِرِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَتَبَ مَقَالًا فِي  
«جَرِيدَةِ الْجَزِيرَةِ»<sup>(١)</sup> بِعُنْوَانٍ: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ».

لَقَدْ تَصَمَّنَ الْكِتَابَ عَقِيدَةَ الْحَقِّ، عَقِيدَةَ السَّلَفِ فِي مُعَامَلَةِ  
حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، بَعِيدًا عَنِ الْغُلُوِّ الْمَذْمُومِ، وَالتَّفْرِيطِ الْمَشْوُومِ،  
فَاشْتَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ فُصُولٍ؛ أَرَاهَا لَمَّتْ شَتَاتَ الْمَوْضُوعِ، وَهِيَ بَيْنَ  
يَدَيْكَ فِي فِهْرِسَتِ الْمَوْضُوعَاتِ، بَيَدَ أَنْ أَهَمَّ مَا جَاءَ فِيهَا أُمُورٌ مِنْهَا:  
١- الْقَوَاعِدُ السُّتُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ، اجْتَهَدْتُ فِي صِيَاغَةِ  
كُلِّ قَاعِدَةٍ صِيَاغَةً عِلْمِيَّةً، تَسْهُلُ لِلْحِفْظِ، وَتَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا  
وُضِعَتْ لَهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّيْتُ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلتَّرَدُّدِ فِي  
قَبُولِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا.

٢- تَحَدَّثْتُ عَنِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، مُؤَكِّدًا هَذَا الْوَاجِبَ الْعَظِيمَ،  
وَأَنَّ الْقِيَامَ بِهِ فَرَضٌ عَلَى الْأُمَّةِ، إِنْ تَخَلَّتْ عَنْهُ جَمِيعُهَا أَثَمَتْ.  
وَأَوْضَحْتُ أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ التَّغْيِيرَ بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ لَيْسَ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَلَاةِ.

(١) العدد (٩٢٤٥)، بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤١٨ هـ.

ثُمَّ تَحَدَّثْتُ عَنْ قَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ بَلْ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ  
الْإِنْكَارَ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَكُونُ سِرًّا، وَسُقْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ،  
وَالْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ، وَكَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - فِي تَأْيِيدِ ذَلِكَ  
وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ.

وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، انْطِلاقًا مِنَ الْهَوَى، أَوْ  
ضَعْفِ الْعِلْمِ، أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَكُلُّ عَجَبِي مِمَّنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَى وُلاَةِ  
الْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَى غَيْرِهِمْ تِلَا قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى -:

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي      وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ      مِنْ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ  
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي      فَلَا تَجْرَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ (١)

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَحَدَهُمْ صَحَّحَ إِسْنَادَ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ:  
«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً...» الْحَدِيثُ،  
وَذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَنْشُورَةٍ لَهُ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ (أَزْمَةُ  
الْخَلِيجِ) جَاءَنِي مَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ  
لِلنَّاقِلِ: قَدْ صَحَّحَهُ هُوَ فِي إِحْدَى كِتَابَاتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ؟ فَاتَّيْتُهُ

(١) «ديوان الشافعي» (ص ١١٦) ط دار البشائر بدمشق.

بِالْكِتَابِ، فَأَطَّلَعْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي فِيمَا بَعْدُ أَنَّ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَيَّ  
هَذَا الرَّجُلِ، فَاضْطَرَبَ، ثُمَّ أَعْلَنَ تَرَاجُعَهُ عَن تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ!!

وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -، كَمَا  
سُقْتُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ مُنَاصِحَةٌ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ  
سِرًّا بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ،  
وَأُورِدْتُ مِنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الْهِدَايَةَ.

أَمَّا مَا قَدْ يُنْقَلُ عَن بَعْضِ السَّلَفِ مُخَالِفًا، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ  
مُعَارِضٌ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ أَكْثَرَ السَّلَفِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ  
النَّاسِ.

٣- تَحَدَّثْتُ عَن قَضِيَّةِ سَبِّ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ بِمَا يَجْعَلُ  
الْيَقِينُ: أَنَّ سَبَّهُمْ حَرَامٌ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَبَيَّنْتُ لِمَ الشَّرْعُ  
جَاءَ بِتَحْرِيمِ سَبِّهِمْ.

وَمِنْ أَجْمَلِ الْأَثَارِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَثَرُ  
عَمْرِو الْبِكَالِيِّ - الَّذِي صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ - وَلَفْظُهُ:

«إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حَلَّتْ لَكُمْ  
الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ».

٤- تَحَدَّثْتُ عَنِ الدُّعَاءِ لِرُؤُوسِ الْأُمَرَاءِ، وَأُورِدْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ  
السَّلَفِ بِهَذَا الْجَانِبِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْيَانِ السَّلَفِ مَنْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الطَّعْنَ فِي أَثَرِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ  
-رَحْمَةُ اللَّهِ:-

«لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ» ظَانًّا  
أَنَّهُ بِذَلِكَ يَهْدِمُ هَذَا الْجَانِبَ مِنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا  
الْأَثَرَ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَا هُوَ إِلَّا تَأَكِيدًا لِصِحَّةِ  
فَهْمِ نُصُوصِ الشَّرْعِ الَّتِي اسْتُنْبِطَ مِنْهَا هَذَا الْحُكْمُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: الأدلَّةُ العامَّةُ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،  
وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ -وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(١)</sup> - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ  
وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً».

الثَّانِي: الأدلَّةُ الخاصَّةُ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْوَلَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفًا  
مِنْهَا فِي فَضْلِ مُسْتَقَلٍّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ  
وَجَلَّ - : ... أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ».

(١) (١٠ / ٢١٠).

فَمَنْ هَذَا مَكَانُهُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَمَنْ هَذَا مَوْضِعُهُ الْخَطِيرُ،  
 أَفَلَا يُعَانُ بِالذُّعَاءِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ؟ إِذَا كَانَتْ إِعَانَتُهُ  
 بِالذُّخُولِ عَلَيْهِ لِإِظْهَارِ تَوْقِيرِهِ وَتَعْزِيرِهِ لِتَقْوَى هَيْبَتِهِ، وَيَمْضِي أَمْرُهُ،  
 وَيُهَابَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، فَالذُّعَاءُ لَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا مُقْتَضَى  
 مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ فَهِمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الذُّعَاءَ  
 لِرُؤْيَى الْأَمْرِ - بِاسْتِمْرَارٍ - وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ، فَقَالَ:

«إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ لِلْخَلِيفَةِ بِالتَّسْهِيدِ وَالتَّيِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ».

وَقَدْ انْقَدَحَ فِي ذَهْنِي أَمْرٌ، هُوَ: أَنَّ الَّذِينَ يُعْنُونَ بِالذُّعَاءِ لِلْوَلَاةِ،  
 وَيَهْتَمُونَ بِهِ: هُمْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِيمَا عِنْدَ الْوَلَاةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ  
 مُتَدَمِّمًا مِنَ الذُّعَاءِ لِلْوَلَاةِ كَارِهًا لِذَلِكَ، مُشْكِكًا فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُمْ  
 أَطْمَعُ النَّاسِ فِيمَا عِنْدَ الْوَلَاةِ مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ - وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ - إِلَّا لِأَجْلِ التَّسَخُّطِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُمْ يُوْهِمُونَ النَّاسَ  
 أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْعُونَ فِي الْوَلَاةِ، وَيُظْهِرُونَ كَرَاهَتَهُمْ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ  
 وِلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَاحْفَظْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ أَبْعِدْ  
 عَنْهُمْ بَطَانَةَ الشُّوْءِ، وَاجْعَلْ خَاصَّةَ بَطَانَتِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ.  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## المصادر والمراجع

- ١- «الإبانة» لابن بطة، ط دار الراية، بتحقيق: رضا بن نعلان.
- ٢- «الأحاديث المنيفة في فضل السلطنة الشريفة» السيوطي، ط - مكتبة القرآن، مصر.
- ٣- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ط - مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٤- «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ط الفقي.
- ٥- «الأحكام السلطانية» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ط الحلبي.
- ٦- «إحياء علوم الدين» للغزالي، مع شرحه «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي، تصوير دار الفكر.
- ٧- «أخبار القضاة» لوكيع. ط الاستقامة ١٣٦٦ هـ.
- ٨- «آداب الشيخ الحسن البصري وزهده، وطرف من أخباره، وما كان عليه -رحمه الله-» لابن الجوزي تحقيق سليمان الحرش. ط دار المعراج ١٤١٤ هـ.
- ٩- «الآداب الشرعية» لابن مفلح، ط - المنار.
- ١٠- «الأدب المفرد» للبخاري، مع شرحه «فضل الله الصمد» للجيلاني، ط - السلفية بمصر.
- ١١- «الاستذكار» لابن عبد البر، تحقيق د قلعجي، توزيع مؤسسة الرسالة.
- ١٢- «أصول أهل السنة» اللالكائي، ط - دار طيبة بالرياض. تحقيق الدكتور: أحمد الحمدان.

- ١٣- «الاعتصام»، للشاطبي، ط - مكتبة التوحيد، تحقيق: مشهور بن حسن.
- ١٤- «اعتقاد أهل السنة» لأبي بكر الإسماعيلي. ط - العاصمة بالرياض، تحقيق د. الخميس.
- ١٥- «الأمالي» لعبد الملك بن محمد بن بشران. تحقيق عادل العزازي. ط - دار الوطن.
- ١٦- «الأموال»، لابن زنجويه - ط مؤسسة الملك فيصل، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض.
- ١٧- «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» لناصر الدين أحمد بن محمد بن المُنِير الإسكندراني المالكي. ط ١٣٩٢ هـ مع «الكشاف» في مطبعة الحلبي بمصر.
- ١٨- «البداية والنهاية» لابن كثير، ط - السعادة.
- ١٩- «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق المالكي، قاضي القدس، العراق، تحقيق: علي البشير.
- ٢٠- «بدائع الفوائد» لابن القيم، ط - المنيرية.
- ٢١- «بدائع المنن في ترتيب السنن» للشافعي.
- ٢٢- «تاريخ ابن معين»، ط - جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق الدكتور: أحمد محمد سيف.
- ٢٣- «تاريخ الخلفاء» السيوطي، ط - محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٤- «تاريخ الدارمي»، ط - جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق الدكتور: أحمد محمد سيف.
- ٢٥- «تاريخ دمشق» لابن عساکر. ط دار الفكر.
- ٢٦- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون. ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٧- «تحفة الأحوذى»، للمباركفوري، ط - السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٨- «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، الإمام بدر الدين بن جماعة، ط - مصر، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم.
- ٢٩- «تخريج أحاديث العادلين» للسخاوي. ط - دار الوطن.
- ٣٠- «الترغيب والترهيب» للمنذري، ط - دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ومؤسسة علوم القرآن.
- ٣١- «تفسير ابن أبي حاتم» تحقيق الدكتور: حكمت بشير.
- ٣٢- «تفسير ابن جرير الطبري»، ط ٣ الحلبي.
- ٣٣- «تفسير السعدي»، ط السعودية.
- ٣٤- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، ط - مكتبة النهضة، مكة.
- ٣٥- «تنبية الغافلين» لابن النحاس، ط - مطابع النعيمي.
- ٣٦- «التقريب»، لابن حجر، ط - عوامة.
- ٣٧- «التهذيب»، لابن حجر، مصورة دار صادر.
- ٣٨- «تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران. ط - دار المسيرة، بيروت.
- ٣٩- «التمهيد» لابن عبد البر، ط - المغرب.
- ٤٠- «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة»، للقلعي، ط - مكتبة المنار، الأردن.
- ٤١- «تهذيب الكمال»، للمزي، ط - مؤسسة الرسالة، بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٤٢- «الثقات» لابن حبان، ط - الهند.
- ٤٣- «جامع الأصول» لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.
- ٤٤- «جامع العلوم والحكم»، ط - الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.
- ٤٥- «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي، ط - دار الكتب.

- ٤٦- «الجامع لشعب الإيمان» لليهقي، ط - دار السلفية.
- ٤٧- «الجلس الصالح والأنيس الناصح» لسبط ابن الجوزي. ط - رياض  
الريس للكتب والنشر.
- ٤٨- «الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة» لأبي قاسم  
الأصفهاني. ط - دار الراية، الرياض.
- ٤٩- «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط - ١٩٧٦م دار الشعب، تحقيق  
صلاح عزام.
- ٥٠- «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» للموصلي. ط - دار الوطن  
بالرياض.
- ٥١- «حقوق الراعي والرعية» مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح بن  
عثيمين.
- ٥٢- «الدر المنثور» للسيوطي، ط - دار الفكر.
- ٥٣- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم. ط أم  
القرى.
- ٥٤- «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان، ط - الحلبي.
- ٥٥- «الذخيرة» للإمام القرافي، ط - دار الغرب الإسلامي.
- ٥٦- «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني. ط - دار الوفاء بمصر،  
تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي.
- ٥٧- «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين. ط - دار الكتب العلمية،  
بيروت.
- ٥٨- «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين» للشوكاني. ط - دار ابن  
حزم (١٤١٣ هـ).
- ٥٩- «روح المعاني» للآلوسي، ط - المنيرية.

- ٦٠- «زاد المسير»، لابن الجوزي، ط - المكتب الإسلامي.
- ٦١- «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، ط - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦٢- «السلسلة الصحيحة» للألباني. ط المكتب الإسلامي.
- ٦٣- «سنن ابن ماجه» تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- ٦٤- «سنن أبي داود» تحقيق دعاس.
- ٦٥- «سنن الترمذي» تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- ٦٦- «سنن سعيد بن منصور» تحقيق الحميد. ط دار الصمعي.
- ٦٧- «سنن سعيد بن منصور» تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٦٨- «سنن النسائي» مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، المتن من الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٩- «سنن الدارمي» ط عبد الله هاشم يماني.
- ٧٠- «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني، تحقيق رضاء الله المباركفوري. ط - دار العاصمة - الرياض.
- ٧١- «السيل الجرار» للشوكاني، ط-دار الباز بمكة، تحقيق محمد إبراهيم زايد.
- ٧٢- «شرح السنة» للبخاري. ط المكتب الإسلامي.
- ٧٣- «شرح العقيدة الطحاوية»، ط٣، المكتب الإسلامي.
- ٧٤- «شرح النووي على صحيح مسلم». ط الحلبي.
- ٧٥- «الصحاح» للجوهري. ط - دار العلم للملايين.
- ٧٦- «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقه» لابن حجر الهيتمي. ط - مؤسسة الرسالة، تحقيق عبدالرحمن التركي، وكامل الخراط.
- ٧٧- «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان» لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي.
- ط- دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠ هـ.

- ٧٨- «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى. ط - أنصار السنة المحمدية بمصر.
- ٧٩- «ظلال الجنة في تخريج السنة»، للألباني، ط - المكتب الإسلامي مع «السنة» لابن أبي عاصم.
- ٨٠- «عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» لسليمان بن حمد العودة. ط - دار طيبة.
- ٨١- «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر.
- ٨٢- «العزلة»، للخطابي، ط - دار ابن كثير تحقيق: ياسين السواس.
- ٨٣- «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان الصابوني. ط - الدار السلفية، تحقيق بدر البدر.
- ٨٤- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي. ط - باكستان.
- ٨٥- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، لابن الوزير، ط - مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٨٦- «فضيلة العادلين من الولاة» لأبي نعيم. ط - دار الوطن، الرياض.
- ٨٧- «فيض القدير» للمناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٨٨- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر، ط - السلفية بمصر.
- ٨٩- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، العز بن عبد السلام، ط - مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٩٠- «القواعد» لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق د. أحمد بن حميد - ط جامعة أم القرى.
- ٩١- «قوت القلوب» لأبي طالب المكي. ط - دار صادر بيروت.
- ٩٢- «كتاب السنة» لابن أبي عاصم، ط - المكتب الإسلامي.
- ٩٣- «كتاب السنة»، للبربهاري. تحقيق الرادادي.
- ٩٤- «كتاب الشريعة»، للأجري، ط - أنصار السنة المحمدية بمصر.

- ٩٥- «الكرماني شرح البخاري»، ط - البهية بمصر، ١٣٥٦هـ.
- ٩٦- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩٧- «لسان العرب» لابن منظور. ط- دار صادر، بيروت.
- ٩٨- «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي. ط- دار ابن حزم، بيروت.
- ٩٩- «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط - الحكومة.
- ١٠٠- «مجموع الرسائل والمسائل النجدية»، ط - المنار.
- ١٠١- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي، ط - دار الفكر.
- ١٠٢- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لابن عطية، ط - المغرب.
- ١٠٣- «مدح التواضع وذم الكبر» لابن عساكر، بواسطة «السلسلة الصحيحة».
- ١٠٤- «مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، ملا علي القاري، ط - المكتبة التجارية، مكة.
- ١٠٥- «مسائل الجاهلية»، للإمام محمد بن عبد الوهاب.
- ١٠٦- «المستدرک»، للحاكم، مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ١٠٧- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط - أحمد شاكر، ومصورة المكتب الإسلامي.
- ١٠٨- «مسند الفاروق عمر بن الخطاب» للحافظ ابن كثير. ط- دار الوفاء، المنصورة ١٤١١هـ.
- ١٠٩- «المعجم» لابن الأعرابي، تحقيق الحسين. ط- دار ابن الجوزي.
- ١١٠- «معجم الشيوخ» للذهبي. ط مكتبة الصديق، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.
- ١١١- «معالم السنن»، للخطابي، ط - أنصار السنة المحمدية، مصر.

- ١١٢- «معجم الطبراني الكبير» ط - العراق، تحقيق: حمدي السلفي.  
 ١١٣- «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، ط - عبد السلام هارون.  
 ١١٤- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، مخطوط.  
 ١١٥- «المعلم بفوائد مسلم» للمازري، تحقيق محمد النيفر. ط- دار الغرب

الإسلامي.

- ١١٦- «المغني في ضبط أسماء الرجال» لمحمد طاهر الهندي.  
 ١١٧- «مفتاح دار السعادة». لابن القيم.  
 ١١٨- «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني . ط- دار القلم، والدار

الشامية.

- ١١٩- «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ط - الخانجي بمصر.  
 ١٢٠- «مقاصد الإسلام»، صالح العثيمين، ط - دار ابن الجوزي.  
 ١٢١- «منهاج السنة» لابن تيمية، ط - رشاد سالم.  
 ١٢٢- «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» للهيتمي، ط - السلفية بمصر.  
 ١٢٣- «موطأ الإمام مالك» تحقيق فؤاد عبد الباقي.  
 ١٢٤- «النصيحة للراعي والرعية»، للتبريزي. ط - دار الصحابة بطنطا.  
 ١٢٥- «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لمجموعة من علماء نجد، ط٣، دار

السلف.

- ١٢٦- «النهاية» لابن الأثير، ط - الحلبي.





## فهرس الآيات

- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ..... ٨٧
- ﴿أَوَّلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ ..... ١٤٣
- ﴿أَو لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ ..... ٧٢
- ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ..... ٢٣
- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ ..... ٦٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ..... ٨٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ..... ٨٦
- ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ..... ٨٥
- ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ..... ٧٢
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ..... ١٢٤
- ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ ..... ٦٨
- ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ..... ١٠٤
- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ..... ١٣٤
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ..... ١٢٤
- ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ..... ١٠٤
- ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ ..... ١٥٢
- ﴿كَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ..... ١٤٣
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ..... ١٠٤
- ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ..... ١٠٤

- ﴿لَيْسِنَّهُ لِنَّاسٍ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ..... ١٥
- ﴿لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ..... ١٠٤
- ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ..... ٦٩
- ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ..... ١٤٣
- ﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ..... ١٣٤
- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ ..... ٨٠
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ..... ١٢٤
- ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ ..... ١٣٤
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ..... ٧٦
- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ..... ١٣٤
- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ..... ٧٧
- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ..... ٦٨
- ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ..... ٥٤
- ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ..... ٥٤
- ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ..... ١٠٣
- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ..... ١٤٣ ، ١٣٦
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ ..... ١٢٤
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ..... ٦٩
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ..... ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ..... ١١٤ - ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ..... ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ..... ٧٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ..... ٨٩ ، ٨٦ ، ٥٠

## فهرس الأحاديث

- «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ» ..... ١٤١
- «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» ..... ٦٢
- «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» ..... ٦٣
- «إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَمِّرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ» ..... ١٤٧
- «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» ..... ١٨٠
- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا» ..... ٩٢
- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً» ..... ٩٦
- «أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ» ..... ٩٩
- «أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ» ..... ٩٥
- «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» ..... ٩٧
- «أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ» ..... ٩٩
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّهُ الْمُنَافِقُ» ..... ١٤٧
- «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ» ..... ٩٧
- «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذَا غَدَرٌ فُلَانٍ» ..... ٢١
- «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» ..... ١٢١
- «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا» ..... ١١٤
- «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا» ..... ١١٦
- «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ..... ١٤٠
- «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ..... ٧٩

- ١٣٨ ..... «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»
- ١٠٠ ..... «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»
- ١٢٦ ..... «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»
- ١٥٩ ..... «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»
- ١٦٠ ..... «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»
- ١٧٩ ..... «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»
- ٢٠٣، ٤١ ..... «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»
- ٩٥ ..... «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ»
- ٧٥، ٥٣ ..... «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
- ٥٧ ..... «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»
- ٥٢، ٤٢ ..... «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ»
- ٧٤ ..... «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ - أَوْ كَرِهَ - مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»
- ٤٣ ..... «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ»
- ٤٣ ..... «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَمَنْ أَرَادَ ذُلَّهُ»
- ٩٠ ..... «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»
- ٩١ ..... «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»
- ٧٨ ..... «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
- ١٥٠ ..... «لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ...»
- ١٤٩ ..... «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تُبْغِضُواهُمْ»
- ٩٨ ..... «لَيْسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّونَ»
- ١٢٤ ..... «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً»
- ١١٧ ..... «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ»
- ٢٠٣ ..... «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»
- ٩٥ ..... «مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»

- «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» ..... ٤٣ ، ١٢٧
- «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ» ..... ٣٣
- «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» ..... ٢٠
- «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ» ..... ١٠٥
- «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ» ..... ١٢٧
- «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ..... ١٤٥
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ..... ١٤٥
- «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ» ..... ١٣٧
- «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ..... ٦٢
- «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ» ..... ١٧٠
- «وَلَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ؛ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ؛ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ» ..... ٦٣
- «وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي» ..... ٩٦
- «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا» ..... ١٩٦
- «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ..... ٣١





## فهرس الأثار

- أَنْكِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ ..... ١١٢
- أَتْرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا ..... ١٣٠
- اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ ..... ١٨١
- ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ..... ١٨٢
- إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤَمَّرَ ..... ١٣٣
- إِذَا أَتَاكَ الْمَصْدَقَ فَقُلْ ..... ١٨٢
- إِذَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمُورُ السُّلْطَانِ ..... ١٠
- إِذَا أَمَرَكَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ ..... ١٤٩
- إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ ..... ٢٠٢، ١٤٨
- إِذَا كُنْتَ صَائِمًا أَنْالَ مِنَ السُّلْطَانِ ..... ١٥٦
- اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ..... ١٥٤
- اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ ..... ١٨٦
- اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلَّمَا أَحْدَثْتُمْ ذَنْبًا ..... ١٣٥
- اغْزِ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ ..... ١٨٤
- أَمَرْنَا أَكَابِرْنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ..... ١٥١
- الْأَمِيرُ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ؛ فَمَنْ طَعَنَ ..... ١٥٧
- إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ ..... ١٥٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ، مَلِكُ الْمُلُوكِ ..... ١٧١
- إِنَّ خَشْيَتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا ..... ١٣١

- ١٦٤ ..... إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ جَمَعَ أَمْوَالَ
- ٦٦ ..... إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ بِهِ السُّبُلَ
- ١٨٥ ..... إِنَّ عَرَضَ بِهِ إِلَّا الشَّيْطَانَ
- ١٤٢ ..... إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا
- ١٠٠ ..... إِنْ لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ طَاعَةٌ
- ١٨٦ ..... إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ
- ١٨١ ..... إِنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ
- ١٨٩ ..... إِنَّهُ مُؤَمَّرٌ عَلَيْكَ مِثْلَكَ
- ٢٦ ..... إِنِّي أَقْرَبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ١٥٨ ..... إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُوتِيَتْ بِأَحَدٍ يَطْعَنُ عَلَيَّ إِمَامَهُ
- ٢٢ ..... إِنَّ يَزِيدَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَتْرِكُ الصَّلَاةَ
- ٩٩ ..... أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ
- ١٥٨ ..... إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ
- ١٥٣ ..... إِيَّاكُمْ وَلَعْنُ الْوَلَاةِ؛ فَإِنْ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ
- ١٣١ ..... أَيَّتُهَا الرَّعِيَّةُ إِنْ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا
- ١٧٣ ..... بَلْ نَصَلِّيْ خَلْفَهُمْ، وَنُنَاكِحُهُمْ
- ١٨٤ ..... تَقَاتِلْ عَلَى نَصِيكِ مِنَ الْآخِرَةِ
- ١٤٤ ..... جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: أَنَا اللَّهُ
- ١٥٨ ..... سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ
- ١٤٢ ..... السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
- ١٧٦ ..... صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو خَلْفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ
- ١٧٦ ..... صَلَّى الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ خَلْفَ مَرْوَانَ
- ١٧٦ ..... صَلَّى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ خَلْفَ الْحَجَّاجَ



- الصلاة أحسن ما يعمل الناس ..... ١٧٤
- فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء ..... ١٨٧، ٥٣
- قد بايع ابن عمر لعبدالمك بن مروان ..... ٢٧
- كان ابن عمر في زمان الفتنة لا يأتي أميراً إلا ..... ٢٦
- كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يَهوننا عن ..... ١٥٠
- كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس ..... ١٧٤
- كان والله غنياً عن المشاورة ..... ٧٨
- كانوا يصلون خلف الأمراء ..... ١٧٣
- كل من غلب على الخلافة بالسيف ..... ٢٧
- لا أعين على دم خليفة - أبداً - بعد عثمان ..... ١٥٥
- لا بد للناس من ثلاثة أشياء ..... ١٩٧
- لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين ..... ١٥٣
- لا تسبه، وما يدريك لعله قال ..... ١٥٦
- لا تسبوا الحجج؛ فإنه عليك أمير ..... ١٥٥
- لا تفعل - رحمك الله - إنكم من أنفسكم أتيتم ..... ١٣٥
- لا تكن عوناً للشيطان ..... ١٥٥
- لا دين إلا بجماعة ..... ٧
- لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ..... ٤٥
- لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ..... ١٩٨
- لا يصلح الناس إلا أمير ..... ٦٦
- لعن الله الأزارقة ..... ١٢٩
- لك شرفه، وأجره، وفضله ..... ١٨٤
- لو أن لي دعوة مستجابة ..... ٢٠٣، ١٩٠

- لو كان لنا دعوة مجابة ..... ١٩٠
- لو كان لي دعوة ما جعلتها ..... ١٠
- ما سبَّ قومُ أميرهم إلا ..... ١٥٧
- ما يزع الإمام أكثر ممَّا يزع القرآن ..... ٤٨
- ما يزع الله بالسلطان أكثر ..... ٤٨
- ما يصلح الله بهم أكثر ..... ٨
- مثل الإسلام والسلطان والناس مثل القسطاط ..... ١٩٧
- من استخفَّ بالعلماء ذهبت آخرته ..... ١٦
- مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ لَمْ يُجِزْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ١٦٣
- مَنْ لَعَنَ إِمَامَهُ حُرِمَ عَدْلُهُ ..... ١٥٨
- نسأل الله صلاحًا ..... ١٩٢
- نهانا كبرؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ ..... ١٥٠
- هؤلاء -يعني الملوک- وإن رقصت بهم الهماليج ..... ٨٣
- هم الأمراء والولاة ..... ٨٧
- هم يلون من أمورنا خمسًا ..... ٧
- والله لو أن الناس إذا ابتلوا ..... ١٣٤
- يا أبا أمية إنِّي لا أدري لعلِّي ..... ١٤١
- يا أبا اليقظان قذفت ابن أبي لهب أن قذفت ..... ١٦٧
- يا بُنَيَّ لقد أدركتُ أقوامًا أشدَّ بغضًا منكم ..... ١٨٤
- يا شعيب لا ينفحك ما كتبت حتى ترى الصلاة ..... ١٧٧
- يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك ..... ١٩٠
- يوشك أن يأتيك بُقعان الشام ..... ١٨٢

## فهرس الموضوعات

- المقدمة ..... ٥
- تمهيد ..... ٧
- صور من اهتمام السلف بهذا الباب ..... ٨
- الصورة الأولى: التحذير من الخروج على الولاة وسوء عاقبته ..... ٨
- الصورة الثانية: التأكيد على الدعاء له ..... ١٠
- الصورة الثالثة: التماس العذر له ..... ١٠
- قاعدة السلف في هذا الباب: زيادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه.. ١١
- سببٌ تاريخي لموقف علماء الإسلام الكبار من التعامل مع الولاة..... ١٢
- التأكيد على أهل العلم بوجوب بيان الشارع للناس في هذا الباب..... ١٥
- بعض الشبه المروجة للصد عن بيان الشرع في هذا الباب..... ١٥

### الفصل الأول

في قواعد تتعلق بالإمامة

- القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها..... ١٩
- ذكر وقعة الحرة، وأسبابها، والعبر المستفادة منها، ونهي السلف عن القيام بها قبل وقوعها..... ٢٠
- خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية منكر عند عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-..... ٢١
- مناقشة محمد بن الحنفية للذين أرادوا الخروج على يزيد، ودحض شبهاتهم..... ٢٢

- القاعدة الثانية: من غلب فتولى واستتبَّ له فهو إمام تجب بيعته وطاعته،  
وتحرم منازعته ومعصيته..... ٢٥
- ٢٥ - احتجاج الإمام أحمد بأثر ابن عمر: «وأصلي وراء من غلب»..... ٢٥
- ٢٦ - مبايعة ابن عمر لعبد الملك بن مروان..... ٢٦
- ٢٧ - الإجماع على عقد البيعة للمتغلب..... ٢٧
- ٢٧ - حكاية ابن حجر ومحمد بن عبد الوهاب الإجماع على ذلك..... ٢٧
- ٢٨ - كلام بديع في ذلك للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ..... ٢٨
- القاعدة الثالثة: إذا لم يستجع المتغلب شروط الإمامة، وتمَّ له التمكين،  
واستتب له الأمر، وجبت طاعته، وحرمت معصيته..... ٢٩
- ٢٩ - كلام الغزالي في ذلك..... ٢٩
- ٣٠ - كلام الشاطبي في ذلك..... ٣٠
- ٣١ - الاستدلال لهذه القاعدة ببيعة ابن عمر ليزيد..... ٣١
- ٣١ - تعليق ابن العربي المالكي على بيعة ابن عمر ليزيد..... ٣١
- ٣١ - قول ابن العربي: هذا أصل عظيم، فَتَفَهَّمُوهُ وَالزَّمُوهُ، ترشدوا..... ٣١
- القاعدة الرابعة: يصح في الاضطرار تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمام منهم في  
قطره حكم الإمام الأعظم..... ٣٣
- ٣٣ - من لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول..... ٣٣
- ٣٣ - حكاية الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإجماع على ذلك..... ٣٣
- ٣٣ - كلام الشيخ الصنعاني في تقرير هذه القاعدة..... ٣٣
- ٣٤ - كلام الشيخ الشوكاني في تقرير هذه القاعدة..... ٣٤
- ٣٦ - كلام ابن الأزرق المالكي -قاضي القدس- في تقرير هذه القاعدة..... ٣٦
- ٣٧ - كلام العلامة المازري في ذلك..... ٣٧
- ٣٧ - كلام بديع لشيخ الإسلام ابن تيمية..... ٣٧

- القاعدة الخامسة: الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم هم الأئمة الموجودون  
المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة ..... ٣٩
- كلام شيخ الإسلام في ذلك ..... ٣٩
- الاحتجاج لهذه القاعدة ..... ٣٩
- القاعدة السادسة: مراعاة الشارع الحكيم لتوقير الأمراء واحترامهم، وذلك من  
طريقين ..... ٤١
- الطريق الأولى: الأمر بذلك، والتأكيد عليه ..... ٤١
- الطريق الثاني: النهي عن كل ما يفضي إلى التفريط في توقيرهم واحترامهم... ٤١
- الأمثلة على الطريق الأول ..... ٤١
- الأمثلة على الطريق الثاني ..... ٤٢
- الحكْمُ الشرعية في أمر الشارع بتوقير الأئمة، ونهيه عن سبهم ..... ٤٤
- كلام الإمام القرافي في ذلك ..... ٤٤
- كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ذلك ..... ٤٤
- الإشارة في الهامش إلى أن ابن عابدين الحنفي له في كتابه المشهور «رد  
المحتار» مطلب عنوانه: تعظيم أولى الأمر واجب ..... ٤٤
- قول سهل بن عبدالله التستري: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان  
والعلماء» ..... ٤٥
- ابن عقيل الحنبلي يُقْبَلُ يد السلطان، ويرد على من عابه في ذلك بتعليل قوي... ٤٦

## الفصل الثاني

في بيان المكانة العلية لولي الأمر في الشرع المطهر

- حكمة الشرع في رفع منزلة الولاية ..... ٤٧
- كلام ابن جماعة في وجوب تعظيم ولي الأمر ..... ٤٨

- ذم بعض المنتسبين إلى الزهد لقلة أدبهم مع الولاة، وبيان أن فعلهم خلاف السنة..... ٤٨
- أثر عثمان بن عفان: «ما يزغ الإمام أكثر مما يزغ القرآن»..... ٤٨
- معنى الاثر ..... ٤٨، ٤٩
- الأدلة الشرعية على علو منزلة ولي الأمر..... ٤٩
- الأمر بطاعته مقرونٌ بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ..... ٤٩
- هذه الطاعة إنما تكون في غير معصية الله تعالى ورسوله ﷺ..... ٥٠
- الأمر بإكرام ولي الأمر، والنهي عن إهانته..... ٥٠
- السلطان ظل الله في الأرض..... ٥١
- النهي عن سبه دليلٌ عظيمٌ قدره..... ٥٢
- حمل بعض العلماء قول الله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾ على الولاة..... ٥٤
- لا تستقيم أمور الناس إلا بإمام، وهذا مما يُبينُ عن عظيم قدره..... ٥٥
- السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل..... ٥٦
- ذكر بعض العلماء أن الإمام يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته..... ٥٧
- إجماع المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات..... ٥٨

### الفصل الثالث

حكم الإمامة، والحكمة منها، وبيان مقاصدها

- أولاً: حكم الإمامة ..... ٦١
- نصب الإمام فرضٌ بالإجماع..... ٦١
- الأدلة على وجوب نصب الإمام..... ٦١
- الحكمة من الإمامة..... ٦٥
- مقاصد الإمامة..... ٦٨

- ٦٩ ..... قول الشافعي: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع».
- ٧٠ ..... شرح ابن القيم لمقولة الشافعي هذه.
- ..... بيان المقاصد، وهي تتضح في سياق الحقوق الواجبة لولي الأمر، والحقوق الواجبة عليه لرعيته.
- ٧٤.....
- ٧٤ ..... الحق الأول: بذل الطاعة له.
- ٧٥ ..... الحق الثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية.
- ٧٥ ..... الحق لثالث: القيام بنصرته.
- ٧٥ ..... الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه.
- ٧٥ ..... الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته.
- ٧٦ ..... الحق السادس: تحذيره من عدوه.
- ٧٦ ..... الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله.
- ٧٦ ..... الحق الثامن: إيعانته على ما تَحْمَلُهُ من أعباء الأمة.
- ٧٦ ..... الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه.
- ٧٦ ..... الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل.
- ٧٧ ..... وحقوق الرعية على السلطان عشرة:
- ٧٧ ..... الحق الأول: حماية بيضة الإسلام.
- ٧٧ ..... الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة.
- ٧٨ ..... الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام.
- ٧٨ ..... الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام.
- ٧٨ ..... الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد.
- ٧٩ ..... الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية.
- ٧٩ ..... الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها.
- ٨٠ ..... الحق الثامن: النظر في أوقاف البر.

- الحق التاسع: النظر في قَسَم الغنائم..... ٨٠
- الحق العاشر: العدل..... ٨٠

### الفصل الرابع

في وجوب السمع والطاعة في غير معصية

- اهتمام السلف بهذا الأمر، وإجماعهم عليه..... ٨٣
- كلام الحسن البصري في ذلك..... ٨٣
- الحكمة من تأكيد الشارع على السمع والطاعة للأئمة في غير معصية.... ٨٤
- الأدلة على ذلك..... ٨٦
- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾..... ٨٦
- بيان أن الراجع في ﴿أولي الأمر﴾: الأمراء والولاة..... ٨٧
- كلام الشافعي في أن العرب لم تكن تعرف الإمارة، فلما دانوا لرسول الله ﷺ أمروا بطاعة أولي الأمر..... ٨٨
- قول المباركفوري: إذا أمر الإمام بمندوب أو مباح وجب..... ٩٠
- إذا أمر بمعصية فلا يطاع فيها فقط، ويطاع فيما عداها..... ٩٠
- الدليل الثالث: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك»..... ٩١
- الدليل الرابع: حديث وائل الحضرمي مرفوعاً: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ»..... ٩٢
- الدليل الخامس: حديث حذيفة بن اليمان، قلت يا رسول الله: إنا كنا بشر، فجاء الله بخير..... ٩٣
- شرح الحديث، وبيان أنه من محاسن دين الإسلام..... ٩٣



- الدليل السادس: حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...»..... ٩٥
- الدليل السابع: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع الله»... ٩٥
- كلام الحافظ في الحكمة من الأمر بطاعة الأمراء..... ٩٦
- الدليل الثامن: حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي...»..... ٩٦
- الدليل التاسع: حديث عبادة بن الصامت: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا..... ٩٧
- الدليل العاشر: حديث معاوية مرفوعاً: «إن السامع المطيع لا حجة عليه»..... ٩٧
- الدليل الحادي عشر: حديث عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله! لا نسألك عن طاعة من اتقى..... ٩٨
- الدليل الثاني عشر: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس السمع والطاعة فيما تحبون»..... ٩٨
- الدليل الثالث عشر: عن عبدالله بن الصامت قال: قدم أبو ذر على عثمان، وفيه حديث أبي ذر مرفوعاً: «أوصاني خليلي بثلاث: أن أسمع وأطيع...»..... ٩٩
- الدليل الرابع عشر: حديث المقدم بن معدي كرب مرفوعاً: «أطيعوا أمراءكم مهما كان»..... ٩٩
- الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «... وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم»..... ١٠٠
- الدليل السادس عشر: قول ابن مسعود في شأن عثمان: «إن له علي حق طاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن»..... ١٠٠
- كلام علماء الدعوة على الأحاديث في الباب..... ١٠١

## الفصل الخامس

في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكون وجوبه كفاً..... ١٠٣
- الإنكار باليد لكل أحد، ويشترط فيه أن لا يكون مما اختص السلطان بإنكاره شرعاً..... ١٠٥
- ليس لأحد الإنكار على السلطان باليد..... ١٠٦
- قول ابن عباس: ليس لأحد منع السلطان بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع أعواناً؛ لثلاث تتحرك الفتن..... ١٠٧
- تمهيد للكلام على الإنكار على الولاة بنقلين عن عالمين:
- الأول: ابن مفلح..... ١٠٩
- النقل الثاني: كلام النحاس..... ١١٠
- مذهب السنة في ذلك وسط بين الروافض والخوارج..... ١١٠
- من شرط مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن يكون ذلك سرّاً..... ١١١
- كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وفيه وجوب النصيح سرّاً..... ١١١
- كلام علماء الدعوة..... ١١٢
- كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -..... ١١٣ - ١١٤
- الأدلة على ذلك..... ١١٦
- الدليل الأول: حديث عياض بن غنم..... ١١٦
- تخريج الحديث، وبيان صحته..... ١١٧
- تصحيح المحدث العلامة الألباني لهذا الحديث..... ١٢٣
- كلام العلامة المحدث السندي على فقه الحديث..... ١٢٣
- كل من وقع منه خلاف هذا الحديث ففعله مردود..... ١٢٣

- كلام العلامة الشوكاني على أن نصيحة الولاة إنما تكون سرّاً، واحتجاجه بهذا الحديث..... ١٢٥
- الدليل الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: «فقلت إلى رسول الله ﷺ فساررتة» ..... ١٢٥
- استنبط منه النووي أن المشروع مسارة الكبار بما كان، وعدم المجاهرة بذلك..... ١٢٦
- الدليل الثالث: حديث أبي بكر، وفيه: إنكار أبي بكر علي من جاهر بالإنكار على الولاة..... ١٢٧
- تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذا الحديث..... ١٢٨
- الدليل الرابع: أثر عبدالله بن أبي أوفى، وفيه قوله عن السلطان: «... فائته في بيته، فأخبره بما تعلم» ..... ١٢٩
- الدليل الخامس: أثر أسامة بن زيد في مناصحة عثمان سرّاً..... ١٣٠
- تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الأثر..... ١٣٠
- تعليق الألباني على هذا الأثر..... ١٣٠ - ١٣١
- الدليل السادس: أثر عمر: أيتها الرعية إن لنا عليكم حقاً: النصيحة بالغيب، والمعونة على الخير» ..... ١٣١
- الدليل السابع: أثر ابن عباس: «... فإن كنت فاعلاً فبيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»..... ١٣١
- الدليل الثامن: أثر عبدالله بن مسعود: «إذا أتيت الأمير المؤمّر؛ فلا تأته على رؤوس الناس»..... ١٣٢

## الفصل السادس

في الصبر على جور الأئمة

- الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة..... ١٣٣

- ١٣٣ ..... الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر.....
- ١٣٣ ..... الأمر بالصبر على جور الأئمة من محاسن الشريعة.....
- ١٣٣ ..... كلام ابن تيمية في ذلك.....
- ١٣٤ ..... الصبر على جورهم من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين.....
- ١٣٦ - ١٣٤..... آثار الحسن البصري في ذلك.....
- ١٣٦ ..... موقف أهل السنة من جور السلطان.....
- ١٣٧ - ١٣٦..... التحذير من الخوارج.....
- ١٣٧ ..... الأدلة على هذا الأصل.....
- ١٣٧ ..... الدليل الأول: حديث ابن عباس: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر».....
- ١٣٨ ..... المراد بالميتة الجاهلية.....
- ..... الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»
- ١٣٨ ..... معنى «الأثرة».....
- ١٣٩ ..... شرح الحديث.....
- ..... الدليل الثالث: حديث أسيد بن حُصَير: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا».....
- ١٤٠ ..... الدليل الرابع: حديث عمر بن الخطاب.....
- ١٤١ ..... الكلام على إسناد الحديث.....
- ١٤١ ..... الدليل الخامس: أثر عمر بن الخطاب.....
- ١٤٢ ..... الدليل السادس: أثر عبدالله بن عمر: «... وإن كان شراً صبرنا».....
- ١٤٢ ..... الدليل السابع: أثر كعب الأحبار: «... وعليكم بالصبر».....
- ١٤٢ ..... التعليق على هذا الأدلة.....
- ١٤٣ ..... كلام ابن أبي العز الحنفي.....

- تخريج أثر: «أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي»..... ١٤٤

## الفصل السابع

### في النهي عن سب الأمراء

- خطورة الطعن على الأمراء..... ١٤٥

- الأدلة على تحريم سب الأمراء..... ١٤٦

- الدليل الأول: حديث أبي بكر: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه

الله»..... ١٤٦

- الدليل الثاني: حديث شداد بن أوس وغيره: «.. يلعن أئمة ويطعن عليهم».. ١٤٦

- الدليل الثالث: حديث عمرو البكالي: «..فقد حرم الله عليكم سبهم».. ١٤٧

- تخريج هذا الحديث..... ١٤٨

- تصحيح الحديث موقوفاً على عمرو البكالي..... ١٤٨- ١٤٩

- الدليل الرابع: أثر أنس بن مالك: «لا تسبوا أمراءكم»..... ١٤٩

- بيان صحة إسناده..... ١٥٠

- التعليق على هذا الأثر العظيم..... ١٥١

- الدليل الخامس: أثر ابن عباس في إنكاره على من وقع في

الأمراء..... ١٥٢- ١٥٣

- الدليل السادس: أثر أبي الدرداء: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»..... ١٥٣

- الدليل السابع: أثر آخر لأبي الدرداء: «إياكم ولعن الولاة»..... ١٥٣

- تخريج هذا الأثر..... ١٥٤

- الدليل الثامن: أثر أبي أمامة: «لا تسبوا الحجَّاج».. ١٥٤- ١٥٥

- الدليل التاسع: أثر آخر لابن عباس في الإنكار على من سب الحجَّاج.... ١٥٥

- الدليل العاشر: أثر عبدالله بن عكيم: «... إني أعد ذكر مَسَاوِيَهُ عَوْنًا على

دمه»..... ١٥٥- ١٥٦

- الدليل الحادي عشر: أثر أبي وائل شقيق بن سلمة في الإنكار على من سب  
الحجاج..... ١٥٦
- الدليل الثاني عشر: أثر منصور بن المعتمر ..... ١٥٧-١٥٦
- الدليل الثالث عشر: أثر أبي إسحاق السبيعي: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا  
خيرهم»..... ١٥٧
- الدليل الرابع عشر: أثر معاذ بن جبل: «الأمير من أمر الله، فمن طعن في  
الأمير فإنما يطعن في أمر الله»..... ١٥٧
- الدليل الخامس عشر: أثر أبي مجلز: «سب الإمام الحالقة...»... ١٥٧، ١٥٨
- الدليل السادس عشر: أثر أبي إدريس الخولاني: «إياكم والطعن على  
الأئمة»..... ١٥٨
- الدليل السابع عشر: قول معروف الكرخي: «من لعن إمامه حرم دمه»... ١٥٨
- قول الأمير خالد بن عبدالله القسري: «إني والله ما أوتى بأحد يطعن على  
إمامه إلا صلبته في الحرم»..... ١٥٨
- التعليق على هذه الأدلة..... ١٥٩
- من ظن أن الوقوع في الولاية من شرع الله فقد ضلَّ..... ١٦٠
- أكثر سب الناس في ولائهم من أجل أمور الدنيا..... ١٦٠
- كلام ابن تيمية في ذلك..... ١٦١
- قول ابن المبارك: «من استخفَّ بالأمرء ذَهَبَتْ دُنياه...»..... ١٦١
- من بدأ بالطعن على أئمة المسلمين؟..... ١٦٣
- الطعن في الولاية بدعة سبئية ونزعة خارجية..... ١٦٣
- قصة عبدالله بن سبأ في بَثِّ الفتنة بين المسلمين عن طريق السبِّ في  
الولاية، وتحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٦٣-١٦٧

## الفصل الثامن

في عقوبة المثبِّط عن ولي الأمر والمشير عليه

- التثبيط عن ولي الأمر بإثارة الرعية عليه من أخطر الجرائم..... ١٦٩
- كلام جميل للشوكاني في ذلك..... ١٦٩
- ابن فرحون المالكي يقدر عقوبة من تكلم في أمير من أمراء المسلمين،  
وعقوبة أخرى لمن خالف أميرًا..... ١٧٠
- ابن الأزرق المالكي يعدُّ من المخالفات الشرعية الطعن على الأمراء،  
والافتيات عليهم، ويستدل لذلك..... ١٧١-١٧٠
- التعليق على ما تقدم..... ١٧٢-١٧١

## الفصل التاسع

أداء العبادات مع الولاية

- أثر إبراهيم النخعي: «كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا»..... ١٧٣
- شرح الأثر..... ١٧٣
- إنكار السلف على من ترك الصلاة خلفهم..... ١٧٣
- أمر عثمان -رضي الله عنه- بالصلاة خلف إمام الفتنة..... ١٧٤
- شرح أثر عثمان هذا..... ١٧٤
- ذكر بعض السلف الذين صلَّوا خلف أئمة الجور..... ١٧٥
- التعليق على هذه الآثار..... ١٧٥
- المراد بالصلاة خلفهم: صلاة الجمعة والعيدين؛ لأنه لا يجوز تعددها في  
البلد الواحد إلا لضرورة..... ١٧٦
- معتقد سفيان الثوري في ذلك..... ١٧٧
- معتقد أحمد بن حنبل في ذلك..... ١٧٧
- نقل حرب إجماع السلف على ذلك..... ١٧٨

- درجة حديث أبي هريرة: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير...»..... ١٧٨
- الزكاة ..... ١٧٩
- إذا طلبها السلطان وجب دفعها إليه ..... ١٧٩
- الزكاة الظاهرة كالمواسي تدفع إلى السلطان ..... ١٨٠
- زكاة النقدين، ومتى تدفع إلى الأمراء..... ١٨٠
- حديث رسول الله ﷺ: «أرضوا مُصَدِّقَكُم»..... ١٨٠
- أثر بشير بن الخصاصية في أن أهل الصدقة إذا اعتدوا فلا يقابلون بكم  
بعض المال..... ١٨١
- رفع هذا الحديث إلى رسول الله لا يثبت..... ١٨١
- تعليق جميل للخطابي على هذا الأثر ..... ١٨١
- أثر أبي صالح عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي  
وقاص..... ١٨٢
- أثر ابن عمر: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم»..... ١٨٢
- أثر أبي هريرة..... ١٨٢ - ١٨٣
- الحج والجهاد..... ١٨٣
- حكاية حرب إجماع السلف على الجهاد مع الولاة والحج معهم..... ١٨٣
- نقل الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة ذلك عن جميع علماء السنة..... ١٨٣
- الآثار عن السلف في ذلك..... ١٨٤
- أثر ابن عباس..... ١٨٤
- أثر جابر..... ١٨٤ - ١٨٥
- اثر ابن سيرين والحسن..... ١٨٤
- أثر يزيد النَّخَعِي..... ١٨٤
- أثر إبراهيم النَّخَعِي..... ١٨٥



## الفصل العاشر

### مشروعية الدعاء لولاية الأمر بالصلاح

- ١٨٦ - صلاح الولاية مطلب لكل مسلم صادق..... ١٨٦
- ١٨٦ - الآثار عن السلف في أن الولاية إذا استقاموا استقامت الرعية..... ١٨٦
- ١٨٦ - أثر عمر بن الخطاب..... ١٨٦
- ١٨٦ - أثر القاسم بن مخيمرة..... ١٨٦
- ١٨٧ - نقل ابن المنير المالكي عن بعض السلف ورده على من أنكر عليه الدعاء  
لسلطان ظالم..... ١٨٧
- ١٨٧ - كلام أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد في مشروعية الدعاء  
للسلطان، والنهي عن لعنه..... ١٨٧
- ١٨٧ - اهتمام علماء الإسلام بالدعاء للولاية..... ١٨٧
- ١٨٧ - أولاً: الأمر بالدعاء للولاية في مختصرات العقائد السلفية..... ١٨٧
- ١٨٨ - ثانياً: ألف بعض العلماء كتاباً مستقلاً في الدعاء لولاية الأمر..... ١٨٨
- ١٨٩ - ثالثاً: جعل بعض العلماء علامة الرجل السلفي الدعاء لولاية الأمر وعلامة  
الرجل البدعي الدعاء على ولاية الأمر..... ١٨٩
- ١٨٩ - ما جاء من الآثار في مشروعية الدعاء لولاية الأمر..... ١٨٩
- ١٨٩ - أثر أبي مسلم الخولاني: «... فادعُ له بالهدى...»..... ١٨٩
- ١٩٠ - أثر الفضيل بن عياض: «لو كان لي دعوة مستجابة...»..... ١٩٠
- ١٩١ - قول الإمام أحمد بن حنبل: «إني لأدعو له في الليل والنهار وأرى ذلك واجباً  
عليّ»..... ١٩١
- ١٩١ - قول أبي عثمان الصابوني..... ١٩١
- ١٩١ - قول البربهاري..... ١٩١
- ١٩٢ - قول أبي بكر الإسماعيلي..... ١٩٢

- أبيات شعرية في ذلك لأحمد بن عمر بن عبدالله..... ١٩٢
- قول الأَجْرِي ..... ١٩٣
- رسالة مهمة من رسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ..... ١٩٥
- شذرات من درر السلف الصالحين مهداة إلى الولاة والسلاطين..... ١٩٧
- أثر كعب الأَخبار في ضرب مثال للسلطان..... ١٩٧
- أثر إياس بن معاوية: «لا بد للناس من ثلاثة أشياء...»..... ١٩٧
- أثر أبي حازم: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان...»..... ١٩٧
- كلام جميل للراغب الأصفهاني..... ١٩٨
- ختام الرسالة..... ١٩٩
- ثبت المراجع والمصادر ..... ٢٠٥
- فهرس الآيات ..... ٢١٣
- فهرس الأحاديث ..... ٢١٥
- فهرس الآثار ..... ٢١٩
- فهرس الموضوعات ..... ٢٢٣



## آثار المؤلف

### المؤلفات :

- ١ - القول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين .
- ٢ - إيقاف النبيل على حكم التمثيل .
- ٣ - التمني .
- ٤ - عوائق الطلب .
- ٥ - الإعلام ببعض أحكام السلام .
- ٦ - الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية .
- ٧ - ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية .
- ٨ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة .
- ٩ - الأبيات الأدبية الحاضرة .
- ١٠ - المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم اعتقاده .
- ١١ - إبطال نسبة الديوان المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٢ - مجموع شعر شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٣ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم .
- ١٤ - بيان المشروع والممنوع من التوسُّل .
- ١٥ - التوثيق بالعقود في الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير .
- ١٦ - الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية .
- ١٧ - قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء .
- ١٨ - الخيانة : ذمُّها وذكرُ أحكامها .
- ١٩ - مشروعية هبة الثواب .

## التحقيقات :

- ١ - دحض شبهات على التوحيد . للشيخ : عبد الله أبا بطين .
- ٢ - الفواكه العذاب . للشيخ : حمد بن معمر
- ٣ - الرد على القبوريين . للشيخ : حمد بن معمر
- ٤ - الضياء الشارق . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ٥ - سؤال وجواب في أهم المهمات . للشيخ : عبد الرحمن بن سعدي .
- ٦ - تحفة الطالب والجلس . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .
- ٧ - الصواعق المرسله الشهائيه . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ٨ - الرد على شبهات المستعنين بغير الله . للشيخ : أحمد بن عيسى .
- ٩ - كشف الشبهتين . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ١٠ - إقامة الحجة والدليل . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ١١ - شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور :  
للشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
- ١٢ - رد على جريدة القبلة . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ١٣ - التحفة المدنية في العقيدة السلفية . للشيخ : حمد بن معمر .
- ١٤ - أصول وضوابط في التكفير . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .
- ١٥ - نصيحة مهمة في ثلاث قضايا . لمجموعة من علماء الدعوة .
- ١٦ - منهاج أهل الحق والاتباع . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ١٧ - الرسائل الحسان . للشيخ عبد الله بن حميد .
- ١٨ - نصيحة في التحذير من المدارس الأجنبية :  
للشيخ : عبد الرحمن السعدي .
- ١٩ - الجهر بالذكر بعد السلام . للشيخ : سليمان بن سحمان .
- ٢٠ - مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج .